سورة المجادلة

وهي عشرون وآيتان مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ①﴾

روي أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أخي عبادة بن الصامت رآها زوجها وهي تصلي، وكانت حسنة الجسم، وكان بالرجل لمم، فلما سَلَّمت راودها، فأبت، فغضب، وكان به خفة فظاهر منها، فأتت رسول الله ﷺ وقالت: إن أوسًا تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلا سني وكثر ولدي جعلني كأمه، وإن لي صبية صغارًا إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إليَّ جاعوا، ثم هاهنا روايتان: يروى أنه عليه السلام قال لها: «مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكِ شَيْءٌ» وروي أنه عليه السلام قال لها: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ» فقالت: يا رسول الله ما ذكر طلاقًا، وإنما هو أبو ولدي وأحب الناس إليَّ، فقال: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ» فقالت: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، وكلما قال رسول الله ﷺ: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ» هتفت وشكت إلى الله، فبينما هي كذلك إذ تربد وجه رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، ثم إنه عليه الصلاة والسلام أرسل إلى زوجها، وقال: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فقال: الشيطان فهل من رخصة؟ فقال: «نَعَمْ»، وقرأ عليه الأربع آيات، وقال له: «هَلْ تَسْتَطِيعُ الْعِتْقَ؟» فقال: لا والله، فقال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ؟» فقال: لا والله لو لا أني آكل في اليوم مرة أو مرتين لكلَّ بصري ولظننت أني أموت، فقال له: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ: لاَ واللَّه يَا رَسُولَ اللَّه إِلاَّ أَنْ تُعِينَنِي مِنْكَ بِصَدَقَةٍ، فَأَعَانَهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وَأَخْرَجَ أَوْسٌ مِنْ عِنْدِهِ مِثْلَهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا (١) **واعلم أن في هذا الخبر مباحث:**

الأول: قال أبو سليمان الخطابي: ليس المراد من قوله في هذا الخبر: (وكان به لمم)، الخبل والجنون إذ لو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء، بل معنى اللمم هنا: الإلمام بالنساء، وشدة الحرص، والتوقان إليهن.

البحث الثاني: أن الظهار كان من أشد طلاق الجاهلية، لأنه في التحريم أوكد ما يمكن، وإن كان ذلك الحكم صار مقررًا بالشرع كانت الآية ناسخة له، وإلا لم يعد نسخًا، لأن النسخ إنما

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب (الطلاق) باب (في الظهار) (٢/ ٩٥٢) حديث رقم (٢٢١٤) وأحمد في (مسنده) (٦/ ٤١٠) من طريق محمد بن إسحاق. . . به.

يدخل في الشرائع لا في عادة الجاهلية، لكن الذي روى أنه ﷺقال لها: «حَرُمْتِ» أو قال: «مَا أَرَاكِ إلاَّ قَدْ حَرُمْتِ» كالدلالة على أنه كان شرعًا. وأما ما روي أنه توقف في الحكم فلا يدل على ذلك.

البحث الثالث:أن هذه الواقعة تدل على أن من انقطع رجاؤه عن الخلق، ولم يبق له في مُهِمِّهِ أحد سوى الخالق كفاه الله ذلك المهم، ولنرجع إلى التفسير، أماقوله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿قَدْ﴾ معناه التوقع، لأن رسول الله والمجادلة كانا يتوقعان أن يسمع الله مجادلتها وشكواها، وينزل في ذلك ما يفرج عنها.

المسألة الثانية: كان حمزة يدغم الدال في السين من: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ وكذلك في نظائره، واعلم أن الله تعالى حكى عن هذه المرأة أمرين: أولهما: المجادلة وهي قوله: ﴿تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ أي تجادلك في شأن زوجها، وتلك المجادلة أنه عليه الصلاة والسلام كلما قال لها: «حَرُمْتِ عَلَيْهِ» قالت: والله ما ذكر طلاقًا، وثانيهما: شكواها إلى الله، وهو قولها: أشكو إلى الله فاقتي ووجدي، وقولها: إن لي صبية صغارًا، ثم قال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ والمحاورة المراجعة في الكلام، من حار الشيء يحور حورًا، أي رجع يرجع رجوعًا، ومنها نعوذ بالله من الحَوْر بعد الكَوْر، ومنه فما أحار بكلمة، أي فما أجاب، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ أي يسمع كلام من يناديه، ويبصر من يتضرع إليه.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾

قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾ اعلم أن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ **فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: ما يتعلق بالمباحث اللغوية والفقهية، فنقول في هذه الآية بحثان:

أحدهما:أن الظهار ما هو؟.

الثاني:أن المظاهر من هو؟ وقوله: ﴿مِّن نِّسَآئِهِم﴾ فيه بحث: وهو أن المظاهر منها من هي؟.

أما البحث الأول:وهو أن الظهار ما هو؟ **ففيه مقامان:**

المقام الأول:في البحث عن هذه اللفظة بحسب اللغة وفيه قولان: أحدهما: أنه عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فهو مشتق من الظهر.

والثاني:وهو صاحب (النَّظْم)، أنه ليس مأخوذًا من الظهر الذي هو عضو من الجسد، لأنه ليس الظهر أولى بالذكر في هذا الموضع من سائر الأعضاء التي هي مواضع المباضعة والتلذذ، بل الظهر هاهنا مأخوذ من العلو، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧]أي

يعلوه، وكل من علا شيئًا فقد ظهره، ومنه سمي المركوب ظهرًا، لأن راكبه يعلوه، وكذلك امرأة الرجل ظهره، لأنه يعلوها بملك البضع، وإن لم يكن من ناحية الظهر، فكأن امرأة الرجل مركب للرجل وظهر له، ويدل على صحة هذا المعنى أن العرب تقول في الطلاق: نزلت عن امرأتي أي طلقتها، وفي قولهم: أنت عليَّ كظهر أمي، حذف وإضمار، لأن تأويله: ظهرك علي، أي ملكي إياك وعلوي عليك حرام، كما أن علوي على أمي وملكها حرام علي.

المقام الثاني: في الألفاظ المستعملة بهذا المعنى في عرف الشريعة. الأصل في هذا الباب أن يقال: أنت علي كظهر أمي، فإما أن يكون لفظ الظهر، ولفظ الأم مذكورين وإما أن يكون لفظ الأم مذكورًا دون لفظ الظهر، وإما أن يكون لفظ الظهر مذكورًا دون لفظ الأم، وإما أن لا يكون واحد منهما مذكورًا، فهذه أقسام أربعة.

القسم الأول: إذا كانا مذكورين وهو معتبر بالاتفاق، ثم لا مناقشة في الصلات إذا انتظم الكلام، فلو قال: أنت علي كظهر أمي، أو أنت مني كظهر أمي، فهذه الصلات كلها جائزة ولو لم يستعمل صلة، وقال: أنت كظهر أمي، فقيل: إنه صريح، وقيل: يحتمل أن يريد إنها كظهر أمه في حق غيره، ولكن هذا الاحتمال كما لو قال لامرأته: أنت طالق، ثم قال: أردت بذلك الإخبار عن كونها طالقًا من جهة فلان.

القسم الثاني: أن تكون الأم مذكورة، ولا يكون الظهر مذكورًا، وتفصيل مذهب الشافعي فيه أن الأعضاء قسمان، منها ما يكون التشبيه بها غير مشعر بالإكرام، ومنها ما يكون التشبيه بها مشعر بالإكرام، أما الأول: فهو كقوله: أنت علي كرجل أمي، أو كيد أمي، أو كبطن أمي، وللشافعي فيه قولان: الجديد أن الظهار يثبت، والقديم أنه لا يثبت، أما الأعضاء التي يكون التشبيه بها سببًا للإكرام، فهو كقوله: أنت علي كعين أمي، أو روح أمي، فإن أراد الظهار كان ظهارًا، وإن أراد الكرامة فليس بظهار، فإن لفظه محتمل لذلك، وإن أطلق ففيه تردد، هذا تفصيل مذهب الشافعي، وأما مذهب أبي حنيفة، فقال أبو بكر الرازي في (أحكام القرآن): إذا شبه زوجته بعضو من الأم يحل له النظر إليه لم يكن ظهارًا، وهو قوله: أنت علي كيد أمي أو كرأسها، أما إذا شبهها بعضو من الأم يحرم عليه النظر إليه كان ظهارًا، كما إذا قال: أنت علي كبطن أمي أو فخذها، والأقرب عندي هو القول القديم للشافعي، وهو أنه لا يصح الظهار بشيء من هذه الألفاظ، والدليل عليه أن حل الزوجة كان ثابتًا، وبراءة الذمة عن وجوب الكفارة كانت ثابتة، والأصل في الثابت البقاء على ما كان ترك العمل به فيما إذا قال: أنت علي كظهر أمي لمعنى مفقود في سائر الصور، وذلك لأن اللفظ المعهود في الجاهلية هو قوله: أنت علي كظهر أمي، ولذلك سمي ظهارًا، فكان هذا اللفظ بسبب العرف مشعرًا بالتحريم، ولم يوجد هذا المعنى في سائر الألفاظ، فوجب البقاء على حكم الأصل.

القسم الثالث: ما إذا كان الظهر مذكورًا ولم تكن الأم مذكورة، فهذا يدل على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: أن يجري التشبيه بالمحرمات من النسب والرضاع، وفيه قولان: القديم أنه لا يكون ظهارًا، والقول الجديد أنه يكون ظهارًا، وهو قول أبي حنيفة. المرتبة الثانية: تشبيهها بالمرأة المحرمة تحريمًا مؤقتًا مثل أن يقول لامرأته: أنت علي كظهر فلانة، وكان طلقها والمختار عندي أن شيئًا من هذا لا يكون ظهارًا، ودليله ما ذكرناه في المسألة السالفة، وحجة أبي حنيفة أنه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ [المجادلة: ٣] وظاهر هذه الآية يقتضي حصول الظهار بكل محرم فمن قصره على الأم فقد خص والجواب: أنه تعالى لما قال بعده: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ﴾ دل على أن المراد هو الظهار بذكر الأم، ولأن حرمة الأم أشد من حرمة سائر المحارم، فنقول: المقتضى لبقاء الحل قائم على ما بيناه، وهذا الفارق موجود، فوجب أن لا يجوز القياس.

القسم الرابع: ما إذا لم يذكر لا الظهر ولا الأم، كما لو قال: أنت علي كبطن أختي، وعلى قياس ما تقدم يجب أن لا يكون ذلك ظهارًا.

البحث الثاني: في المظاهر وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قال الشافعي رحمه الله: الضابط أن كل من صح طلاقه صح ظهاره، فعلى هذا ظهار الذمي عنده صحيح، وقال أبو حنيفة: لا يصح، واحتج الشافعي بعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ وأما القياس فمن وجهين: الأول: أن تأثير الظهار في التحريم والذمي أهل لذلك، بدليل صحة طلاقه، وإذا ثبت هذا وجب أن يصح هذا التصرف منه قياسًا على سائر التصرفات، الثاني: أن الكفارة إنما وجبت على المسلم زجرًا له عن هذا الفعل الذي هو منكر من القول وزور، وهذا المعنى قائم في حق الذمي فوجب أن يصح، واحتجوا لقول أبي حنيفة بهذه الآية من وجهين: الأول: احتج أبو بكر الرازي بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ وذلك خطاب للمؤمنين فيدل على أن الظهار مخصوص بالمؤمنين، الثاني: من لوازم الظهار الصحيح، وجوب الصوم على العائد العاجز عن الإعتاق بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٣] وإيجاب الصوم على الذمي ممتنع، لأنه لو وجب لوجب، إما مع الكفر وهو باطل بالإجماع، أو بعد الإيمان وهو باطل، لقوله عليه السلام: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ» (١) والجواب: عن الأول من وجوه: أحدها: أن قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ خطاب مشافهة فيتناول جميع الحاضرين، فلم قلتم: إنه مختص بالمؤمنين؟ سلمنا أنه مختص بالمؤمنين، فلم قلتم: إن تخصيصه بالمؤمنين في الذكر يدل على أن حال غيرهم بخلاف ذلك، لا سيما ومن مذهب هذا القائل: أن التخصيص بالذكر لا يدل على أن حال ما عداه بخلافه، سلمنا بأنه يدل عليه، لكن دلالة المفهوم أضعف من دلالة المنطوق، فكان التمسك بعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ أولى، سلمنا الاستواء

(١) صحيح: أخرجه مسلم في (صحيحه) (١/ ١١٢/ ١٢١) من طريق شماسة بن المهدي عن عمرو بن العاص. . . بنحوه.

في القوة، لكن مذهب أبي حنيفة أن العام إذا ورد بعد الخاص كان ناسخًا للخاص، والذي تمسكنا به وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] متأخر في الذكر عن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ والظاهر أنه كان متأخرًا في النزول أيضًا لأن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ ليس فيه بيان حكم الظهار، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فيه بيان حكم الظهار، وكون المبين متأخرًا في النزول عن المجمل أولى والجواب عن الثاني من وجوه الأول: أن لوازمه أيضًا أنه متى عجز عن الصوم اكتفى منه بالإطعام فهاهنا إن تحقق العجز وجب أن يكتفى منه بالإطعام، وإن لم يتحقق العجز فقد زال السؤال، والثاني: أن الصوم بدل عن الإعتاق، والبدل أضعف من المبدل، ثم إن العبد عاجز عن الإعتاق مع أنه يصح ظهاره، فإذا كان فوات أقوى اللازمين لا يوجب المنع، مع صحة الظهار، ففوات أضعف اللازمين كيف يمنع من القول بصحة الظهار، الثالث: قال القاضي حسين من أصحابنا إنه يقال: إن أردت الخلاص من التحريم، فأسلم وصم، أما قوله عليه الصلاة والسلام: «**الإسلام يجب ما قبله**» قلنا: إنه عام، والتكليف بالتكفير خاص، والخاص مقدم على العام، وأيضًا فنحن لا نكلفه بالصوم بل نقول: إذا أردت إزالة التحريم فصم، وإلا فلا تصم.

المسألة الثانية: قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله: لا يصح ظهار المرأة من زوجها وهو أن تقول المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، وقال الأوزاعي: هو يمين تكفرها، وهذا خطأ لأن الرجل لا يلزمه بذلك كفارة يمين، وهو الأصل فكيف يلزم المرأة ذلك؟ ولأن الظهار يوجب تحريمًا بالقول، والمرأة لا تملك ذلك بدليل أنها لا تملك الطلاق.

المسألة الثالثة: قال الشافعي وأبو حنيفة: إذا قال: أنت علي كظهر أمي اليوم، بطل الظهار بمضي اليوم، وقال مالك وابن أبي ليلى: هو مظاهر أبدًا. لنا أن التحريم الحاصل بالظهار قابل للتوقيت وإلا لما انحل بالتكفير، وإذا كان قابلاً للتوقيت، فإذا وَقَّته وجب أن يتقدر بحسب ذلك التوقيت قياسًا على اليمين، فهذا ما يتعلق من المسائل بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾، أما قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فيتعلق به أحكام المظاهر منه، واختلفوا في أنه هل يصح الظهار عن الأمة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح، وقال مالك والأوزاعي: يصح، حجة الشافعي أن الحل كان ثابتًا، والتكفير لم يكن واجبًا، والأصل في الثابت البقاء، والآية لا تتناول هذه الصورة لأن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] يتناول الحرائر دون الإماء، والدليل عليه قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] والمفهوم منه الحرائر ولولا ذلك لما صح عطف قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] لأن الشيء لا يعطف على نفسه، وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكان ذلك على الزوجات دون ملك اليمين.

المسألة الرابعة: فيما يتعلق بهذه الآية من القراءات، قال أبو علي: قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو: (والذين يَظَّهَّرُونَ) بغير الألف، وقرأ عاصم: (يُظاهِرُونَ) بضم الياء وتخفيف الظاء

والألف، وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي (يَظَّاهَرُون) بفتح الياء وبالألف مشددة الظاء، قال أبو علي: ظاهر من امرأته، ظَهَّر مثل ضاعف وضعف، وتدخل التاء على كل واحد منهما فيصير تَظاهر وتَظَهَّر، ويدخل حرف المضارعة فيصير يتظاهر ويتظهر، ثم تدغم التاء في الظاء لمقاربتها لها، فيصير يَظَّاهر ويَظَّهر، وتفتح الياء التي هي حرف المضارعة، لأنها للمطاوعة كما يفتحها في يَتَدحرج الذي هو مطاوع، دحرجته فتدحرج، وإنما فتح الياء في يَظَّاهَر ويَظَّهَر، لأنه المطاوع كما أن يتدحرج كذلك، ولأنه على وزنهما، وإن لم يكونا للإلحاق، وأما قراءة عاصم (يُظَاهِرُون) فهو مشتق من ظَاهَر يُظَاهِر إذا أتى بمثل هذا التصرف.

المسألة الخامسة: لفظة: ﴿مِنكُم﴾ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ توبيخ للعرب وتهجين لعادتهم في الظهار لأنه كان من أيمان أهل الجاهلية خاصة دون سائر الأمم، وقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ **فيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قرأ عاصم في رواية المفضل: (أُمَّهاتُهُم) بالرفع، والباقون بالنصب على لفظ الخفض، وجه الرفع أنه لغة تميم، قال سيبويه: وهو أقيس الوجهين، وذلك أن النفي كالاستفهام فكما لا يغير الاستفهام الكلام عما كان عليه، فكذا ينبغي أن لا يغير النفي الكلام عما كان عليه، ووجه النصب أنه لغة أهل الحجاز، والأخذ في التنزيل بلغتهم أولى، وعليها جاء قوله: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]ووجهه من القياس أن (ما) تشبه (ليس) في أمرين: أحدهما: أن: (مَا) تدخل على المبتدأ والخبر، كما أن (لَيْسَ) تدخل عليهما، والثاني: أن (مَا) تنفي ما في الحال، كما أن (لَيْسَ) تنفي ما في الحال، وإذا حصلت المشابهة من وجهين وجب حصول المساواة في سائر الأحكام، إلا ما خص بالدليل قياسًا على باب مالا ينصرف.

المسألة الثانية: في الآية إشكال: وهو أن من قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، فهو شبَّه الزوجة بالأم، ولم يقل: إنها أم، فكيف يليق أن يقال على سبيل الإبطال لقوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ وكيف يليق أن يقال: ﴿وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ﴾ والجواب: أما الكذب إنما لزم لأن قوله: أنتِ علي كظهر أمي، إما أن يجعله إخبارًا أو إنشاء، وعلى التقدير الأول أنه كذب، لأن الزوجة محللة والأم محرمة، وتشبيه المحللة بالمحرمة في وصف الحل والحرمة كذب، وإن جعلناه إنشاء كان ذلك أيضًا كذبًا، لأن كونه إنشاء معناه أن الشرع جعله سببًا في حصول الحرمة، فلما لم يرد الشرع بهذا التشبيه، كان جعله إنشاء في وقوع هذا الحكم يكون كذبًا وزورًا، وقال بعضهم: إنه تعالى إنما وصفه بكونه: ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ﴾ لأن الأم محرمة تحريمًا مؤبدًا، والزوجة لا تحرم عليه بهذا القول تحريمًا مؤبدًا، فلا جرم كان ذلك منكرًا من القول وزورًا، وهذا الوجه ضعيف لأن تشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي وقوع المشابهة بينهما من كل الوجوه، فلا يلزم من تشبيه الزوجة بالأم في الحرمة تشبيهها بها في كون الحرمة مؤبدة، لأن مسمى الحرمة أعم من الحرمة المؤبدة والمؤقتة.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ أما الكلام في تفسير لفظة اللائي، فقد تقدم في سورة الأحزاب عند قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ﴾ [الأحزاب: ٤] ثم في الآية سؤالان: وهو أن ظاهرها يقتضي أنه لا أم إلا الوالدة، وهذا مشكل، لأنه قال في آية أخرى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وفي آية أخرى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦] ولا يمكن أن يدفع هذا السؤال بأن المعنى من كون المرضعة أمًّا، وزوجة الرسول أمًّا، حرمة النكاح، وذلك لأنا نقول: إن بهذا الطريق ظهر أنه لا يلزم من عدم الأمومة الحقيقية عدم الحرمة، فإذًا لا يلزم من عدم كون الزوجة أمًّا عدم الحرمة، وظاهر الآية يوهم أنه تعالى استدل بعدم الأمومة على عدم الحرمة، وحينئذ يتوجه السؤال، والجواب: أنه ليس المراد من ظاهر الآية ما ذكره السائل بل تقدير الآية كأنه قيل: الزوجة ليست بأم، حتى تحصل الحرمة بسبب الأمومة، ولم يرد الشرع بجعل هذا اللفظ سببًا لوقوع الحرمة حتى تحصل الحرمة، فإذًا لا تحصل الحرمة هناك ألبتة فكان وصفهم لها بالحرمة كذبًا وزورًا.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إما من غير التوبة لمن شاء، كما قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] أو بعد التوبة.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ﴾ قال الزجاج: (الذين) رفع بالابتداء وخبره فعليهم تحرير رقبة، ولم يذكر عليهم لأن في الكلام دليلاً عليه، وإن شئت أضمرت فكفارتهم تحرير رقبة. أما قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ فاعلم أنه كثر اختلاف الناس في تفسير هذه الكلمة، ولا بد أولاً من بيان أقوال أهل العربية في هذه الكلمة، وثانيًا من بيان أقوال أهل الشريعة **وفيها مسائل:**

المسألة الأولى: قال الفراء: لا فرق في اللغة بين أن يقال: يعودون لما قالوا، وإلى ما قالوا وفيما قالوا، أبو علي الفارسي: كلمة إلى واللام يتعاقبان، كقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣] وقال: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] وقال تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [هود: ٣٦] وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة: ٥].

المسألة الثانية: لفظ (مَا قَالُوا) في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ فيه وجهان: أحدهما: أنه لفظ الظهار، والمعنى أنهم يعودون إلى ذلك اللفظ، والثاني: أن يكون المراد بقوله: ﴿لِمَا قَالُوا۟﴾ المقول فيه، وهو الذي حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠] أي ونرثه المقول، وقال عليه السلام: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» وإنما هو عائد في الموهوب، ويقول الرجل: اللهم أنت رجاؤنا، أي

مرجونا، وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] أي الموقن به، وعلى هذا معنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ أي يعودون إلى الشيء الذي قالوا فيه ذلك القول، ثم إذا فسرنا هذا اللفظ بالوجه الأول فنقول: قال أهل اللغة: يجوز أن يقال: عاد لما فعل، أي فعله مرة أخرى، ويجوز أن يقال: عاد لما فعل، أي نقض ما فعل، وهذا كلام معقول، لأن من فعل شيئًا ثم أراد أن يقال مثله، فقد عاد إلى تلك الماهية لا محالة أيضًا، وأيضًا من فعل شيئًا ثم أراد إبطاله فقد عاد إليه، لأن التصرف في الشيء بالإعدام لا يمكن إلا بالعود إليه.

المسألة الثالثة: ظهر مما قدمنا أن قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ يحتمل أن يكون المراد ثم يعودون إليه بالنقض والرفع والإزالة، ويحتمل أن يكون المراد منه، ثم يعودون إلى تكوين مثله مرة أخرى، أما الاحتمال الأول فهو الذي ذهب إليه أكثر المجتهدين واختلفوا فيه على وجوه: الأول: وهو قول الشافعي أن معنى العود لما قالوا السكوت عن الطلاق بعد الظهار زمانًا يمكنه أن يطلقها فيه، وذلك لأنه لما ظاهر فقد قصد التحريم، فإن وصل ذلك بالطلاق فقد تمم ما شرع منه من إيقاع التحريم، ولا كفارة عليه، فإذا سكت عن الطلاق، فذاك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحريم، فحينئذ تجب عليه الكفارة، واحتج أبو بكر الرازي في (أحكام القرآن) على فساد هذا القول من وجهين: الأول: أنه تعالى قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ وثم تقتضي التراخي، وعلى هذا القول يكون المظاهر عائدًا عقيب القول بلا تراخ، وذلك خلاف مقتضى الآية، الثاني: أنه شبهها بالأم والأم لا يحرم إمساكها، فتشبيه الزوجة بالأم لا يقتضي حرمة إمساك الزوجة، فلا يكون إمساك الزوجة نقضًا لقوله: أنت علي كظهر أمي، فوجب أن لا يفسر العود بهذا الإمساك والجواب عن الأول: أن هذا أيضًا وارد على قول أبي حنيفة فإنه جعل تفسير العود استباحة الوطء، فوجب أن لا يتمكن المظاهر من العود إليها بهذا التفسير عقيب فراغه من التلفظ بلفظ الظهار حتى يحصل التراخي، مع أن الأمة مجمعة على أن له ذلك، فثبت أن هذا الإشكال وارد عليه أيضًا، ثم نقول: إنه ما لم ينقض زمان يمكنه أن يطلقها فيه، لا يحكم عليه بكونه عائدًا، فقد تأخر كونه عائدًا عن كونه مظاهرًا بذلك القدر من الزمان، وذلك يكفي في العمل بمقتضى كلمة: (ثم) والجواب عن الثاني: أن الأم يحرم إمساكها على سبيل الزوجية ويحرم الاستمتاع بها، فقوله: أنت علي كظهر أمي، ليس فيه بيان أن التشبيه وقع في إمساكها على سبيل الزوجية، أو في الاستمتاع بها، فوجب حمله على الكل، فقوله: أنت علي كظهر أمي، يقتضي تشبيهها بالأم في حرمة إمساكها على سبيل الزوجية، فإذا لم يطلقها فقد أمسكها على سبيل الزوجية، فكان هذا الإمساك مناقضًا لمقتضى قوله: أنت علي كظهر أمي، فوجب الحكم عليه بكونه عائدًا، وهذا كلام ملخص في تقرير مذهب الشافعي، الوجه الثاني: في تفسير العود، وهو قول أبي حنيفة: أنه عبارة عن استباحة الوطء والملامسة والنظر إليها بالشهوة، قالوا: وذلك لأنه لما شبهها بالأم في حرمة هذه الأشياء، ثم قصد استباحة هذه الأشياء كان ذلك مناقضًا

لقوله: أنت علي كظهر أمي، واعلم أن هذا الكلام ضعيف، لأنه لما شبهها بالأم، لم يبين أنه في أي الأشياء شبهها بها، فليس صرف هذا التشبيه إلى حرمة الاستمتاع، وحرمة النظر أولى من صرفه إلى حرمة إمساكها على سبيل الزوجية، فوجب أن يحمل هذا التشبيه على الكل، وإذا كان كذلك، فإذا أمسكها على سبيل الزوجية لحظة، فقد نقض حكم قوله: أنت علي كظهر أمي، فوجب أن يتحقق العود، الوجه الثالث: في تفسير العود وهو قول مالك: أن العود إليها عبارة عن العزم على جماعها وهذا ضعيف، لأن القصد إلى جماعها لا يناقض كونها محرمة إنما المناقض لكونها محرمة القصد إلى استحلال جماعها، وحينئذ نرجع إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، الوجه الرابع: في تفسير العود وهو قول طاوس والحسن البصري: أن العود إليها عبارة عن جماعها، وهذا خطأ لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ بفاء التعقيب في قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي كون التكفير بعد العود، ويقتضي قوله: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ أن يكون التكفير قبل الجماع، وإذا ثبت أنه لا بد وأن يكون التكفير بعد العود، وقبل الجماع، وجب أن يكون العود غير الجماع، واعلم أن أصحابنا قالوا: العود المذكور هاهنا، هب أنه صالح للجماع، أو للعزم على الجماع، أو لاستباحة الجماع، إلا أن الذي قاله الشافعي رحمه الله هو أقل ما ينطلق عليه الاسم فيجب تعليق الحكم عليه؛ لأنه هو الذي به يتحقق مسمى العود، وأما الباقي فزيادة لا دليل عليها ألبتة.

الاحتمال الثاني: في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ أي يفعلون مثل ما فعلوه، وعلى هذا الاحتمال في الآية أيضًا وجوه: الأول: قال الثوري: العود هو الإتيان بالظهار في الإسلام، وتقريره أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بالظهار، فجعل الله تعالى حكم الظهار في الإسلام خلاف حكمه عندهم في الجاهلية، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ يريد في الجاهلية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ أي في الإسلام، والمعنى أنهم يقولون في الإسلام مثل ما كانوا يقولونه في الجاهلية، فكفارته كذا وكذا، قال أصحابنا: هذا القول ضعيف؛ لأنه تعالى ذكر الظهار وذكر العود بعده بكلمة: ثم، وهذا يقتضي أن يكون المراد من العود شيئًا غير الظهار، فإن قالوا: المراد والذين كانوا يظاهرون من نسائهم قبل الإسلام، والعرب تضمر لفظ كان، كما في قوله: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتۡلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾ [البقرة: ١٠٢] أي ما كانت تتلو الشياطين، قلنا: الإضمار خلاف الأصل، القول الثاني: قال أبو العالية: إذا كرر لفظ الظهار فقد عاد، فإن لم يكن يكرر لم يكن عودًا، وهذا قول أهل الظاهر، واحتجوا عليه بأن ظاهر قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ يدل على إعادة ما فعلوه، وهذا لا يكون إلا بالتكرير، وهذا أيضًا ضعيف من وجهين: الأول: أنه لو كان المراد هذا لكان يقول: ثم يعيدون ما قالوا، الثاني: حديث أوس فإنه لم يكرر الظهار إنما عزم على الجماع وقد ألزمه رسول الله الكفارة، وكذلك حديث سلمة بن صخرة البياضي فإنه قال: كنت لا أصبر عن الجماع فلما دخل شهر رمضان ظاهرت من امرأتي مخافة أن لا أصبر عنها بعد طلوع الفجر فظاهرت منها شهر

رمضان كله ثم لم أصبر فواقعتها فأتيت رسول الله فأخبرته بذلك وقلت: أَمْضِ فيَّ حكم الله، فقال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» فأوجب الرسول عليه السلام عليه الكفارة مع أنه لم يذكر تكرار الظهار القول الثالث: قال أبو مسلم الأصفهاني: معنى العود، هو أن يحلف على ما قال أولاً من لفظ الظهار، فإنه إذا لم يحلف لم تلزمه الكفارة قياسًا على مالو قال في بعض الأطعمة، إنه حرام عليَّ كلحم الآدمي، فإنه لا تلزمه الكفارة، فأما إذا حلف عليه لزمه كفارة اليمين، وهذا أيضًا ضعيف لأن الكفارة قد تجب بالإجماع في المناسك ولا يمين هناك وفي قتل الخطأ ولا يمين هناك.

أما قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ ففيه مسائل:

المسألة الأولى: اختلفوا فيما يحرمه الظهار، فللشافعي قولان: أحدهما: أنه يحرم الجماع فقط، القول الثاني: وهو الأظهر أنه يحرم جميع جهات الاستمتاعات وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ودليله وجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ فكان ذلك عامًّا في جميع ضروب المسيس، من لمس بيد أو غيرها، والثاني: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ ألزمه حكم التحريم بسبب أنه شبهها بظهر الأم، فكما أن مباشرة ظهر الأم ومسه يحرم عليه، فوجب أن يكون الحال في المرأة كذلك، الثالث: روى عكرمة: «**أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ**»(١).

المسألة الثانية: اختلفوا فيمن ظاهر مرارًا، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لكل ظهار كفارة إلا أن يكون في مجلس واحد، وأراد بالتكرار التأكيد، فإنه يكون عليه كفارة واحدة، وقال مالك: من ظاهر من امرأته في مجالس متفرقة مائة فليس عليه إلا كفارة واحدة، دليلنا أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ . . . ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ يقتضي كون الظهار علة لإيجاب الكفارة، فإذا وجد الظهار الثاني فقد وجدت علة وجوب الكفارة، والظهار الثاني إما أن يكون علة للكفارة الأولى، أو لكفارة ثانية، والأول باطل لأن الكفارة وجبت بالظهار الأول وتكوين الكائن محال، ولأن تأخر العلة عن الحكم محال، فعلمنا أن الظهار الثاني يوجب كفارة ثانية، واحتج مالك بأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾ يتناول من ظاهر مرة واحدة، ومن ظاهر مرارًا كثيرة، ثم إنه تعالى أوجب عليه تحرير رقبة، فعلمنا أن التكفير الواحد كاف في الظهار، سواء كان مرة واحدة أو مرارًا كثيرة والجواب: أنه تعالى قال: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] فهذا يقتضي أن لا يجب في الأيمان الكثيرة إلا

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب (الطلاق) باب (في الظهار) (٢/ ٢٧٥) حديث رقم (٢٢٢٥) قال: كتب إلى الحسين بن حريث . . . به والترمذي في كتاب (الطلاق) باب (في كفارة الظهار) (٣/ ٤٩٤) حديث رقم (١١٩٩) قال: وأنبأنا الحسين بن حريث وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن والنسائي في كتاب (الطلاق) باب (الظهار) (٣/ ٥٠٨) حديث رقم (٣٤٥٧) وابن ماجه في كتاب (الطلاق) باب (المظاهر يجامع قبل أن يكفر) (١/ ٦٦٦) حديث رقم (٢٠٦٥) من طريق غندر . . . به كلاهما (الفضل بن موسي، غندر) عن معمر . . . به.

كفارة واحدة، ولما كان باطلاً، فكذا ما قلتموه.

المسألة الثالثة: رجل تحته أربعة نسوة فظاهر منهن بكلمة واحدة وقال: أنتن علي كظهر أمي، للشافعي قولان: أظهرهما أنه يلزمه أربع كفارات، نظرًا إلى عدد اللواتي ظاهر منهن، ودليله ما ذكرنا، أنه ظاهر عن هذه، فلزمه كفارة بسبب هذا الظهار، وظاهر أيضًا عن تلك، فالظهار الثاني لا بد وأن يوجب كفارة أخرى.

المسألة الرابعة: الآية تدل على إيجاب الكفارة قبل المماسة، فإن جامع قبل أن يكفر لم يجب عليه إلا كفارة واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، كمالك وأبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد وإسحاق رحمهم الله، وقال بعضهم: إذا واقعها قبل أن يكفر فعليه كفارتان، وهو قول عبدالرحمن بن مهدي. دليلنا أن الآية دلت على أنه يجب على المظاهر كفارة قبل العود، فهاهنا فاتت صفة القبلية، فيبقى أصل وجوب الكفارة، وليس في الآية دلالة على أن ترك التقديم يوجب كفارة أخرى.

المسألة الخامسة: الأظهر أنه لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر، فإن تهاون بالتكفير حال الإمام بينه وبينها ويجبره على التكفير، وإن كان بالضرب حتى يوفيها حقها من الجماع، قال الفقهاء: ولا شيء من الكفارات يجبر عليه ويحبس إلا كفارة الظهار وحدها، لأن ترك التكفير إضرار بالمرأة وامتناع من إيفاء حقها.

المسألة السادسة: قال أبو حنيفة رحمه الله: هذه الرقبة تجزئ سواء كانت مؤمنة أو كافرة، لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فهذا اللفظ يفيد العموم في جميع الرقاب، وقال الشافعي: لا بد وأن تكون مؤمنة ودليله وجهان: الأول: أن المشرك نجس، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وكل نجس خبيث بإجماع الأمة وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، الثاني: أجمعنا على أن الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان، فكذا هاهنا، والجامع أن الإعتاق إنعام، فتقييده بالإيمان يقتضي صرف هذا الإنعام إلى أولياء الله وحرمان أعداء الله، وعدم التقييد بالإيمان قد يفضي إلى حرمان أولياء الله، فوجب أن يتقيد بالإيمان تحصيلاً لهذه المصلحة.

المسألة السابعة: إعتاق المكاتب لا يجزئ عند الشافعي رحمه الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن أعتقه قبل أن يؤدي شيئًا جاز عن الكفارة، وإذا أعتقه بعد أن يؤدي شيئًا، فظاهر الرواية أنه لا يجزئ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجزئ، حجة أبي حنيفة أن المكاتب رقبة لقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١١٧] والرقبة مجزئة لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، حجة الشافعي أن المقتضى لبقاء التكاليف بإعتاق الرقبة قائم، بعد إعتاق المكاتب، وما لأجله ترك العمل به في محل الرقاب غير موجود هاهنا، فوجب أن يبقى على الأصل، بيان المقتضى أن الأصل في الثابت البقاء على ما كان، بيان الفارق أن المكاتب كالزائل عن ملك المولى وإن لم

يزل عن ملكه، لكنه يمكن نقصان في رقه، بدليل أنه صار أحق بمكاسبه، ويمتنع على المولى التصرفات فيه، ولو أتلفه المولى يضمن قيمته، ولو وطئ مكاتبته يغرم المهر، ومن المعلوم أن إزالة الملك الخالص عن شوائب الضعف أشق على المالك من إزالة الملك الضعيف، ولا يلزم من خروج الرجل عن العهدة بإعتاق العبد القن خروجه عن العهدة بإعتاق المكاتب، والوجه الثاني: أجمعنا على أنه لو أعتقه الوارث بعد موته لا يجزئ عن الكفارة، فكذا إذا أعتقه المورث والجامع كون الملك ضعيفًا.

المسألة الثامنة: لو اشترى قريبه الذي يعتق عليه بنية الكفارة عتق عليه، لكنه لا يقع عن الكفارة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يقع، حجة أبي حنيفة التمسك بظاهر الآية، وحجة الشافعي ما تقدم.

المسألة التاسعة: قال أبو حنيفة: الإطعام في الكفارات يتأدى بالتمكين من الطعام، وعند الشافعي لا يتأدى إلا بالتمليك من الفقير، حجة أبي حنيفة ظاهر القرآن وهو أن الواجب هو الإطعام، وحقيقة الإطعام هو التمكين، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وذلك يتأدى بالتمكين والتمليك، فكذا هاهنا، وحجة الشافعي القياس على الزكاة وصدقة الفطر.

المسألة العاشرة: قال الشافعي: لكل مسكين مد من طعام بلده الذي يقتات منه حنطة أو شعيرًا أو أرزًا أو تمرًا أو أقطًا، وذلك بمد النبي ﷺ ولا يعتبر مد حدث بعده، وقال أبو حنيفة: يعطى كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ولا يجزئه دون ذلك، حجة الشافعي أن ظاهر الآية يقتضي الإطعام، ومراتب الإطعام مختلفة بالكمية والكيفية، فليس حمل اللفظ على البعض أولى من حمله على الباقي، فلا بد من حمله على أقل مالا بد منه ظاهرًا، وذلك هو المد، حجة أبي حنيفة ما روي في حديث أوس بن الصامت: «لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ» وعن علي وعائشة قالا: لكل مسكين مدان من بر، ولأن المعتبر حاجة اليوم لكل مسكين، فيكون نظير صدقة الفطر، ولا يتأدى ذلك بالمد، بل بما قلنا، فكذلك هنا.

المسألة الحادية عشرة: لو أطعم مسكينًا واحدًا ستين مرة لا يجزئ عند الشافعي، وعند أبي حنيفة يجزئ، حجة الشافعي ظاهر الآية، وهو أنه أوجب إطعام ستين مسكينًا، فوجب رعاية ظاهر الآية، وحجة أبي حنيفة أن المقصود دفع الحاجة وهو حاصل، وللشافعي أن يقول: التحكمات غالبة على هذه التقديرات، فوجب الامتناع فيها من القياس، وأيضًا فلعل إدخال السرور في قلب ستين إنسانًا، أقرب إلى رضا الله تعالى من إدخال السرور في قلب الإنسان الواحد.

المسألة الثانية عشرة: قال أصحاب الشافعي: إنه تعالى قال في الرقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] وقال في الصوم: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فذكر في الأول: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ وفي الثاني: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ فقالوا: مَنْ مَالُه غائب لم ينتقل إلى الصوم

بسبب عجزه عن الإعتاق في الحال أما من كان مريضًا في الحال، فإنه ينتقل إلى الإطعام وإن كان مرضه بحيث يرجى زواله، قالوا: والفرق أنه قال في الانتقال إلى الإطعام: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ وهو بسبب المرض الناجز، والعجز العاجل غير مستطيع، وقال في الرقبة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ والمراد فمن لم يجد رقبة أو مالاً يشتري به رقبة، ومَنْ مالُه غائب لا يسمى فاقدًا للمال، وأيضًا يمكن أن يقال في الفرق إحضار المال يتعلق باختياره وأما إزالة المرض فليس باختياره.

المسألة الثالثة عشرة: قال بعض أصحابنا: الشبق المفرط والغلمة الهائجة، عذر في الانتقال إلى الإطعام، والدليل عليه أنه عليه السلام لما أمر الأعرابي بالصوم قال له: وهل أُتِيتُ إلا من قِبَل الصوم فقال عليه السلام «أَطْعِمْ» دل الحديث على أن الشبق الشديد عذر في الانتقال من الصوم إلى الإطعام، وأيضًا الاستطاعة فوق الوسع، والوسع فوق الطاقة، فالاستطاعة هو أن يتمكن الإنسان من الفعل على سبيل السهولة، ومعلوم أن هذا المعنى لا يتم مع شدة الشبق، فهذه جملة مختصرة مما يتعلق بفقه القرآن في هذه الآية، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ قال الزجاج: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ للتغليظ في الكفارة ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي أن غلظ الكفارة وعظ لكم حتى تتركوا الظهار ولا تعاودوه، وقال غيره ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي تؤمرون به من الكفارة ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التكفير وتركه.

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾

ثم ذكر تعالى حكم العاجز عن الرقبة فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ فدلت الآية على أن التتابع شرط، وذكر في تحرير الرقبة والصوم أنه لا بد وأن يوجدا من قبل أن يتماسا، ثم ذكر تعالى أن من لم يستطع ذلك فإطعام ستين مسكينًا، ولم يذكر أنه لا بد من وقوعه قبل المماسة، إلا أنه كالأولين بدلالة الإجماع، والمسائل الفقهية المفرعة على هذه الآية كثيرة مذكورة في كتب الفقه.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وفي قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ وجهان الأول: قال الزجاج: إنه في محل الرفع، والمعنى الفرض ذلك الذي وضعناه، الثاني: فعلنا ذلك البيان والتعليم للأحكام لتصدقوا بالله ورسوله في العمل بشرائعه، ولا تستمروا على أحكام الجاهلية من جعل الظهار أقوى أنواع الطلاق **وفي الآية مسائل**:

المسألة الأولى: استدلت المعتزلة باللام في قوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا﴾ على أن فعل الله معلل بالغرض وعلى أن غرضه أن تؤمنوا بالله، ولا تستمروا على ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر، وهذا يدل على أنه تعالى أراد منهم الإيمان وعدم الكفر.

المسألة الثانية: استدل من أدخل العمل في مسمى الإيمان بهذه الآية، فقال: أمرهم بهذه الأعمال، وبيَّن أنه أمرهم بها ليصيروا بعملها مؤمنين، فدلت الآية على أن العمل من الإيمان ومن أنكر ذلك قال: إنه تعالى لم يقل: (ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا باللَّه بِعَمَلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ)، ونحن نقول المعنى ذلك لتؤمنوا بالله بالإقرار بهذه الأحكام، ثم إنه تعالى أكد في بيان أنه لا بد لهم من الطاعة ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي لمن جحد هذا وكذب به.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في المحادة قولان قال المبرد: أصل المحادة: الممانعة، ومنه يقال للبواب: حداد، وللممنوع الرزق محدود، قال أبو مسلم الأصفهاني: المحادة مفاعلة من لفظ الحديد، والمراد المقابلة بالحديد سواء كان ذلك في الحقيقة، أو كان ذلك منازعة شديدة شبيهة بالخصومة بالحديد، أما المفسرون فقالوا: يحادون أي يعادون ويشاقون، وذلك تارة بالمحاربة مع أولياء الله وتارة بالتكذيب والصد عن دين الله.

المسألة الثانية: الضمير في قوله: ﴿يُحَآدُّونَ﴾ يمكن أن يكون راجعًا إلى المنافقين، فإنهم كانوا يوادون الكافرين ويظاهرون على الرسول عليه السلام فأذلهم الله تعالى، ويحتمل سائر الكفار فأعلم الله رسوله أنهم ﴿كُبِتُوا۟﴾ أي خذلوا، قال المبرد: يقال: كبت الله فلانًا إذا أذله، والمردود بالذل يقال له: مكبوت، ثم قال: ﴿كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ من أعداء الرسل: ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ تدل على صدق الرسول: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ بهذه الآيات: ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ يذهب بعزهم وكبرهم، فبيَّن سبحانه أن عذاب هؤلاء المحادين في الدنيا الذل والهوان، وفي الآخرة العذاب الشديد.

ثم ذكر تعالى ما به يتكامل هذا الوعيد فقال:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾

﴿يَوْمَ﴾ منصوب بينبئهم أو بمهين أو بإضمار اذكر، تعظيمًا لليوم، وفي قوله: ﴿جَمِيعًا﴾ قولان: أحدهما: كلهم لا يترك منهم أحد غير مبعوث، والثاني: مجتمعين في حال واحدة، ثم قال: ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟﴾ تخجيلاً لهم، وتوبيخًا وتشهيرًا لحالهم، الذي يتمنون عنده المسارعة بهم إلى النار، لما يلحقهم من الخزي على رءوس الأشهاد وقوله: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ أي أحاط بجميع أحوال تلك الأعمال من الكمية والكيفية، والزمان والمكان لأنه تعالى عالم

بالجزئيات، ثم قال: ﴿وَنَسُوهُ﴾ لأنهم استحقروها وتهاونوا بها فلا جرم نسوها: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ﴾ أي مشاهد لا يخفى عليه شيء ألبتة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾

ثم إنه تعالى أكد بيان كونه عالمًا بكل المعلومات فقال: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾.

قال ابن عباس: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ أي ألم تعلم وأقول هذا حق لأن كونه تعالى عالمًا بالأشياء لا يرى، ولكنه معلوم بواسطة الدلائل، وإنما أطلق لفظ الرؤية على هذا العلم، لأن الدليل على كونه عالمًا، هو أن أفعاله محكمة متقنة متسقة منتظمة، وكل من كانت أفعاله كذلك فهو عالم.

أما المقدمة الأولى: فمحسوسة مشاهدة في عجائب السموات والأرض، وتركيبات النبات والحيوان.

أما المقدمة الثانية: فبديهية، ولما كان الدليل الدال على كونه تعالى كذلك ظاهرًا لا جرم بلغ هذا العلم والاستدلال إلى أعلى درجات الظهور والجلاء، وصار جاريًا مجرى المحسوس المشاهد، فلذلك أطلق لفظ الرؤية فقال: ﴿أَلَمۡ تَرَ﴾ وأما أنه تعالى عالم بجميع المعلومات، فلأن علمه علم قديم، فلو تعلق بالبعض دون البعض من أن جميع المعلومات مشتركة في صحة المعلومية لافتقر ذلك العلم في ذلك التخصيص إلى مخصص، وهو على الله تعالى محال، فلا جرم وجب كونه تعالى عالمًا بجميع المعلومات، واعلم أنه سبحانه قال: ﴿يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ ولم يقل: يعلم ما في الأرض وما في السموات وفي رعاية هذا الترتيب سر عجيب.

ثم إنه تعالى خص ما يكون من العباد من النجوى فقال: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قال ابن جني: قرأ أبو حيوة (ما تكون من نجوى ثلاثة) بالتاء ثم قال والتذكير الذي عليه العامة هو الوجه، لما هناك من الشياع وعموم الجنسية، كقولك: ما جاءني من امرأة، وما حضرني من جارية، ولأنه وقع الفاصل بين الفاعل والمفعول، وهو كلمة (من)، ولأن النجوى تأنيثه ليس تأنيثًا حقيقيًا، وأما التأنيث فلأن تقدير الآية: ما تكون نجوى، كما يقال: ما قامت امرأة وما حضرت جارية.

المسألة الثانية: قوله: ﴿مَا يَكُونُ﴾ من كان التامة، أي ما يوجد ولا يحصل من نجوى ثلاثة.

المسألة الثالثة: النجوى: التناجي وهو مصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ﴾ [النساء: ١١٤] وقال الزجاج: النجوى مشتق من النجوة، وهي ما ارتفع ونجا، فالكلام المذكور سرًّا لما خلا عن استماع الغير صار كالأرض المرتفعة، فإنها لارتفاعها خلت عن اتصال الغير، ويجوز أيضًا أن تجعل النجوى وصفًا، فيقال: قوم نجوى، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰ﴾ [الإسراء: ٤٧] والمعنى: هم ذوو نجوى، فحذف المضاف، وكذلك كل مصدر وصف به.

المسألة الرابعة: جر ثلاثة في قوله: ﴿مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون مجرورًا بالإضافة، والثاني: أن يكون النجوى بمعنى المتناجين، ويكون التقدير: ما يكون من متناجين ثلاثة فيكون صفة.

المسألة الخامسة: قرأ ابن أبي عبلة (ثَلاَثَةً) و(خَمْسَةً) بالنصب على الحال، بإضمار يتناجون لأن نجوى يدل عليه.

المسألة السادسة: أنه تعالى ذكر الثلاثة والخمسة، وأهمل أمر الأربعة في البين، وذكروا فيه وجوهًا: أحدها: أن هذا إشارة إلى كمال الرحمة، وذلك لأن الثلاثة إذا اجتمعوا، فإذا أخذ اثنان في التناجي والمشاورة، بقي الواحد ضائعًا وحيدًا، فيضيق قلبه فيقول الله تعالى: أنا جليسك وأنيسك، وكذا الخمسة إذا اجتمعوا بقي الخامس وحيدًا فريدًا، أما إذا كانوا أربعة لم يبق واحد منهم فريدًا، فهذا إشارة إلى أن كل من انقطع عن الخلق ما يتركه الله تعالى ضائعًا، وثانيها: أن العدد الفرد أشرف من الزوج، لأن الله وتر يحب الوتر، فخص الأعداد الفرد بالذكر تنبيهًا على أنه لا بد من رعاية الأمور الإلهية في جميع الأمور، وثالثها: أن أقل مالا بد منه في المشاورة التي يكون الغرض منها تمهيد مصلحة ثلاثة، حتى يكون الاثنان كالمتنازعين في النفي والإثبات، والثالث كالمتوسط الحاكم بينهما، فحينئذ تكمل تلك المشورة ويتم ذلك الغرض، وهكذا في كل جمع اجتمعوا للمشاورة، فلا بد فيهم من واحد يكون حكمًا مقبول القول، فلهذا السبب لا بد وأن تكون أرباب المشاورة عددهم فردًا، فذكر سبحانه الفردين الأولين واكتفى بذكرهما تنبيهًا على الباقي، ورابعها: أن الآية نزلت في قوم من المنافقين، اجتمعوا على التناجي مغايظة للمؤمنين، وكانوا على هذين العددين، قال ابن عباس نزلت هذه الآية في ربيعة وحبيب ابني عمرو، وصفوان بن أمية، كانوا يومًا يتحدثون، فقال أحدهم: هل يعلم الله ما تقول؟ وقال الثاني: يعلم البعض دون البعض، وقال الثالث: إن كان يعلم البعض فيعلم الكل، وخامسها: أن في مصحف عبدالله: (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ اللَّه رَابِعُهُمْ، وَلاَ أَرْبَعَةٍ إِلاَّ اللَّه خَامِسُهُمْ، وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ اللَّه سَادِسُهُمْ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ اللَّه مَعَهُمْ إِذَا أَخَذُوا فِي التَّنَاجِي).

المسألة السابعة: قرئ: (وَلا أَدْنى مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ) بالنصب على أن (لا) لنفي الجنس،

ويجوز أن يكون ﴿وَلَآ أَكْثَرَ﴾ بالرفع معطوفًا على محل (لا) مع (أدنى)، كقولك: لا حَوْلَ ولا قوةٌ إلا بالله، بفتح الحول ورفع القوة، والثالث: يجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء، كقولك: لا حَولٌ ولا قوةٌ إلا بالله، والرابع: أن يكون ارتفاعهما عطفًا على محل ﴿مِن نَّجْوَىٰ﴾ كأنه قيل: ما يكون أدنى ولا أكثر إلا هو معهم، والخامس: يجوز أن يكونا مجرورين عطفًا على ﴿نَّجْوَىٰ﴾ كأنه قيل: ما يكون من أدنى ولا أكثر إلا هو معهم.

المسألة الثامنة: قرئ: (ولا أكبر) بالباء المنقطة من تحت.

المسألة التاسعة: المراد من كونه تعالى رابعًا لهم، والمراد من كونه تعالى معهم كونه تعالى عالمًا بكلامهم وضميرهم وسرهم وعلنهم، وكأنه تعالى حاضر معهم ومشاهد لهم، وقد تعالى عن المكان والمشاهدة.

المسألة العاشرة: قرأ بعضهم: (ثُمَّ يُنْبِئُهُمْ) بسكون النون، وأنبأ ونَبَّأ واحد في المعنى، وقوله: ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي يحاسب على ذلك ويجازي على قدر الاستحقاق، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ وهو تحذير من المعاصي وترغيب في الطاعات.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٨﴾

ثم إنه تعالى بيَّن حال أولئك الذين نهوا عن النجوى فقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ واختلفوا في أنهم من هم؟ فقال الأكثرون: هم اليهود، ومنهم من قال: هم المنافقون، ومنهم من قال: فريق من الكفار، والأول أقرب، لأنه تعالى حكى عنهم فقال: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾، وهذا الجنس فيما روي وقع من اليهود، فقد كانوا إذا سلموا على الرسول عليه السلام قالوا: السام عليك، يعنون الموت، والأخبار في ذلك متظاهرة، وقصة عائشة فيها مشهورة.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ **وفيه مسألتان**:

المسألة الأولى: قال المفسرون: إنه صح أن أولئك الأقوام كانوا يتناجون فيما بينهم ويوهمون المؤمنين أنهم يتناجون فيما يسوءهم، فيحزنون لذلك، فلما أكثروا ذلك شكا المسلمون ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمرهم أن لا يتناجوا دون المسلمين، فلم ينتهوا عن ذلك وعادوا إلى مناجاتهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقوله: ﴿وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: أن الإثم والعدوان هو مخالفتهم للرسل في النهي عن النجوى لأن الإقدام على المنهي يوجب الإثم والعدوان، سيما إذا كان ذلك الإقدام لأجل المناصبة وإظهار التمرد.

والثاني: أن الإثم والعدوان هو ذلك السر الذي كان يجري بينهم، لأنه إما مكر وكيد بالمسلمين أو شيء يسوءهم.

المسألة الثانية: قرأ حمزة وحده، (وينْتَجُون) بغير ألف، والباقون: (يتناجون)، قال أبو علي: ينتجون يفتعلون من النجوى، والنجوى مصدر كالدعوى والعدوى، فينتجون ويتناجون واحد، فإن يفتعلون، ويتفاعلون، قد يجريان مجرى واحد، كما يقال: ازدوجوا، واعتوروا، وتزاوجوا وتعاوروا، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱدَّارَكُواْ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] و(ادَّرَكُوا) فادَّركوا افتعلوا، وادَّاركوا تفاعلوا، وحجة من قرأ: ﴿وَيَتَنَٰجَوۡنَ﴾، قوله: ﴿إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢] ﴿وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰٓ﴾ [المجادلة: ٩] فهذا مطاوع ناجيتم، وليس في هذا رد لقراءة حمزة: ينتجون، لأن هذا مثله في الجواز، وقوله تعالى: ﴿وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ قال صاحب الكشاف: قرئ (ومعصيات الرسول)، والقولان هاهنا كما ذكرناه في الإثم والعدوان وقوله: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ يعني أنهم يقولون في تحيتك: السام عليك يا محمد والسام الموت، والله تعالى يقول: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ﴾ [النمل: ٥٩] و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ ثم ذكر تعالى أنهم ﴿وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ﴾ يعني أنهم يقولون في أنفسهم: إنه لو كان رسولاً فلم لا يعذبنا الله بهذا الاستخفاف.

ثم قال تعالى: ﴿حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ والمعنى أن تقدم العذاب إنما يكون بحسب المشيئة، أو بحسب المصلحة، فإذا لم تقتض المشيئة تقديم العذاب، ولم يقتض الصلاح أيضًا ذلك، فالعذاب في القيامة كافيهم في الردع عما هم عليه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ۝٩﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾.

اعلم أن المخاطبين بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قولين، وذلك لأنا إن حملنا قوله فيما تقدم: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ﴾ [المجادلة: ٨] على اليهود حملنا في هذه الآية قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ على المنافقين، أي يا أيها الذين آمنوا بألسنتهم، وإن حملنا ذلك على جميع الكفار من اليهود والمنافقين، حملنا هذا على المؤمنين، وذلك لأنه تعالى لما ذم اليهود والمنافقين على التناجي بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، أتبعه بأن نهى أصحابه المؤمنين أن يسلكوا مثل طريقتهم، فقال: ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ﴾ وهو ما يقبح مما يخصهم ﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ وهو ما يؤدي إلى ظلم الغير ﴿وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ وهو ما يكون خلافًا عليه، وأمرهم أن يتناجوا بالبر الذي يضاد العدوان وبالتقوى وهو ما يتقى به من النار من فعل الطاعات وترك المعاصي، واعلم أن القوم متى تناجوا

بما هذه صفته قلّت: مناجاتهم، لأن ما يدعو إلى مثل هذا الكلام يدعو إظهاره، وذلك يقرب من قوله: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] وأيضًا فمتى عرفت طريقة الرجل في هذه المناجاة لم يتأذ من مناجاته أحد.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي إلى حيث يحاسب ويجازي وإلا فالمكان لا يجوز على الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الألف واللام في لفظ ﴿النَّجْوَىٰ﴾ لا يمكن أن يكون للاستغراق، لأن في النجوى ما يكون من الله ولله، بل المراد منه المعهود السابق وهو النجوى بالإثم والعدوان، والمعنى أن الشيطان يحملهم على أن يقدموا على تلك النجوى التي هي سبب لحزن المؤمنين، وذلك لأن المؤمنين إذا رأوهم متناجين، قالوا: ما نراهم إلا وقد بلغهم عن أقربائنا وإخواننا الذين خرجوا إلى الغزوات أنهم قتلوا وهزموا، ويقع ذلك في قلوبهم ويحزنون له.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ وفيه وجهان: أحدهما: ليس يضر التناجي بالمؤمنين شيئًا، والثاني: الشيطان ليس بضارهم شيئًا إلا بإذن الله، وقوله: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ فقيل: بعلمه، وقيل: بخلقه، وتقديره للأمراض وأحوال القلب من الحزن والفرح، وقيل: بأن يبين كيفية مناجاة الكفار حتى يزول الغم.

ثم قال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فإن من توكل عليه لا يخيب أمله ولا يبطل سعيه.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اعلم أنه تعالى لما نهى عباده المؤمنين عما يكون سببًا للتباغض والتنافر، أمرهم الآن بما يصير سببًا لزيادة المحبة والمودة، وقوله: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ توسعوا فيه وليفسح بعضكم عن بعض، من قولهم: افسح عني، أي تنح، ولا تتضاموا، يقال: بلدة فسيحة، ومفازة فسيحة، ولك فيه فسحة، أي سعة.

المسألة الثانية: قرأ الحسن وداود بن أبي هند: (تَفَاسَحُوا)، قال ابن جني: هذا لائق

بالغرض لأنه إذا قيل: (تَفَسَّحُوا)، فمعناه ليكن هناك تفسح، وأما التفاسح فتفاعل، والمراد هاهنا المفاعلة، فإنها تكون لما فوق الواحد كالمقاسمة والمكايلة، وقرئ: (في المجلس) قال الواحدي: والوجه التوحيد لأن المراد مجلس النبي ﷺ وهو واحد، ووجه الجمع أن يجعل لكل جالس مجلس على حدة، أي موضع جلوس.

المسألة الثالثة: ذكروا في الآية أقوالاً: الأول: أن المراد مجلس رسول الله ﷺ كانوا يتضامون فيه تنافسًا على القرب منه، وحرصًا على استماع كلامه، وعلى هذا القول ذكروا في سبب النزول وجوهًا: الأول: قال مقاتل بن حيان: كان عليه السلام يوم الجمعة في الصفة، وفي المكان ضيق، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء ناس من أهل بدر، وقد سُبِقوا إلى المجلس، فقاموا حيال النبي ﷺ ينتظرون أن يوسع لهم، فعرف رسول الله ﷺ ما يحملهم على القيام وشق ذلك على الرسول، فقال لمن حوله من غير أهل بدر: قم يا فلان، قم يا فلان، فلم يزل يقيم بعدة النفر الذين هم قيام بين يديه، وشق ذلك على من أقيم من مجلسه، وعرفت الكراهية في وجوههم، وطعن المنافقون في ذلك، وقالوا: والله ما عدل على هؤلاء، إن قومًا أخذوا مجالسهم، وأحبوا القرب منه فأقامهم وأجلس من أبطأ عنه، فنزلت هذه الآية يوم الجمعة، الثاني: روي عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس بن الشماس، وذلك أنه دخل المسجد وقد أخذ القوم مجالسهم، وكان يريد القرب من الرسول عليه الصلاة والسلام للوقر الذي كان في أذنيه فوسعوا له حتى قرب، ثم ضايقه بعضهم وجرى بينه وبينه كلام، ووصف للرسول محبة القرب منه ليسمع كلامه، وإن فلانًا لم يفسح له، فنزلت هذه الآية، وأمر القوم بأن يوسعوا ولا يقوم أحد لأحد، الثالث: أنهم كانوا يحبون القرب من رسول الله ﷺ، وكان الرجل منهم يكره أن يضيق عليه فربما سأله أخوه أن يفسح له فيأبى فأمرهم الله تعالى بأن يتعاطفوا ويتحملوا المكروه وكان فيهم من يكره أن يمسه الفقراء، وكان أهل الصفة يلبسون الصوف ولهم روائح، القول الثاني: وهو اختيار الحسن أن المراد تفسحوا في مجالس القتال، وهو كقوله: ﴿مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١] وكان الرجل يأتي الصف فيقول تفسحوا، فيأبون لحرصهم على الشهادة والقول الثالث: أن المراد جميع المجالس والمجامع، قال القاضي: والأقرب أن المراد منه مجلس الرسول عليه السلام، لأنه تعالى ذكر المجلس على وجه يقتضي كونه معهودًا، والمعهود في زمان نزول الآية ليس إلا مجلس الرسول ﷺ الذي يعظم التنافس عليه، ومعلوم أن للقرب منه مزية عظيمة لما فيه من سماع حديثه، ولما فيه من المنزلة، ولذلك قال عليه السلام: «لِيَلِيَنِي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى» ولذلك كان يقدم الأفاضل من أصحابه، وكانوا لكثرتهم يتضايقون، فأمروا بالتفسح إذا أمكن، لأن ذلك أدخل في التحبب، وفي الاشتراك في سماع مالا بد منه في الدين، وإذا صح ذلك في مجلسه، فحال الجهاد ينبغي أن يكون مثله، بل ربما كان أولى، لأن الشديد البأس قد يكون متأخرًا عن الصف الأول، والحاجة إلى تقدمه ماسة فلا بد من

التفسح، ثم يقاس على هذا سائر مجالس العلم والذكر.

أما قوله تعالى: ﴿يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فهو مطلق في كل ما يطلب الناس الفسحة فيه من المكان والرزق والصدر والقبر والجنة.

واعلم أن هذه الآية دلت على أن كل من وسع على عباد الله أبواب الخير والراحة، وسع الله عليه خيرات الدنيا والآخرة، ولا ينبغي للعاقل أن يقيد الآية بالتفسح في المجلس، بل المراد منه إيصال الخير إلى المسلم، وإدخال السرور في قلبه، ولذلك قال عليه السلام: «**لاَ يَزَالُ اللَّه فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا زَالَ الْعَبْدُ فِي عون أخيه المسلم**»

ثم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ **وفيه مسائل:**

المسألة الأولى: قال ابن عباس: إذا قيل لكم: ارتفعوا فارتفعوا، واللفظ يحتمل وجوهًا: أحدها: إذا قيل لكم: قوموا للتوسعة على الداخل، فقوموا، وثانيها: إذا قيل: قوموا من عند رسول الله ﷺ، ولا تطولوا في الكلام، فقوموا ولا تركزوا معه، كما قال: ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهو قول الزجاج، وثالثها: إذا قيل لكم: قوموا إلى الصلاة والجهاد وأعمال الخير وتأهبوا له، فاشتغلوا به وتأهبوا له، ولا تتثاقلوا فيه، قال الضحاك وابن زيد: إن قومًا تثاقلوا عن الصلاة، فأمروا بالقيام لها إذا نودي.

المسألة الثانية: قرئ: (انْشُزُوا) بكسر الشين وبضمها، وهما لغتان مثل: (يَعْكِفُونَ) و﴿يَعْكُفُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، و﴿يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧] و(يَعْرُشُونَ).

واعلم أنه تعالى لما نهاهم أولاً عن بعض الأشياء، ثم أمرهم ثانيًا ببعض الأشياء وعدهم على الطاعات، فقال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ أي يرفع الله المؤمنين بامتثال أوامر رسوله، والعالمين منهم خاصة درجات، ثم في المراد من هذه الرفعة قولان: الأول: وهو القول النادر: أن المراد به الرفعة في مجلس الرسول عليه السلام، والثاني: وهو القول المشهور: أن المراد منه الرفعة في درجات الثواب، ومراتب الرضوان.

واعلم أنا أطنبنا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١] في فضيلة العلم، وقال القاضي: لا شبهة أن علم العالم يقتضي لطاعته من المنزلة مالا يحصل للمؤمن، ولذلك فإنه يقتدى بالعالم في كل أفعاله، ولا يقتدى بغير العالم، لأنه يعلم من كيفية الاحتراز عن الحرام والشبهات، ومحاسبة النفس مالا يعرفه الغير، ويعلم من كيفية الخشوع والتذلل في العبادة مالا يعرفه غيره، ويعلم من كيفية التوبة وأوقاتها وصفاتها مالا يعرفه غيره، ويتحفظ فيما يلزمه من الحقوق مالا يتحفظ منه غيره، وفي الوجوه كثرة، لكنه كما تعظم منزلة أفعاله من الطاعات في درجة الثواب، فكذلك يعظم عقابه فيما يأتيه من الذنوب، لمكان علمه حتى لا يمتنع في كثير من صغائر غيره أن يكون كبيرًا منه.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٢﴾

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هذا التكليف يشتمل على أنواع من الفوائد: أولها: إعظام الرسول عليه السلام وإعظام مناجاته فإن الإنسان إذا وجد الشيء مع المشقة استعظمه، وإن وجده بالسهولة استحقره، وثانيها: نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة، وثالثها: قال ابن عباس: إن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه، وأراد الله أن يخفف عن نبيه، فلما نزلت هذه الآية شَحَّ كثير من الناس فكفوا عن المسألة، ورابعها: قال مقاتل بن حيان: إن الأغنياء غلبوا الفقراء على مجلس النبي عليه الصلاة والسلام وأكثروا من مناجاته حتى كره النبي ﷺ طول جلوسهم، فأمر الله بالصدقة عند المناجاة، فأما الأغنياء فامتنعوا، وأما الفقراء فلم يجدوا شيئًا، واشتاقوا إلى مجلس الرسول عليه السلام، فتمنوا أن لو كانوا يملكون شيئًا فينفقونه ويصلون إلى مجلس رسول الله ﷺ، فعند هذا التكليف ازدادت درجة الفقراء عند الله، وانحطت درجة الأغنياء، وخامسها: يحتمل أن يكون المراد منه التخفيف عليه، لأن أرباب الحاجات كانوا يلحون على الرسول، ويشغلون أوقاته التي هي مقسومة على الإبلاغ إلى الأمة وعلى العبادة، ويحتمل أنه كان في ذلك ما يشغل قلب بعض المؤمنين، لظنه أن فلانًا إنما ناجى رسول الله ﷺ لأمر يقتضي شغل القلب فيما يرجع إلى الدنيا، وسادسها: أنه يتميز به محب الآخرة عن محب الدنيا، فإن المال محك الدواعي.

المسألة الثانية: ظاهر الآية يدل على أن تقديم الصدقة كان واجبًا، لأن الأمر للوجوب، ويتأكد ذلك بقوله في آخر الآية: ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ فإن ذلك لا يقال إلا فيما بفقده يزول وجوبه، ومنهم من قال: إن ذلك ما كان واجبًا، بل كان مندوبًا، واحتج عليه بوجهين الأول: أنه تعالى قال: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾ وهذا إنما يستعمل في التطوع لا في الفرض، والثاني: أنه لو كان ذلك واجبًا لما أزيل وجوبه بكلام متصل به، وهو قوله: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ﴾ [المجادلة: ١٣] إلى آخر الآية، والجواب عن الأول: أن المندوب كما يوصف بأنه خير وأطهر، فالواجب أيضًا يوصف بذلك، والجواب عن الثاني: أنه لا يلزم من كون الآيتين متصلتين في التلاوة، كونهما متصلتين في النزول، وهذا كما قلنا في الآية الدالة على وجوب الاعتداد بأربعة أشهر وعشرًا، إنها ناسخة للاعتداد بحول، وإن كان الناسخ متقدمًا في التلاوة على المنسوخ، ثم اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ، فقال الكلبي: ما بقي ذلك التكليف إلا ساعة من النهار ثم نسخ، وقال مقاتل بن حيان: بقي ذلك التكليف عشرة أيام ثم نسخ.

المسألة الثالثة: روي عن علي عليه السلام أنه قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد

قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، كان لي دينار فاشتريت به عشرة دراهم، فكلما ناجيت رسول الله ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهمًا، ثم نسخت فلم يعمل بها أحد، وروي عن ابن جريج والكلبي وعطاء عن ابن عباس: أنهم نهوا عن المناجاة حتى يتصدقوا فلم يناجه أحد إلا علي عليه السلام تصدق بدينار، ثم نزلت الرخصة. قال القاضي والأكثر في الروايات: أنه عليه السلام تفرد بالتصدق قبل مناجاته، ثم ورد النسخ، وإن كان قد روي أيضًا أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك، وإن ثبت أنه اختص بذلك فلأن الوقت لم يتسع لهذا الغرض، وإلا فلا شبهة أن أكابر الصحابة لا يقعدون عن مثله، وأقول على تقدير أن أفاضل الصحابة وجدوا الوقت وما فعلوا ذلك، فهذا لا يجر إليهم طعنًا، وذلك الإقدام على هذا العمل مما يضيق قلب الفقير، فإنه لا يقدر على مثله فيضيق قلبه، ويوحش قلب الغني فإنه لما لم يفعل الغني ذلك وفعله غيره صار ذلك الفعل سببًا للطعن فيمن لم يفعل، فهذا الفعل لما كان سببًا لحزن الفقراء ووحشة الأغنياء، لم يكن في تركه كبير مضرة، لأن الذي يكون سببًا للألفة أولى مما يكون سببًا للوحشة، وأيضًا فهذه المناجاة ليست من الواجبات ولا من الطاعات المندوبة، بل قد بينا أنهم إنما كلفوا بهذه الصدقة ليتركوا هذه المناجاة، ولما كان الأولى بهذه المناجاة أن تكون متروكة لم يكن تركها سببًا للطعن.

المسألة الرابعة: روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لما نزلت الآية دعاني رسول الله ﷺ فقال: «مَا تَقُولُ فِي دِينَارٍ؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «كَمْ؟» قلت: حبة أو شعيرة، قال: «إِنَّكَ لَزَهِيدٌ»[1] والمعنى إنك قليل المال فقدرت على حسب مالك.

أما قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي ذلك التقديم خير لكم في دينكم وأطهر لأن الصدقة طهرة.

أما قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فالمراد منه الفقراء، وهذا يدل على أن من لم يجد ما يتصدق به كان معفوًا عنه.

المسألة الخامسة: أنكر أبو مسلم وقوع النسخ وقال: إن المنافقين كانوا يمتنعون من بذل الصدقات، وإن قومًا من المنافقين تركوا النفاق وآمنوا ظاهرًا وباطنًا إيمانًا حقيقيًا، فأراد الله

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب (التفسير) باب (في سورة المجادلة) (٥/ ٤٠٦) حديث رقم (٣٣٠٠) من طريق وكيع قال حدثنا يحيى بن آدم... به والنسائي في (السنن الكبرى) (٥/ ١٥٢) حديث رقم (٨٥٣٧) من طريق قاسم الجرمي عن سفيان... به والبزار في (مسنده) (٢/ ٢٥٨) حديث رقم (٦٦٨) من طريق يحيى بن آدم... به وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (٣٢٧٨٩) من طريق سفيان الثوري... به بتحقيقنا وأبو يعلى في (مسنده) (١/ ٣٢٢) حديث رقم (٤٠٠) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبيد الله الأشجعي... به وعبد بن حميد في (مسنده) (١/ ٥٩) حديث رقم (٩٠) قال حدثني ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم... به وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي (قلت) ولعل علته على بن علقمة الأنماري قال البخاري في حديثه نظر.

تعالى أن يميزهم عن المنافقين، فأمر بتقديم الصدقة على النجوى ليتميز هؤلاء الذين آمنوا إيمانًا حقيقيًا عمن بقي على نفاقه الأصلي، وإذا كان هذا التكليف لأجل هذه المصلحة المقدرة لذلك الوقت، لا جرم يقدر هذا التكليف بذلك الوقت، وحاصل قول أبي مسلم: أن ذلك التكليف كان مقدرًا بغاية مخصوصة، فوجب انتهاؤه عند الانتهاء إلى الغاية المخصوصة، فلا يكون هذا نسخًا، وهذا الكلام حسن ما به بأس، والمشهور عند الجمهور أنه منسوخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة: ١٣] ومنهم من قال: إنه منسوخ بوجوب الزكاة.

قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾

والمعنى أَخِفْتم تقديم الصدقات لما فيه من إنفاق المال، فإذ لم تفعلوا ما أمرتم به وتاب الله عليكم ورخص لكم في أن لا تفعلوه، فلا تفرطوا في الصلاة والزكاة وسائر الطاعات. فإن قيل: ظاهر الآية يدل على تقصير المؤمنين في ذلك التكليف، وبيانه من وجوه: أولها: قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟﴾ وهو يدل على تقصيرهم، وثانيها: قوله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟﴾، وثالثها: قوله: ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ قلنا: ليس الأمر كما قلتم، وذلك لأن القوم لما كلفوا بأن يقدموا الصدقة ويشغلوا بالمناجاة، فلا بد من تقديم الصدقة، فمن ترك المناجاة يكون مقصرًا، وأما لو قيل بأنهم ناجوا من غير تقديم الصدقة، فهذا أيضًا غير جائز، لأن المناجاة لا تمكن إلا إذا مكن الرسول من المناجاة، فإذا لم يمكنهم من ذلك لم يقدروا على المناجاة، فعلمنا أن الآية لا تدل على صدور التقصير منهم، فأما قوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ فلا يمتنع أن الله تعالى علم ضيق صدر كثير منهم عن إعطاء الصدقة في المستقبل لو دام الوجوب، فقال هذا القول، وأما قوله: ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فليس في الآية أنه تاب عليكم من هذا التقصير، بل يحتمل أنكم إذا كنتم تائبين راجعين إلى الله، وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، فقد كفاكم هذا التكليف، أما قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يعني محيط بأعمالكم ونياتكم.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ كان المنافقون يتولون اليهود وهم الذين غضب الله عليهم في قوله: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٦٠] وينقلون إليهم أسرار المؤمنين: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ﴾ أيها المسلمون ولا من اليهود ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ﴾ والمراد من هذا الكذب إما ادعاؤهم كونهم مسلمين، وإما أنهم كانوا يشتمون الله ورسوله ويكيدون المسلمين فإذا قيل لهم: إنكم فعلتم ذلك خافوا على

أنفسهم من القتل، فيحلفون أنا ما قلنا ذلك وما فعلناه، فهذا هو الكذب الذي يحلفون عليه.

واعلم أن هذه الآية تدل على فساد قول الجاحظ إن الخبر الذي يكون مخالفًا للمخبر عنه إنما يكون كذبًا لو علم المخبر كون الخبر مخالفًا للمخبر عنه، وذلك لأن لو كان الأمر على ما ذهب إليه لكان قوله: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ تكرارًا غير مفيد، يروى أن عبد الله بن نبتل المنافق كان يجالس رسول الله ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينا رسول الله ﷺ في حجرته إذ قال: يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان أو بعيني شيطان فدخل رجل عيناه زرقاوان فقال له: لم تسبني فجعل يحلف فنزل قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝١٥ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝١٦ لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ۝١٧ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ۝١٨﴾

قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ والمراد منه عند بعض المحققين عذاب القبر ثم قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قرأ الحسن: (اتخذوا إِيمانهم) بكسر الهمزة، قال ابن جني: هذا على حذف المضاف، أي اتخذوا ظهور إيمانهم جنة عن ظهور نفاقهم وكيدهم للمسلمين، أو جنة عن أن يقتلهم المسلمون، فلما أمنوا من القتل اشتغلوا بصد الناس عن الدخول في الإسلام بإلقاء الشبهات في القلوب وتقبيح حال الإسلام.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ أي عذاب الآخرة، وإنما حملنا قوله: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ على عذاب القبر، وقوله هاهنا: ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ على عذاب الآخرة، لئلا يلزم التكرار، ومن الناس من قال: المراد من الكل عذاب الآخرة، وهو كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَـٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨].

قوله تعالى: ﴿لَّن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾.

روي أن واحدًا منهم قال: لننصرن يوم القيامة بأنفسنا وأولادنا، فنزلت هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾.

قال ابن عباس: إن المنافق يحلف لله يوم القيامة كذبًا كما يحلف لأوليائه في الدنيا كذبًا أما الأول: فكقوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. وأما الثاني: فهو كقوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦] والمعنى أنهم لشدة توغلهم في النفاق ظنوا يوم القيامة أنه يمكنهم ترويج كذبهم بالأيمان الكاذبة على علام الغيوب، فكان هذا الحلف الذميم يبقى معهم أبدًا، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] قال الجبائي والقاضي: إن أهل

الآخرة لا يكذبون، فالمراد من الآية أنهم يحلفون في الآخرة أنا ما كنا كافرين عند أنفسنا، وعلى هذا الوجه لا يكون هذا الحلف كذبًا، وقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ أي في الدنيا، واعلم أن تفسير الآية بهذا الوجه لا شك أنه يقتضي ركاكة عظيمة في النظم، وقد استقصينا هذه المسألة في سورة الأنعام في تفسير قوله: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣].

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾

قال الزجاج: استحوذ في اللغة: استولى، يقال: حاوزت الإبل، وحذتها إذا استوليت عليها وجمعتها، قال المبرد: استحوذ على الشيء حواه وأحاط به، وقالت عائشة في حق عمر: كان أحوذيًا، أي سائسًا ضابطًا للأمور، وهو أحد ما جاء على الأصل نحو: استصوب واستنوق، أي ملكهم الشيطان واستولى عليهم، ثم قال: ﴿فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ واحتج القاضي به في خلق الأعمال من وجهين: الأول: ذلك النسيان لو حصل بخلق الله لكانت إضافتها إلى الشيطان كذبًا، والثاني: لو حصل ذلك بخلق الله لكانوا كالمؤمنين في كونهم حزب الله لا حزب الشيطان.

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾.

أي في جملة من هو أذل خلق الله، لأن ذل أحد الخصمين على حسب عز الخصم الثاني، فلما كانت عزة الله غير متناهية، كانت ذلة من ينازعه غير متناهية أيضًا، ولما شرح ذلهم، بيّن عز المؤمنين فقال: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ **وفيه مسألتان:**

المسألة الأولى: قرأ نافع وابن عامر: (أَنَا وَرُسُلِيَ) بفتح الياء، والباقون لا يحركون، قال أبو علي: التحريك والإسكان جميعًا جائزان.

المسألة الثانية: غلبة جميع الرسل بالحجة مفاضلة، إلا أن منهم من ضم إلى الغلبة بالحجة الغلبة بالسيف، ومنهم من لم يكن كذلك، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ﴾ على نصرة أنبيائه: ﴿عَزِيزٌ﴾ غالب لا يدفعه أحد عن مراده، لأن كل ما سواه ممكن الوجود لذاته، والواجب لذاته يكون غالبًا للممكن لذاته، قال مقاتل: إن المسلمين قالوا: إنا لنرجو أن يظهرنا الله على فارس والروم، فقال عبد الله بن أبي: أتظنون أن فارس والروم كبعض القرى التي غلبتموهم، كلا والله إنهم أكثر جمعًا وعدة فأنزل الله هذه الآية.

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ

كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾

المعنى أنه لا يجتمع الإيمان مع وداد أعداء الله، وذلك لأن من أحب أحدًا امتنع أن يحب مع ذلك عدوه وهذا على وجهين: أحدهما: أنهما لا يجتمعان في القلب، فإذا حصل في القلب وداد أعداء الله، لم يحصل فيه الإيمان، فيكون صاحبه منافقًا، والثاني: أنهما يجتمعان ولكنه معصية وكبيرة، وعلى هذا الوجه لا يكون صاحب هذا الوداد كافرًا بسبب هذا الوداد، بل كان عاصيًا في الله، فإن قيل: أجمعت الأمة على أنه تجوز مخالطتهم ومعاشرتهم، فما هذه المودة المحرمة المحظورة؟ قلنا: المودة المحظورة هي إرادة منافسته دينًا ودنيا مع كونه كافرًا، فأما ما سوى ذلك فلا حظر فيه، ثم إنه تعالى بالغ في المنع من هذه المودة من وجوه: أولها: ما ذكر أن هذه المودة مع الإيمان لا يجتمعان، وثانيها: قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ والمراد أن الميل إلى هؤلاء أعظم أنواع الميل، ومع هذا فيجب أن يكون هذا الميل مغلوبًا مطروحًا بسبب الدين، قال ابن عباس: نزلت هذه الآية في أبي عبيدة بن الجراح قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أحد، وعمر بن الخطاب قتل خاله العاص بن هشام بن المغيرة يوم بدر، وأبي بكر دعا ابنه يوم بدر إلى البراز، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «مَتِّعْنَا بِنَفْسِكَ»(١) ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير، وعلي بن أبي طالب وحمزة وعبيدة قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يوم بدر، أخبر أن هؤلاء لم يوادوا أقاربهم وعشائرهم غضبًا لله ودينه وثالثها: أنه تعالى عدد نعمه على المؤمنين، فبدأ بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المعنى أن من أنعم الله عليه بهذه النعمة العظيمة كيف يمكن أن يحصل في قلبه مودة أعداء الله، واختلفوا في المراد من قوله: ﴿كَتَبَ﴾ أما القاضي فذكر ثلاثة أوجه على وفق قول المعتزلة أحدها: جعل في قلوبهم علامة تعرف بها الملائكة ما هم عليه من الإخلاص، وثانيها: المراد شرح صدورهم للإيمان بالألطاف والتوفيق، وثالثها: قيل في: ﴿كَتَبَ﴾ قضى أن قلوبهم بهذا الوصف، واعلم أن هذه الوجوه الثلاثة نسلمها للقاضي ونفرع عليها صحة قولنا، فإن الذي قضى الله به أخبر عنه وكتبه في اللوح المحفوظ، لو لم يقع لانقلب خبر الله الصدق كذبًا وهذا محال، والمؤدي إلى المحال محال، وقال أبو علي الفارسي معناه:

(١) إسناده ضعيف: الحاكم في (المستدرك) (٣/ ٥٣٩) حديث رقم (٦٠٠٤) من طريق الحسن بن الجهم حدثنا الحسين بن الفرج حدثنا محمد بن عمر . . . به وأورده ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٤/ ١٠١) وقال: وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف.

جمع، والكتيبة: الجمع من الجيش، والتقدير أولئك الذين جمع الله في قلوبهم الإيمان، أي استكملوا فلم يكونوا ممن يقولون: ﴿نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾ [النساء: ١٥٠] ومتى كانوا كذلك امتنع أن يحصل في قلوبهم مودة الكفار، وقال جمهور أصحابنا: ﴿كَتَبَ﴾ معناه أثبت وخلق، وذلك لأن الإيمان لا يمكن كتبه، فلا بد من حمله على الإيجاد والتكوين.

المسألة الثانية: روى المفضل عن عاصم: (كُتِبَ) على فعل مالم يسم فاعله، والباقون: (كَتَبَ) على إسناد الفعل إلى الفاعل، والنعمة الثانية: قوله: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ وفيه قولان: الأول: قال ابن عباس: نصرهم على عدوهم، وسمى تلك النصرة روحًا لأن بها يحيا أمرهم، والثاني: قال السدي: الضمير في قوله: ﴿مِّنْهُ﴾ عائد إلى الإيمان والمعنى أيدهم بروح من الإيمان يدل عليه قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]، النعمة الثالثة: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وهو إشارة إلى نعمة الجنة، النعمة الرابعة: قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ وهي نعمة الرضوان، وهي أعظم النعم وأجل المراتب، ثم لما عدد هذه النعم ذكر الأمر الرابع من الأمور التي توجب ترك الموادة مع أعداء الله فقال: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ وهو في مقابلة قوله فيهم: ﴿أُولَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ ۚ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المجادلة: ١٩].

واعلم أن الأكثرين اتفقوا على أن قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وإخباره أهل مكة بمسير النبي ﷺ لما أراد فتح مكة، وتلك القصة معروفة وبالجملة فالآية زجر عن التودد إلى الكفار والفساق.

عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ وَلاَ لِفَاسِقٍ عِنْدِي نِعْمَةً فَإِنِّي وَجَدْتُ فِيمَا أَوحيت** ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا﴾ **إِلَى آخِرِهِ**» والله سبحانه وتعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على سيد المرسلين وخاتم النبيين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

تفسير سورة المجادلة

وهي اثنتان وعشرون آية

مدنيَّة في قول الجميع، إلا رواية عن عطاء: أنَّ العشر الأوَّل منها مدنِيٌّ وباقيها مكيٌّ، وقال الكلبيُّ: نزل جميعها بالمدينة غير قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [الآية: ٧] نزلت بمكَّة[١].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ التي اشتكت إلى الله هي خَوْلة بنت ثعلبة. وقيل: بنت حكيم. وقيل: اسمها جميلة. وخَوْلة أصحُّ، وزوجها أَوْس بن الصَّامِت أخو عُبادة بن الصامت، وقد مرَّ بها عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته - والناس معه - على حمار، فاستوقفته طويلًا ووعظته وقالت: يا عمر قد كنتَ تدعى عُمَيرًا، ثم قيل لك: عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين، فاتَّقِ اللهَ يا عمر؛ فإنَّه من أيقن بالموت خاف الفوت، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب. وهو واقف يسمع كلامها، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقفُ لهذه العجوز هذا الوقوف؟ فقال: واللهِ لو حبستني من أوَّل النهار إلى آخره لا زلتُ إلا للصلاة المكتوبة، أتدرونَ من هذه العجوز؟ هي خَوْلة بنت ثعلبة، سمع اللهُ قولَها من فوقِ سبع سماوات، أيسمع ربُّ العالمين قولَها ولا يسمعه عمر[٢]؟!

---

(١) النكت والعيون ٥/٤٨٧ .

(٢) التعريف والإعلام للسهيلي ص ١٦٤ - ١٦٥ ، والخبر أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية ص٢١ ، =

وقالت عائشة رضي الله عنها: تبارك الذي وَسِع سمعه كلَّ شيء، إنّي لأسمع كلامَ خَوْلةَ بنتِ ثعلبةَ ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجَها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسولَ الله! أكَلَ شبابي، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبرت سنّي، وانقطع ولدي، ظاهَرَ منّي، اللهمَّ إنّي أشكو إليكَ! فما بَرِحتْ حتى نزل جبريلُ بهذه الآية: «قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تجادِلك في زوجِها وتَشْتَكِي إلى اللهِ» خرَّجه ابن ماجه في «السنن»[١].

والذي في البخاريِّ من هذا عن عائشة قالت: الحمد لله الذي وَسِعَ سمعُه الأصوات، لقد جاءت المجادِلة تشكو إلى رسول الله ﷺ، وأنا في ناحية البيت ما أَسمعُ ما تقول، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تجادِلُكَ في زوجِها»[٢].

وقال الماورديُّ[٣]: هي خَوْلة بنت ثعلبة. وقيل: بنت خويلد. وليس هذا بمختلف؛ لأنَّ أحدهما أبوها، والآخر جدُّها، فنُسبت إلى كلٍّ واحد منهما، وزوجها أَوْس بن الصَّامِت[٤].

وقال الثعلبيُّ: قال ابن عباس: هي خَوْلة بنت خويلد الخزرجيَّة، كانت تحت

= وابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٤٢ (١٨٨٤١) من طريق جرير بن حازم، عن أبي يزيد المدني قال: لقيت امرأةٌ عمرَ، يقال لها: خولة بنت ثعلبة... الخبر بنحوه، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٣٤ - ١٧٣٥.

(١) برقم (٢٠٦٣)، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٧٨٠)، والطبري ٢٢/ ٤٥٤، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨١، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٣٣.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. اهـ. ومعنى: نثرت له بطني: أرادت أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده. وامرأة نثور: كثيرة الولد. النهاية (نثر).

(٢) البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾، قبل حديث (٧٣٨٦) معلقاً بصيغة الجزم، ووصله أحمد (٢٤١٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٨٨)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٦٨، والواحدي في أسباب النزول ص ٤٣٤.

(٣) في النكت والعيون ٥/ ٤٨٧.

(٤) بعدها في (م): أخو عبادة بن الصامت.

أَوس بنِ الصَّامت أخو عُبَادة بن الصامت، وكانت حسنةَ الجِسم، فرآها زوجها ساجدةً، فنظر عجيزتها فأعجبه أمْرَها، فلما انصرفت أرادها، فأَبَتْ، فغضب عليها، قال عُرْوة: وكان امرأً به لَمَم، فأصابه بعضُ لَمَمِه فقال لها: أنت عليَّ كظهر أمِّي ـ وكان الإيلاء والظهار من الطلاق في الجاهلية ـ فسألت النبيَّ ﷺ فقال لها: «حَرُمْتِ عليه» فقالت: واللهِ ما ذَكَر طلاقًا. ثم قالت: أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي ووحشتي وفراق زوجي وابنِ عمِّي، وقد نفضتُ له بطني[١]. فقال: «حَرُمْتِ عليه» فما زالت تراجعه ويراجعها حتى نزلت عليه الآية.

وروى الحسن: أنَّها قالت: يا رسولَ الله! قد نسخ الله سننَ الجاهلية، وإنَّ زوجي ظاهر منِّي. فقال رسول الله ﷺ: «ما أوحي إليَّ في هذا شيء» فقالت: يا رسولَ الله، أوحي إليكَ في كلِّ شيء وطُويَ عنك هذا؟! فقال: «هو ما قلتُ لكِ» فقالت: إلى اللهِ أشكو لا إلى رسوله. فأنزل الله: «قد سَمِعَ اللهُ قولَ التي تجادِلُكَ في زوجِها وتَشْتَكِي إلى اللهِ» الآية[٢].

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ من حديث قتادة أنَّ أنس بن مالك حدَّثه قال: إنَّ أَوْس بن الصّامت ظاهَرَ من امرأته خُوَيْلَةَ بنتِ ثعلبةَ، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ظاهَرَني حين كَبِرَتْ سِنِّي ورقَّ عظمي. فأنزل الله تعالى آيةَ الظهار، فقال رسول الله ﷺ لأوس: «أعتق رقبةً» قال: مالي بذلك يدان. قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: أما إنِّي إذا أخطأني أن آكل في اليوم[٣] يكِلُّ بصري. قال: «فأطعم ستِّين مسكيناً» قال: ما

---

(١) نَفَضَتِ المرأةُ كَرِشَها، فهي نفوض: كثيرة الولد. اللسان (نفض)، والخبر أورده العيني في عمدة القاري ٢٠/ ٢٨١ بنحوه.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٤٨٧ - ٤٨٨، ولم نقف عليه عند غيره.

(٣) بعدها في (د) و(ز) و(ق) و(م): ثلاث مرات، والمثبت من (ظ)، والدارقطني (٣٨٥٣ طبعة مؤسسة الرسالة)، وأخرجه أيضاً من طريقه الواحدي في أسباب النزول ص ٤٣٤ - ٤٣٥، وورد في مطبوع الدارقطني (بتحقيق عبد الله هاشم اليماني) ٣/ ٣١٦ زيادة كلمة: مرَّتين. بعد قوله: أن آكل في اليوم. وكذا أضافها محقق أسباب النزول، ولعله اعتمد على مطبوع الدارقطني الآنف الذكر. وفي إسناد الحديث: سعيد بن بشير الدمشقي، الراوي عن قتادة، وهو ضعيف. تقريب التهذيب، والجرح والتعديل للرازي ٤/ ٦-٧، والمغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٢٥٦.
وأخرجه الطبري ٢٢/ ٤٤٧-٤٤٨ عن قتادة من قوله بنحوه.

أَجِدُ إلا أن تعينني منك بعَوْنٍ وصِلَة. قال: فأعانه رسول الله ﷺ بخمسة عشر صاعًا حتى جمع الله له، والله رحيم[١]، قال: فكانوا يرون أنَّ عنده مثلَها، وذلك لستِّين مسكيناً.

وفي الترمذِّي و«سنن ابن ماجه»: أنَّ سلمة بنَ صخر البياضيَّ ظاهَرَ من امرأته، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «أعتق رقبةً» قال: فضربت صفحة عنقي بيدي، فقلت: لا والذي بعثك بالحقِّ ما أصبحتُ أملكُ غيرَها. قال: «فصم شهرين» فقلت: يا رسولَ الله! وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: «فأطعم ستِّين مسكيناً» الحديث[٢].

وذكر ابن العربي في «أحكامه»[٣]: روي أنَّ خولةَ بنت دُلَيْج ظاهَرَ منها زوجها، فأتتِ النبيَّ ﷺ فسألته عن ذلك. فقال النبيُّ ﷺ: «قد حَرُمْتِ عليه» فقالت: أشكو إلى الله حاجتي. [ثم عادت فقال رسول الله ﷺ: «حَرُمْتِ عليه» فقالت: إلى الله أشكو حاجتي إليه] وعائشة تغسل شقَّ رأسه الأيمن، ثم تحوَّلت إلى الشقِّ الآخر، وقد نزل عليه الوحي، فذهبت أن تعيد، فقالت عائشة: اسكتي؛ فإنَّه قد نزل الوحي. فلما نزل القرآن قال رسول الله ﷺ لزوجها: «أعتق رقبة» قال: لا أجد. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: إن لم آكل في اليوم ثلاث مرَّات خفت أن يعشوَ[٤] بصري. قال: «فأطعم ستِّين مسكيناً». قال: فأعنِّي. قال: فأعانه بشيء.

قال أبو جعفر النحاس: أهل التفسير على أنَّها خولة وزوجها أَوْس بن الصّامت، واختلفوا في نسبها، فقال بعضهم: هي أنصاريَّة وهي بنت ثعلبة، وقال بعضهم: هي بنت دُلَيْج، وقيل: هي بنت خُوَيلد، وقال بعضهم: هي بنت الصامت[٥]، وقال

---

(١) بعدها في (م): ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

(٢) الترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٦)، واللفظ للترمذي، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٢١٣)، وأحمد (١٦٤٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن، وسليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر، وسليمان بن صخر. اهـ.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٣٦، وما بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه الطبري في التفسير ٢٢/٤٤٦ - ٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥ عن أبي العالية مرسلاً بنحوه، وأورده الزمخشري في الكشاف ٤/٦٩ مختصراً.

(٤) في (د) و(ظ): يغشو.

(٥) المحرر الوجيز ٥/٢٧٢ بنحوه.

بعضهم: هي أمَة كانت لعبد الله بن أُبَيّ، وهي التي أنزل الله فيها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣] لأنَّه كان يُكرهها على الزنى[١]. وقيل: هي بنت حكيم. قال النحَّاس: وهذا ليس بمتناقض، يجوز أن تنسب مرَّةً إلى أبيها، ومرَّةً إلى أمِّها، ومرَّةً إلى جدِّها، ويجوز أن تكون أمة كانت لعبد الله بن أبيٍّ، فقيل لها: أنصارية بالولاء؛ لأنَّه كان في عداد الأنصار، وإن كان من المنافقين.

الثانية: قرئ: «قَد سَّمِعَ اللهُ» بالإدغام، و«قَدْ سَمِعَ اللهُ» بالإظهار[٢]. والأصل في السماع إدراك المسموعات، وهو اختيار الشيخ أبي الحسن. وقال ابن فُورك: الصحيح أنَّه إدراك المسموع. وقال الحاكم أبو عبد الله في معنى السميع: إنَّه المدرِك للأصوات التي يدركها المخلوقون بآذانهم من غير أن يكون له أُذن، وذلك راجع إلى أنَّ الأصوات لا تخفى عليه، وإن كان غيرَ موصوف بالحِسِّ المركَّب في الأذن، كالأصمِّ من الناس لمَّا لم تكن له هذه الحاسة لم يكن أهلًا لإدراك الصوت. والسمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة، والحياة والإرادة، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه وتعالى متَّصفاً بهما[٣].

وشكى واشتكى بمعنى واحد. وقرِئ: «تُحَاوِرُكَ»[٤] أي: تراجعك الكلام. و«تُجَادِلُكَ» أي: تسائلك.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

---

(١) أورد الواحدي في أسباب النزول ص٣٣٩-٣٤٠ عن مقاتل أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ...﴾ الآية، نزلت في ستِّ جوارٍ لعبد الله بن أُبَيّ، كان يُكرِههنَّ ويأخذ أجورهنَّ، وهنَّ: معاذة، ومُسَيْكة، وأميمة، وعمرة، وأروى، وقُتيلة... الخبر.

(٢) النشر ٢/٣ - ٤، والإدغام عن أبي عمرو وحمزة والكسائي وخلف وهشام.

(٣) الأسنى ص ٢٧٨، وكلام الحاكم أبي عبد الله ـ وهو الحليمي ـ في كتابه شعب الإيمان ١/١٩٩.

(٤) وهي قراءة ابن مسعود، القراءات الشاذة ص ١٥٣.

الأولى: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ﴾[(١)] قرأ ابن عامر وحمزة والكسائيُّ وخلف: «يَظَّاهَرونَ» بفتح الياء وتشديد الظاء وألف. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب: «يَظَّهَّرُونَ» بحذف الألف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء. وقرأ أبو العالية وعاصم وزِرُّ بن حُبَيش: «يُظاهِرُونَ» بضمِّ الياء وتخفيف الظاء وألف وكسر الهاء[(٢)]. وقد تقدَّم هذا في «الأحزاب»[(٣)]. وفي قراءة أُبَيٍّ: «يَتَظَاهَرُونَ»[(٤)] وهي معنى قراءة ابن عامر وحمزة.

وذكر الظهر كناية عن معنى الركوب، والآدميَّة إنَّما يُركَّب بطنها، ولكن كنَّى عنه بالظهر؛ لأنَّ ما يُركَّب من غير الآدميَّات فإنَّما يركب ظهره، فكنَّى بالظهر عن الركوب[(٥)]. ويقال: نزل عن امرأته، أي: طلَّقها، كأنَّه نزل عن مركوب. ومعنى: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي: أي: أنتِ عليَّ محرَّمة لا يحلُّ لي ركوبك.

الثانية: حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهرٍ محلَّل بظهرٍ محرَّم[(٦)]، ولهذا أجمع الفقهاء على أنَّ من قال لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي. أنَّه مظاهر[(٧)]. وأكثرهم على أنَّه إن قال لها: أنتِ عليَّ كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم، أنَّه مظاهر، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما. واختلف فيه عن الشافعي ﵁، فروي عنه نحو قول مالك؛ لأنه شبَّه امرأته بظهر محرَّم

---

(١) كذا في النسخ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب، وكذا سترد في كل المواضع الآتية من هذه السورة.

(٢) السبعة ص٦٢٨، والتيسير ص٢٠٦-٢٠٧، والنشر ٢/ ٣٨٥.

(٣) لم نقف عليه هناك، بل أحال الكلام هناك على هذه السورة.

(٤) القراءات الشاذة ص ١٥٣.

(٥) تهذيب اللغة ٦/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٦، ومسألة الظهار وأحكامه في المدونة ٣/ ٤٩-٨٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٣-٢٤، والأم ٥/ ٢٦١-٢٧٢، والمغني ١١/ ٥٤-١١٩، فلتراجع لمن أراد التوسع فيها.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص ٩٢.

عليه مؤبَّد كالأم. وروى عنه أبو ثور: أنَّ الظهار لا يكون إلا بالأمِّ وحدها. وهو مذهب قتادة والشعبي. والأوَّل قول الحسن والنخعيِّ والزهريِّ والأوزاعيِّ والثوريِّ(١).

الثالثة: أصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي. وإنَّما ذكر الله الظهر كنايةً عن البطن وستراً. فإن قال: أنتِ عليَّ كأمِّي، ولم يذكر الظهر، أو قال: أنتِ عليَّ مثل أمِّي؛ فإن أراد الظهار، فله نيته، وإن أراد الطلاق، كان مطلِّقاً ألْبَتَّة عند مالك، وإن لم يكن له نية في طلاق ولا في ظهار، كان مظاهراً. ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق، كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار، وكناية الظهار خاصَّة تنصرف بالنية إلى الطلاق الْبتِّ(٢).

الرابعة: ألفاظ الظهار ضربان: صريح وكناية؛ فالصريح: أنتِ عليِّ كظهر أمِّي، وأنتِ عندي، وأنتِ منِّي، وأنتِ معي، كظهر أمِّي. وكذلك: أنتِ عليَّ كبطن أمِّي، أو: كرأسها، أو: فرجها، أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك عليَّ كظهر أمِّي، فهو مظاهر، مثل قوله: يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق، تطلق عليه. وقال الشافعيُّ في أحد قوليه: لا يكون ظهاراً. وهذا ضعيف منه؛ لأنَّه قد وافقنا على أنَّه يصحُّ إضافة الطلاق إليه خاصَّة حقيقة، خلافًا لأبي حنيفة، فصحَّ إضافة الظهار إليه. ومتى شبَّهها بأمِّه أو بإحدى جدَّاته من قِبَلِ أبيه أو أمه، فهو ظهار بلا خلاف. وإن شبَّهها بغيرهنَّ من ذوات المحارم التي لا تحلُّ له بحال، كالبنت والأخت والعمَّة والخالة، كان مظاهراً عند أكثر الفقهاء، وعند الإمام الشافعيِّ ﷺ على الصحيح من المذهب، على ما ذكرنا(٣).

والكناية أن يقول: أنتِ عليَّ كأمِّي، أو: مثل أمِّي، فإنَّه يعتبر فيه النية. فإن أراد الظهار، كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار، لم يكن مظاهراً عند الشافعيِّ وأبي حنيفة.

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٥٨.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٠٣ - ٦٠٤.

(٣) المغني ١١/ ٦٠ وما بعدها.

وقد تقدَّم مذهب مالك ﷺ في ذلك، والدليل عليه أنَّه أطلق تشبيه امرأته بأمِّه، فكان ظهاراً. أصله إذا ذكر الظهر، وهذا قويٌّ؛ فإنَّ معنى اللفظ فيه موجود ـ واللفظ بمعناه ـ ولم يلزم حكم الظهر للفظه، وإنَّما أُلْزِمَه بمعناه وهو التحريم، قاله ابن العربيّ[١].

الخامسة: إذا شبَّه جملة أهله بعضوٍ من أعضاء أمِّه، كان مظاهراً، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنَّه إن شبَّهها بعضوٍ يحلُّ له النظر إليه، لم يكن مظاهراً. وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحلُّ له، وفيه وقع التشبيه، وإيَّاه قصد المظاهر، وقد قال الإمام الشافعيُّ في قول: إنَّه لا يكون ظهاراً إلا في الظهر وحده. وهذا فاسد؛ لأنَّ كلَّ عضو منها محرَّم، فكان التشبيه به ظهاراً كالظهر؛ ولأنَّ المظاهر إنَّما يقصد تشبيه المحلَّل بالمحرَّم؛ فلزم على المعنى.

السادسة: إن شبَّه امرأته بأجنبيَّة، فإن ذكر الظهر، كان ظهاراً؛ حملًا على الأوَّل، وإن لم يذكر الظهر، فاختلف فيه علماؤنا؛ فمنهم من قال: يكون ظهاراً. ومنهم من قال: يكون طلاقاً. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لا يكون شيئاً. قال ابنُ العربيِّ[٢]: وهذا فاسد؛ لأنَّه شبَّه محلَّلًا من المرأة بمحرَّم، فكان مقيَّدًا بحكمه كالظهر، والأسماء بمعانيها عندنا، وعندهم بألفاظها، وهذا نقض للأصل منهم.

قلت: الخلاف في الظهار بالأجنبية قويٌّ عند مالك، وأصحابُه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصَّة، ولا يرى الظهار بغيرهنَّ. ومنهم من لا يجعله شيئاً. ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقاً. وهو عند مالك إذا قال: كظهر ابني أو غلامي، أو كظهر زيد أو كظهر أجنبيَّة، ظهار لا يحلُّ له وطؤها في حين يمينه. وقد روي عنه أيضاً: أنَّ الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء[٣]، كما قال الكوفيُّ والشافعيُّ. وقال الأوزاعيُّ: لو قال لها: أنتِ عليَّ كظهر فلانٍ ـ رجلٍ ـ فهو يمين يكفِّرها. والله أعلم.

---

(١) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٣٧ ، وما بعده منه أيضاً .

(٢) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٣٧ ، وما قبله منه أيضاً .

(٣) الكافي ٢/ ٦٠٤ .

السابعة: إذا قال: أنتِ عليَّ حرام كظهر أمِّي، كان ظهاراً ولم يكن طلاقاً؛ لأنَّ قوله: أنتِ حرام عليَّ، يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلَّقة، ويحتمل التحريم بالظهار، فلما صرَّح به كان تفسيراً لأحد الاحتمالين يقضى به فيه[١].

الثامنة: الظهار لازم في كلِّ زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، على أيِّ الأحوال كانت، من زوج يجوز طلاقه. وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إمائه، إذا ظاهر منهنَّ، لزمه الظهار فيهنَّ. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ: لا يلزم. قال القاضي أبو بكر بنُ العربيِّ[٢]: وهي مسألة عسيرة جدًّا علينا؛ لأنَّ مالكاً يقول: إذا قال لأمته: أنتِ عليَّ حرام. لا يلزم. فكيف يبطل فيها صريح التحريم، وتصحُّ كنايته، ولكن تدخل الأمَة في عموم قوله: ﴿مِن نِّسَآئِكُمُ﴾[٣] [النساء: ٢٣] لأنَّه أراد من محلَّلاتكم[٤]. والمعنى فيه أنَّه لفظ يتعلَّق بالبُضع دون رَفْعِ العقد، فصحَّ في الأمة، أصله الحلف بالله تعالى.

التاسعة: ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند مالك. ولا يلزم عند الشافعيِّ وأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: «مِنْ نِسَائِهِمْ» وهذه ليست من نسائه[٥]. وقد مضى أصل هذه المسألة في سورة «براءة»[٦] عند قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [الآية: ٧٥].

العاشرة: الذمِّيُّ لا يلزم ظهاره. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيُّ: يصحُّ ظهار الذمِّيِّ؛ ودليلنا قوله تعالى: «مِنْكُمْ» يعني: من المسلمين. وهذا يقتضي خروج الذمِّيِّ من الخطاب. فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب. قلنا: هو استدلال بالاشتقاق،

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٧ .

(٢) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٣٩ ، وما قبله منه أيضاً.

(٣) في (م) : ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ .

(٤) في (م) : محللاتهم .

(٥) المغني ١١/ ٧٥ .

(٦) ١٠/ ٣٠٩ .

والمعنى: فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحقَّة الفسخ، فلا يتعلَّق بها حكم طلاقٍ ولا ظِهار، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحَّة فهي فاسدة، ولا ظهارَ في النكاح الفاسد بحال[١].

الحادية عشرة: قوله تعالى: «مِنْكُمْ» يقتضي صحَّة ظهار العبد، خلافاً لمن منعه. وحكاه الثعلبيُّ عن مالك؛ لأنَّه من جملة المسلمين، وأحكام النكاح في حقِّه ثابتة، وإن تعذَّر عليه العتق والإطعام، فإنَّه قادر على الصيام.

الثانية عشرة: وقال مالك ﷺ: ليس على النساء تظاهر، إنَّما قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ» ولم يقل: واللاتي يَظَّهَّرنَ منكم[٢] من أزواجهنَّ، إنَّما الظهار على الرجال. قال ابن العربيِّ[٣]: هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد. وهو صحيح معنًى؛ لأنَّ الحلَّ والعقد [والتحليل والتحريم] في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء، وهذا إجماع.

قال أبو عمر[٤]: ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء. وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة. وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد: ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء، قبل النكاح كان أو بعده. وقال الشافعيُّ: لا ظهار للمرأة من الرجل. وقال الأوزاعيُّ: إذا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر أمِّي فلانة، فهي يمين تكفِّرُهَا. وكذلك قال إسحاق، قال: لا تكون امرأةٌ متظاهرةً من رجل، ولكن عليها يمين تكفِّرها. وقال الزهريُّ: أرى أن تُكفِّر كفَّارة الظهار، ولا يَحُول قولُها هذا بينها وبين زوجها أن يُصيبها، رواه عنه معمر. وابن جريج عن عطاء قال: حرَّمت ما أحلَّ الله، عليها كفَّارة يمين. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٨ ، وما بعده منه أيضاً .

(٢) في (م) : منهن .

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٣٩ ، وما بين حاصرتين استدركناه منه .

(٤) في الاستذكار ١٧/١٢٦ - ١٢٨ .

(٥) الاستذكار ١٧/ ١٢٦ - ١٢٧ ، وقول الزهري وعطاء أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف (١١٥٩٣) و(١١٥٩٥) .

الثالثة عشرة: من به لَمَمٌ وانتظمت له في بعض الأوقات الكَلِم، إذا ظاهر، لزم ظهارُه؛ لما روي في الحديث: أنَّ خَوْلة بنت ثعلبة، وكان زوجها أَوْس بن الصّامت، وكان به لَمَم، فأصابه بعض لَمَمِه، فظاهر من امرأته[١].

الرابعة عشرة: من غضب فظاهر من امرأته، أو طلَّق، لم يُسقط عنه غضبُه حكمَه. وفي بعض طرق هذا الحديث: قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حدَّثتني خَوْلة امرأة أَوْس بنِ الصَّامت، قالت: كان بيني وبينه شيء، فقال: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي. ثم خرج إلى نادي قومه. فقولها: كان بيني وبينه شيء؛ دليل على منازعة أحرجته[٢]، فظاهر منها. والغضب: لغو لا يرفع حكمًا ولا يغيِّر شرعاً، وكذلك السكران. وهي:

الخامسة عشرة: يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقَل قولَه ونظَم كلامَه[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣] على ما تقدَّم في «النساء»[٤] بيانه. والله أعلم.

السادسة عشرة: ولا يَقرُب المظاهر امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذَّذ منها بشيء حتى يكفِّر، خلافًا للشافعي في أحد قوليه؛ لأنَّ قوله: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، يقتضي تحريمَ كلِّ استمتاع[٥] بلفظه ومعناه، فإن وطئها قبل أن يكفِّر، وهي:

السابعة عشرة: اِسْتَغْفَر اللهَ تعالى وأَمسكَ عنها حتى يكفِّر كفَّارة واحدة[٦]. وقال

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٩ ، والحديث سلف تخريجه في أول السورة .

(٢) في النسخ الخطية : أحوجته . والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٩ والكلام منه ، والحديث أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٥٨) ، والطبري في التفسير ٢٢/ ٤٥٥ من طريق معمر بن عبد الله، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، به. ومعمر بن عبد الله بن حنظلة مجهول.

وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٣١٩) ، وأبو داود (٢٢١٤) و(٢٢١٥) بلفظ : فراجعته بشيء. بدل: كان بيني وبينه شيء . وحسَّنه الحافظ في الفتح ٩/ ٤٣٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٣٩ .

(٤) ٦/ ٣٣٥ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٠ .

(٦) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٠٦ .

مجاهد وغيره: عليه كفَّارتان[١]. روى سعيد عن قتادة ومطر[٢]، عن رجاء بن حَيْوة، عن قَبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بنِ العاص في المظاهر: إذا وَطِئَ قبل أن يكفِّر، عليه كفَّارتان. ومعمر عن قتادة قال: قال قبيصة بن ذؤيب: عليه كفَّارتان[٣].

وروى جماعة من الأئمة ـ منهم ابن ماجه والنسائيُّ عن ابن عباس: أنَّ رجلًا ظاهر من امرأته، فغشيها قبل أن يكفِّر، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال: «ما حَمَلَكَ على ذلك»؟ فقال: يا رسول الله! رأيتُ بياض خلخالها في ضوء القمر، فلم أملك نفسي أن وقعت عليها. فضحك النبيُّ ﷺ، وَأَمَرَه ألَّا يَقْرَبَها حتى يكفِّر[٤]. وروى ابن ماجه والدَّارقُطْنيُّ عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر أنَّه ظاهر في زمان النبيِّ ﷺ، ثم وقع بامرأته قبل أن يكفِّر، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يكفِّر تكفيراً واحدًا[٥].

الثامنة عشرة: إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة، كقوله: أنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي، كان مظاهراً من كلِّ واحدة منهنَّ، ولم يجز له وَطْء إحداهنَّ، وأجزأته كفَّارة واحدة. وقال الشافعيُّ: تلزمه أربع كفَّارات. وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأنَّ لفظ الجمع إنَّما وقع في عامَّة المؤمنين، والمعوَّل على المعنى[٦]. وقد روى الدَّارقُطْنيُّ[٧] عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إذا كان تحت الرجل أربع نسوة، فظاهر منهنَّ، يجزيه كفَّارة واحدة. فإن ظاهر من واحدة بعد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٢ .

(٢) في (د) و(ظ) و(م) : مطرف . والمثبت من (ق) وسنن الدارقطني (٣٨٥٧) والكلام منه ، وهو الصواب. قال في التعليق المغني على الدارقطني : قال أحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي : إن قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عمرو بن العاص .

(٣) الدارقطني (٣٨٥٨) .

(٤) النسائي في المجتبى ٦/ ١٦٧ ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٢٢٥) ، والترمذي (١١٩٩) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٥) ابن ماجه (٢٠٦٤) ، والدارقطني (٣٨٥٩) واللفظ له ، وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٩٨) وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٠ .

(٧) في سننه (٣٨٦٥) .

أخرى، لزمه في كلٍّ واحدة منهنَّ كفَّارة[١]. وهذا إجماع.

التاسعة عشرة: فإن قال لأربع نسوة: إن تزوجتكنَّ فأنتنَّ عليَّ كظهر أمِّي، فتزوَّج إحداهنَّ لم يَقْرَبْها حتى يكفِّر، ثم قد سقط عنه اليمين في سائرهنَّ. وقد قيل: لا يطأ البواقي منهنَّ حتى يكفِّر. والأوَّل هو المذهب[٢].

الموفية عشرين: وإن قال لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمِّي، وأنتِ طالق ألبَتَّة. لزمه الطلاق والظهار معًا، ولم يكفِّر حتى ينكحها بَعْدُ زوجٌ[٣]، ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفِّر، فإن قال لها: أنتِ طالق ألبتة، وأنتِ عليَّ كظهر أمِّي، لزمه الطلاق، ولم يلزمه الظهار؛ لأنَّ المبتوتةَ لا يلحقها طلاق.

الحادية والعشرون: قال بعض العلماء: لا يصحُّ ظهار غير المدخول بها. وقال المزنيُّ: لا يصحُّ الظهار من المطلَّقة الرجعية. وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ أحكام الزوجيَّة في الموضعين ثابتة، وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار؛ قياسًا ونظرًا. والله أعلم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ﴾ أي: ما نساؤهم بأمَّهاتهم. وقراءة العامة: «أُمَّهَاتِهِمْ» بخفض التاء على لغة أهل الحجاز، كقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]. وقرأ أبو معمر والسلميُّ وغيرهما: «أُمَّهَاتُهُمْ» بالرفع[٤] على لغة تميم. قال الفرَّاء[٥]: أهل نجد وبنو تميم يقولون: «مَا هَذَا بَشَرٌ»، و«مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ» بالرفع. ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾ أي: ما أمَّهاتهم إلا الوالدات. وفي المَثَل: وُلْدُكِ مَنْ دَمَّى عَقِبَيْكِ[٦]. وقد تقدَّم القول في اللائي في «الأحزاب»[٧].

---

(١) الإقناع لابن المنذر ١/ ٣٢٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٠٥، وما بعده منه أيضاً.

(٣) بعدها في (م): آخر. والمثبت من النسخ الخطية، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٠٥.

(٤) السبعة ص ٦٢٨ عن عاصم في رواية المفضل عنه.

(٥) في معاني القرآن له ٣/ ١٣٩.

(٦) أي: مَن نَفِسْتِ به. مجمع الأمثال للميداني ١/ ٣٩.

(٧) لم نقف عليه هناك.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ﴾ أي: فظيعًا من القول لا يُعرَف في الشرع. والزور: الكذب[1] ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ إذ جعل الكفَّارة عليهم مخلِّصة لهم من هذا القول المنكر.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ هذا ابتداء، والخبر: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» وحذف: عليهم؛ لدلالة الكلام عليه[2]، أي: فعليهم تحرير رقبة. وقيل: أي: فكفَّارتهم عتق رقبة. والمجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي[3]. وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله: «وإنَّهم ليقُولُونَ مُنْكَراً من القولِ وزُورًا» فمن قال هذا القول، حرم عليه وطء امرأته. فمن عاد لِمَا قال، لزمته كفَّارة الظهار؛ لقوله عزَّ وجلَّ: «والذين يظَّهَّرون من نِسَائهم ثم يعودونَ لِمَا قالوا فتحريرُ رقبةٍ» وهذا يدلُّ على أنَّ كفَّارة الظهار لا تلزم بالقول خاصَّة حتى ينضمَّ إليها العَوْد[4]، وهذا حرف مُشكِل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة[5]:

الأوَّل: أنَّه العزم على الوطء، وهو مشهور قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه[6].

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٠٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٣٤.

(٣) الإجماع ص ٩٢.

(٤) الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٠٤.

(٥) الأقوال السبعة في أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٠ - ١٧٤١، والاستذكار ١٧/ ١٢٩ وما بعدها، والمغني ١١/ ٧٣ وما بعدها.

(٦) بدائع الصنائع ٥/ ٢٢.

وروي عن مالك: فإن عزم على وطئها، كان عَوْدًا، وإن لم يعزم، لم يكن عَوْدًا.

الثاني: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها، قاله مالك.

الثالث: العزم عليهما. وهو قول مالك في «موطئه»[(١)]، قال مالك في قول الله عزَّ وجلَّ: «والذين يظَّهَّرون من نِسَائهم ثم يعودونَ لِمَا قالوا» قال: سمعت أنَّ تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إصابتها وإمساكها؛ فإن أجمع على ذلك، فقد وجبت عليه الكفَّارة، وإن طلَّقها ولم يُجمِع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها، فلا كفَّارة عليه. قال مالك: وإن تزوَّجها بعد ذلك لم يمسَّها حتى يكفِّر كفَّارة التظاهر.

القول الرابع: أنَّه الوطء نفسه، فإن لم يطأ لم يكن عَوْدًا، قاله الحسن ومالك أيضًا[(٢)].

الخامس: وقال الإمام الشافعيُّ[(٣)] ﷺ: هو أن يُمسكها زوجةً بعد الظهار مع القدرة على الطلاق؛ لأنَّه لما ظاهر قصد التحريم، فإن وصل به الطلاقَ، فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من إيقاع التحريم، ولا كفَّارة عليه. وإن أمسك عن الطلاق، فقد عاد إلى ما كان عليه فتجب عليه الكفَّارة.

السادس: أنَّ الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفَّارة. ومعنى العَود عند القائلين بهذا: أنَّه لا يستبيح وطأها إلا بكفَّارة يُقدِّمها، قاله أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد[(٤)].

السابع: هو تكرير الظهار بلفظه. وهذا قول أهل الظاهر النافين للقياس[(٥)]،

---

(١) ٢/ ٥٦٠.

(٢) المنتقى للباجي ٤/ ٤٩.

(٣) في الأم ٨/ ٢٦٥.

(٤) الاستذكار ١٧/ ١٣٢.

(٥) المحلى ١٠/ ٥٢.

قالوا: إذا كرَّر اللفظ بالظهار، فهو العَوْد، وإن لم يكرِّر، فليس بِعَود. ويسند ذلك إلى بكير بن الأشجِّ[١] وأبي العالية وأبي حنيفة[٢] أيضًا، وهو قول الفرَّاء[٣]. وقال أبو العالية: وظاهر الآية يشهد له؛ لأنَّه قال: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» أي: إلى قول ما قالوا. وروى عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: «والذين يظَّهَّرون من نِسَائهم ثم يعودونَ لِمَا قالوا» هو أن يقول لها: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي. فإذا قال لها ذلك، فليست تحلُّ له حتى يكفِّر كفَّارة الظهار[٤].

قال ابن العربي[٥]: فأما القول بأنَّه العَوْد إلى لفظ الظهار، فهو باطل قطعًا لا يصحُّ عن بكير، وإنَّما يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. وقد رويت قصص المتظاهرين وليس في ذِكْر الكفَّارة عليهم ذِكْر لِعَود القول منهم، وأيضًا فإنَّ المعنى ينقضه؛ لأنَّ الله تعالى وصفه بأنَّه مُنكَر من القول وزور، فكيف يقال له: إذا أَعَدْتَ القول المحرَّم والسببَ المحظور، وجبت عليك الكفَّارة، وهذا لا يعقل؛ ألا ترى أنَّ كلَّ سبب يوجب الكفَّارة لا تشترط فيه الإعادة من قتل ووطء في صوم أو غيره.

قلت: قوله: يشبه أن يكون من جهالة داود وأشياعه. حملٌ منه عليه، وقد قال بقول داود من ذكرناه عنهم.

وأما قول الشافعيِّ: بأنَّه ترك الطلاق مع القدرة عليه، فينقضه ثلاثة أمور أمهات:

---

(١) الاستذكار ١٧/ ١٣٤، وبكير هو: ابن عبد الله بن الأشج، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف القرشي، مولى بني مخزوم، معدود في صغار التابعين (ت ١٢٧ هـ). الكاشف ١/ ١٠٩، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٦/ ١٧٠.

(٢) لم نقف على قوله فيما بين أيدينا من مصادر، ولعلَّ المصنِّف اشتبه عليه بما عند ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥١، حيث ذكر ابن حزم تعليل قول أبي حنيفة - السالف الذكر في القول السادس آنفاً - بما نصه: والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية، فنهوا عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال. اهـ. وينظر لزاماً الاستذكار ١٧/ ١٣٢، وتفسير ابن كثير ٨/ ٣٩.

(٣) في معاني القرآن له ٣/ ١٣٩.

(٤) أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٦٠ - ٤٦١ من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، به.

(٥) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٤١.

الأوَّل: أنَّه قال: «ثُمَّ» وهذا بظاهره يقتضي التراخي.

الثاني: أنَّ قوله تعالى: «ثُمَّ يَعُودُونَ» يقتضي وجود فعل من جهة، ومرور الزمان ليس بفعل منه.

الثالث: أنَّ الطلاق الرجعيَّ لا ينافي البقاء على الملك، فلم يسقط حكم الظهار كالإيلاء. فإن قيل: فإذا رآها كالأمِّ، لم يمسكها؛ إذ لا يصحُّ إمساك الأمِّ بالنكاح. وهذه عمدة أهل ما وراء النهر. قلنا[١]: إذا عزم على خلاف ما قال، ورآها خلاف الأمِّ، كفَّر وعاد إلى أهله. وتحقيق هذا القول: أنَّ العزم قولٌ نفسيٌّ، وهذا رجل قال قولًا اقتضى التحليل وهو النكاح، وقال قولًا اقتضى التحريم وهو الظهار، ثم عاد لما قال وهو التحليل، ولا يصحُّ أن يكون منه ابتداء عقد؛ لأنَّ العقد باقٍ، فلم يَبْقَ إلا أنَّه قول عزم يخالف ما اعتقده وقاله في نفسه من الظهار الذي أخبر عنه بقوله: أنتِ عليَّ كظهر أمِّي، وإذا كان ذلك، كفَّر وعاد إلى أهله؛ لقوله: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا». وهذا تفسير بالغ [في فنه].

الثانية: قال بعض أهل التأويل: الآية فيها تقديم وتأخير، والمعنى: «والذين يظَّهَّرون من نِسَائهم ثم يعودونَ» إلى ما كانوا عليه من الجماع «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لما قالوا، أي: فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا، فالجار في قوله: «لِمَا قَالُوا» متعلِّق بالمحذوف الذي هو خبر الابتداء، وهو: عليهم، قاله الأخفش[٢]. وقال الزجَّاج[٣]: المعنى: ثم يعودون إلى إرادة الجماع من أجل ما قالوا. وقيل: المعنى الذين كانوا يَظَّهَّرون من نسائهم في الجاهلية، ثم يعودون لما كانوا قالوه في الجاهلية في

(١) القائل ابن العربي في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٤٠ - ١٧٤١، وما بين حاصرتين منه، وما قبله منه أيضاً.

(٢) ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن له ٤/ ٣٧٣، وينظر معاني القرآن للأخفش ٢/ ٧٠٥ - ٧٠٦.

(٣) في معاني القرآن له ٥/ ١٣٥.

الإسلام، فكفَّارة من عاد أن يحرِّر رقبة[١]. الفرَّاء[٢]: اللام بمعنى «عن» والمعنى: ثم يَرجعون عمَّا ما قالوا ويريدون الوطء. وقال الأخفش: لما قالوا، وإلى ما قالوا، واحد، واللام و«إلى» يتعاقبان، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف:٤٣] وقال: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات:٢٣]، وقال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة:٥] وقال: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [هود:٣٦].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فعليه إعتاق رقبة، يقال: حرَّرته، أي: جعلته حرًّا. ثم هذه الرقبة يجب أن تكون كاملةً سليمةً من كلِّ عيب، ومن كمالها إسلامها عند مالك والشافعي، كالرقبة في كفَّارة القتل. وعند أبي حنيفة وأصحابه تُجزئ الكافرة ومن فيها شائبة رِقٍّ، كالمكاتبة وغيرها[٣].

الرابعة: فإن أعتق نصفي عبدين، فلا يجزيه عندنا ولا عند أبي حنيفة. وقال الشافعيُّ: يجزئ؛ لأنَّ نصف العبدين في معنى العبد الواحد[٤]؛ ولأنَّ الكفَّارة بالعتق طريقها المال، فجاز أن يدخلها التبعيض والتجزِّي، كالإطعام، ودليلنا قوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» وهذا الاسم عبارة عن شخص واحد، وبعض الرقبة ليس برقبة، وليس ذلك مما يدخله التلفيق؛ لأنَّ العبادة المتعلِّقة بالرقبة لا يقوم النصف من رقبتين مقامها؛ أصله إذا اشترك رجلان في أضحيتين؛ ولأنَّه لو أَمَرَ رجلين أن يحجَّا عنه حجَّة، لم يجز أن يحجَّ عنه واحد منهما نصفها، كذلك هذا، ولأنَّه لو أوصى بأن تشترى رقبة فتعتق عنه، لم يجز أن يعتق عنه نصف عبدين، كذلك في مسألتنا، وبهذا يبطل دليلهم. والإطعام وغيره لا يَتَجَزَّى في الكفَّارة عندنا.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي: يجامعها، فلا يجوز للمظاهر

---

(١) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .

(٢) في معاني القرآن له ٣/ ١٣٩ .

(٣) المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٥ ، والمغني ١١/ ٨١ ، والكافي ٢/ ٦٠٦ ، والأم ٥/ ٢٦٦ ، والمبسوط ٧/ ٢ .

(٤) بداية المجتهد ٣/ ١٥٨ .

الوطء قبل التكفير[(١)]، فإن جامعها قبل التكفير، أَثِمَ وعصى، ولا يسقط عنه التكفير. وحكي عن مجاهد: أنَّه إذا وَطِئَ قبل أن يُشرع في التكفير، لزمته كفَّارة أخرى[(٢)]. وعن غيره: أنَّ الكفَّارة الواجبة بالظهار تسقط عنه، ولا يلزمه شيء أصلاً؛ لأنَّ الله تعالى أوجب الكفَّارة وأمر بها قبل المسيس، فإذا أخَّرها حتى مسَّ، فقد فات وقتها. والصحيح ثبوت الكفَّارة؛ لأنَّه بوطئه ارتكب إثماً، فلم يكن ذلك مسقطاً للكفَّارة، ويأتي بها قضاءً، كما لو أخَّر الصلاة عن وقتها[(٣)]. وفي حديث أَوْس بن الصامت لما أخبر النبيَّ ﷺ بأنَّه وطئ امرأته، أمره بالكفَّارة[(٤)]. وهذا نصٌّ، وسواء كانت كفَّارة بالعتق أو الصوم أو الإطعام. وقال أبو حنيفة: إن كانت كفَّارته بالإطعام، جاز أن يطأ، ثم يطعم[(٥)].

فأمَّا غير الوطء من القُبلة والمباشرة والتلذُّذ، فلا يحرم في قول أكثر العلماء. وقاله الحسن وسفيان، وهو الصحيح من مذهب الشافعيِّ[(٦)]. وقيل: وكلُّ ذلك محرَّم وكلُّ معاني المسيس، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعيِّ[(٧)]. وقد تقدَّم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي: تؤمرون به ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من التكفير وغيره.

السابعة: من لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكاً لها إلا أنَّه شديد الحاجة

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٠٥.

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

(٣) الاستذكار ١٧/ ١٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٢٠.

(٤) لم يرد في حديث أوس المتقدم أنه وطئ امرأته، بل ورد في حديث سلمة بن صخر، كما مرَّ في أول السورة، عند المسألة السابعة عشرة.

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٥، ولم نقف عليه في المظانِّ من كتبه، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٥/ ٣٧ وعزاه لمالك.

(٦) تفسير البغوي ٤/ ٣٠٥، والاستذكار ١٧/ ١٢٣، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٤٦١ عن الحسن وسفيان.

(٧) المغني ١١/ ٦٧.

إليها لخدمته، أو كان مالكاً لثمنها إلا أنَّه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره، ولا يجد شيئًا سواه، فله أن يصوم عند الشافعيِّ. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق، ولو كان محتاجًا إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخادم، لزمه العتق[(١)]، فإن عجز عن الرقبة، وهي:

الثامنة: فعليه صوم شهرين متتابعين. فإن أفطر في أثنائهما بغير عذر، استأنفهما، وإن أفطر لعذر من سفر أو مرض، فقيل: يبني، قاله ابن المسيّب والحسن وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار والشعبي. وهو أحد قولي الشافعيِّ، وهو الصحيح من مذهبه[(٢)]. وقال مالك: إنَّه إذا مرض في صيام كفَّارة الظهار، بنى إذا صحَّ. ومذهب أبي حنيفة ﷺ أنَّه يبتدئ. وهو أحد قولي الشافعيِّ[(٣)].

التاسعة: إذا ابتدأ الصيام ثم وجد الرقبة، أتمَّ الصيام وأجزأه عند مالك والشافعيِّ؛ لأنَّه بذلك أُمِرَ حين دخل فيه. ويهدم الصوم ويعتق عند أبي حنيفة وأصحابه[(٤)]؛ قياسًا على الصغيرة المعتدَّة بالشهور ترى الدم قبل انقضائها، فإنَّها تستأنف الحيضَ إجماعًا من العلماء. وإذا ابتدأ سفرًا في صيامه فأفطر، ابتدأ الصيام عند مالك والشافعيِّ وأبي حنيفة؛ لقوله: «مُتَتَابِعَيْنِ». ويبني في قول الحسن البصري[(٥)]؛ لأنَّه عُذر [وقياسًا على رمضان، فإن تخلَّلها زمان لا يحلُّ صومه في الكفَّارة، كالعيدين وشهر رمضان، انقطع][(٦)].

العاشرة: إذا وطئ المتظاهر في خلال الشهرين نهارًا، بطل التتابع في قول الشافعيِّ، وليلًا، فلا يبطل؛ لأنه ليس محلًّا للصوم. وقال مالك وأبو حنيفة: يبطل

---

(١) المسألة في الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٥٠ - ٢٥١، والمغني ١١/ ٨٥ - ٨٦، والأم ٥/ ٢٦٩.

(٢) المغني ١١/ ٨٨ بنحوه، وأخرجه عنهم الطبري ٢٢/ ٤٦٢ - ٤٦٤.

(٣) المسألة في الإشراف لابن المنذر ٤/ ٢٤٩، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٠٧، والمبسوط ٧/ ١٢.

(٤) المسألة في الإشراف ٤/ ٢٥٠، والمدونة ٣/ ٦٤، والأم ٥/ ٢٧٠، والمبسوط ٧/ ١٢.

(٥) المسألة في الإشراف ٤/ ٢٤٩، والمنتقى للباجي ٤/ ٤٤، والأم ٥/ ٢٧٠، والمبسوط ٧/ ١٢.

(٦) ما بين حاصرتين لم يرد في (ظ).

بكلِّ حال، ووجب عليه ابتداء الكفَّارة[١]؛ لقوله تعالى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا» وهذا الشرط عائد إلى جملة الشهرين، وإلى أبعاضهما، فإذا وطئ قبل انقضائهما، فليس هو الصيام المأمور به، فلزمه استئنافه، كما لو قال: صلِّ قبل أن تُكلِّم زيدًا. فكلَّم زيدًا في الصلاة، أو قال: صلِّ قبل أن تبصر زيدًا. فأبصره في الصلاة، لزمه استئنافها؛ لأنَّ هذه الصلاة ليست هي الصلاة المأمور بها، كذلك هذا، والله أعلم.

الحادية عشرة: ومن تطاول مرضه طولاً لا يُرجَى برؤه، كان بمنزلة العاجز من كِبَر، وجاز له العدول عن الصيام إلى الإطعام. ولو كان مرضه مما يُرجَى برؤه واشتدَّت حاجته إلى وطء امرأته، كان الاختيار له أن ينتظر البرء حتى يقدر على الصيام. ولو كفَّر بالإطعام ولم ينتظر القدرة على الصيام، أجزأه[٢].

الثانية عشرة: ومن تظاهر وهو معسر ثم أيسر، لم يجزه الصوم. ومن تظاهر وهو موسر ثم أعسر قبل أن يكفِّر، صام. وإنما يُنْظر إلى حاله يوم يكفِّر. ولو جامعها في عدمه وعسره، فلم يصم حتى أيسر، لزمه العتق. ولو ابتدأ بالصوم ثم أيسر، فإن كان مضى من صومه صدر صالح نحو الجمعة وشبهها، تمادى. وإن كان اليوم واليومين ونحوهما، ترك الصوم وعاد إلى العتق، وليس ذلك بواجب عليه. ألا ترى أنَّه غير واجب على من طرأ الماء عليه وهو قد دخل بالتيمم في الصلاة، أن يقطع ويبتدئ الطهارة عند مالك.

الثالثة عشرة: ولو أعتق رقبتين عن كفارتَي ظهار وقتل أو فطر في رمضان، وأشرك بينهما في كلِّ واحدة منهما، لم يجزه. وهو بمنزلة من أعتق رقبة واحدة من كفَّارتين. وكذلك لو صام عنهما أربعة أشهر حتى يصوم عن كلِّ واحدة منهما شهرين. وقد قيل: إنَّ ذلك يجزيه[٣].

ولو ظاهر من امرأتين له، فأعتق رقبة عن إحداهما بغير عينها، لم يجز له وطء

(١) المسألة في المغني ١١/ ٩١ - ٩٢، والأم ٥/ ٢٦٥، والمدونة ٣/ ٦٦، والمبسوط ٧/ ١٤.

(٢) الكافي ٢/ ٦٠٨، وما بعده منه أيضًا.

(٣) الكافي ٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩، وما بعده منه أيضًا.

واحدةٍ منهما حتى يكفِّر كفَّارة أخرى. ولو عيَّن الكفَّارة عن إحداهما، جاز له أن يطأها قبل أن يكفِّر الكفَّارة عن الأخرى.

ولو ظاهر من أربع نسوة، فأعتق عنهنَّ ثلاث رقاب، وصام شهرين، لم يجزه العتق ولا الصيام؛ لأنَّه إنَّما صام عن كلِّ واحدة خمسة عشر يومًا، فإن كفَّر عنهنَّ بالإطعام، جاز أن يطعم عنهنَّ مئتي مسكين [وأربعين مسكيناً]، وإن لم يَقدْر، فرّق، بخلاف العتق والصيام؛ لأنَّ صيام الشهرين لا يفرق، والإطعام يفرق[(١)].

فصل وفيه ستُّ مسائل:

الأولى: ذكر الله عزَّ وجلَّ الكفَّارة هنا مرتَّبةً، فلا سبيلَ إلى الصيام إلا عند العجز عن الرقبة، وكذلك لا سبيل إلى الإطعام إلا عند عدم الاستطاعة على الصيام، فمن لم يطق الصيام، وجب عليه إطعام ستِّين مسكيناً، لكلِّ مسكين مُدَّان بمُدِّ النبيِّ ﷺ. وإن أطعم مدّاً بمدِّ هشام، وهو مدَّان إلا ثلثاً، أو أطعم مدّاً ونصفًا بمدِّ النبيِّ ﷺ، أجزأه. قال أبو عمر بن عبد البر[(٢)]: وأفضل ذلك مدَّان بمدِّ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يقل في كفَّارة الظهار: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] فواجب قصد الشبع.

قال ابنُ العربيِّ[(٣)]: وقال مالك في رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم: مُدٌّ بمدِّ هشام، وهو الشبع ها هنا؛ لأنَّ الله تعالى أطلق الطعام ولم يذكر الوسط. وقال في رواية أشهب: مدَّان بمدِّ النبيِّ ﷺ: [قيل له: ألم تكن قلت: مدّ هشام؟ قال: بلى، ومدَّان بمدِّ النبيِّ ﷺ][(٤)] أحبُّ إليَّ. وكذلك قال عنه ابن القاسم أيضًا.

قلت: وهي رواية ابن وهب ومطرِّف عن مالك: أنَّه يُعطي مدَّين لكلِّ مسكين،

---

(١) الكافي ٢/٦٠٨ - ٦٠٩، وما بين حاصرتين لم يرد في النسخ، واستدركناه منه، وكذلك كلمة: فرّق. لم ترد في النسخ الخطية ولا الكافي، وهي من (م)، ولا بدَّ منها.

(٢) في الكافي ٢/٦٠٧، وما قبله منه أيضاً.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/١٧٤٤، وكلام مالك ـ الآتي ـ في المدونة ٣/٦٨-٦٩.

(٤) ما بين حاصرتين لم يرد في (د).

بمدِّ النبيِّ ﷺ[١]. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[٢]. ومذهب الشافعيِّ[٣] وغيره: مدٌّ واحد لكلِّ مسكين، لا يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنَّه يكفِّر بالإطعام، ولم يلزمه صرف زيادة على المدِّ، أصله كفَّارة الإفطار واليمين. ودليلنا قوله تعالى: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» وإطلاق الإطعام يتناول الشِّبع، وذلك لا يحصل بالعادة بمدٍّ واحد إلا بزيادة عليه.

وكذلك قال أشهب: قلت لمالك: أيختلف الشِّبع عندنا وعندكم؟ قال: نعم، الشِّبع عندنا مدٌّ بمدِّ النبيِّ ﷺ، والشِّبع عندكم أكثر؛ لأنَّ النبي ﷺ دعا لنا بالبركة دونكم، فأنتم تأكلون أكثر مما نأكل نحن[٤].

وقال أبو الحسن القابسيُّ: إنَّما أخذ أهل المدينة بمدِّ هشام في كفَّارة الظهار؛ تغليظاً على المتظاهرين الذين شهد الله عليهم أنَّهم يقولون منكراً من القول وزورًا.

قال ابنُ العربيِّ[٥]: وقع الكلام ها هنا في مدِّ هشام كما ترون، وَوَدِدْتُ أن يهشم الزمانُ ذِكْره، ويمحوَ من الكتب رَسْمه؛ فإنَّ المدينة التي نزل الوحيُ بها، واستقرَّ الرسول بها، ووقع عندهم الظهار، وقيل لهم فيه: «فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً» فهموه وعرفوا المراد به وأنَّه الشِّبع. وقَدْره معروف عندهم، متقرِّر لديهم، وقد ورد ذلك الشِّبع في الأخبار كثيراً، واستمرَّت الحال على ذلك أيَّام الخلفاء الراشدين المهديِّين، حتى نفخ الشيطانُ في أذن هشام، فرأى أنَّ مدَّ النبيِّ ﷺ لا يُشبِعه، ولا مثله من حواشيه ونظرائه، فسوّل له أن يتخذ مدّاً يكون فيه شبعه، فجعله رِطْلين، وحمل الناس عليه، فإذا ابتلَّ عاد نحو الثلاثة أرطال؛ فغيَّر السُّنَّة، وأذْهبَ محلَّ البركة. قال

---

(١) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٥/ ٣٠٧ ، والبيان والتحصيل لابن رشد ٥/ ١٧٠ .

(٢) المبسوط ٧/ ١٦ .

(٣) الأم ٥/ ٢٧٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٤ ، ودعاؤه ﷺ لأهل المدينة بالبركة ، سيأتي قريباً .

(٥) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٤٤ - ١٧٤٥ ، وهشام هو: ابن عبد الملك الخليفة الأموي، كما صرَّح بذلك أبو داود في سننه (٣٢٨٠) عن محمد بن محمد بن خلاد.

النبيُّ ﷺ حين دعا ربَّه لأهل المدينة بأن تبقى لهم البركة في مدِّهم وصاعهم، مثل ما بارك لإبراهيم بمكَّة[١]، فكانت البركة تجري بدعوة النبيِّ ﷺ في مدِّه، فسعى الشيطان في تغيير هذه السنة وإذهاب هذه البركة، فلم يستجب له في ذلك إلا هِشام، فكان من حقِّ العلماء أن يُلْغُوا ذِكْره، ويمحوا رسمه، إذا لم يُغيِّروا أمره، وأما أن يحيلوا على ذِكْره في الأحكام، ويجعلوه تفسيراً لما ذَكَره الله ورسوله بعد أن كان مفسَّراً عند الصحابة الذين نزل عليهم، فخَطْبٌ جسيم، ولذلك كانت رواية أشهب في ذِكْر مدَّين بمدِّ النبيِّ ﷺ في كفَّارة الظهار أحبُّ إلينا من الرواية بأنَّها بمدِّ هشام. ألا ترى كيف نبَّه مالك على هذا العِلْم بقوله لأشهب: الشِّبع عندنا بمدِّ النبيِّ ﷺ، والشِّبع عندكم أكثر؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دعا لنا بالبركة. وبهذا أقول، فإنَّ العبادة إذا أُديت بالسنة، فإن كانت بالبدن، كانت أسرعَ إلى القَبول، وإن كانت في المال، كان قليلُها أثقلَ في الميزان، وأبركَ في يد الآخذ، وأطيبَ في شدْقه، وأقلَّ آفة في بطنه، وأكثر إقامة لصلبه. والله أعلم.

الثانية: ولا يجزئ عند مالك والشافعيِّ أن يُطعِم أقلَّ من ستِّين مسكيناً. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكيناً واحداً كلَّ يوم نصف صاع حتى يكمل العدد، أجزأه[٢].

الثالثة: قال القاضي أبو بكر العربيِّ[٣]: من غريب الأمر أنَّ أبا حنيفة قال: إنَّ الحَجْرَ على الحرِّ باطل. واحتجَّ بقوله تعالى: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» ولم يفرِّق بين الرشيد والسفيه؛ وهذا فِقْهٌ ضعيفٌ لا يناسب قَدْرَه، فإنَّ هذه الآية عامَّة، وقد كان القضاء بالحَجْرِ في أصحاب رسول الله ﷺ فاشياً، والنظر يقتضيه، ومن كان عليه حَجْر لِصغَرٍ أو لولاية، وبلغ سفيهاً، قد نهي عن دَفْع المال إليه، فكيف ينفذ فعله فيه، والخاصُّ يقضي على العامِّ.

(١) أخرجه مسلم (١٣٦٠): (٤٥٥) عن عبد الله بن زيد ﷺ.

(٢) المسألة في الإشراف ٤/ ٢٥٣، والمدونة ٣/ ٦٨، والأم ٥/ ٢٧٢، والمبسوط ٧/ ١٧.

(٣) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٤٦.

الرابعة: وحكم الظهار عند بعض العلماء ناسخ لما كانوا عليه من كون الظهار طلاقاً، وقد روي معنى ذلك عن ابن عباس وأبي قِلابة وغيرهما[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ أي: ذلك الذي وصفنا من التغليظ في الكفَّارة «لِتُؤْمِنُوا» أي: لتصدّقوا أنَّ الله أمر به[٢]. وقد استدلَّ بعض العلماء على أنَّ هذه الكفارة إيمان بالله سبحانه وتعالى؛ لما ذكرها وأوجبها قال: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ» أي: ذلك لتكونوا مطيعين لله تعالى، واقفين عند حدوده لا تتعدّوها، فسمَّى التكفير ـ لأنَّه طاعة ومراعاة للحدّ ـ إيماناً، فثبت أنَّ كلَّ ما أشبهه فهو إيمان. فإن قيل: معنى قوله: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ» أي: لئلا تعودوا للظهار الذي هو منكر من القول وزور. قيل له: قد يجوز أن يكون هذا مقصودًا، والأول مقصوداً، فيكون المعنى: ذلك لئلا تعودوا للقول المنكر والزور، بل تَدَعونهما؛ طاعةً لله سبحانه وتعالى إذ كان قد حرَّمهما، ولتجتنبوا المظاهَر منها إلى أن تُكفِّروا، إذ كان الله منع من مسيسها، وتكفِّروا إذ كان الله تعالى أَمَرَ بالكفَّارة وألزم إخراجها منكم، فتكونوا بهذا كلِّه مؤمنين بالله ورسوله؛ لأنَّها حدود تحفظونها، وطاعات تؤدُّونها، والطاعة لله ولرسوله ﷺ إيمان. وبالله التوفيق.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ أي: بيَّن معصيته وطاعته، فمعصيته الظهار، وطاعته الكفارة. ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: لمن لم يصدِّق بأحكام الله تعالى عذاب جهنَّم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُوا۟ كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ ۚ أَحْصَىٰهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ لما ذكر المؤمنين الواقفين عند حدوده،

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٣/ ٥٢ - ٥٣، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٥٥، وقول أبي قلابة أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٥٧٨)، والطبري ٢٢/ ٤٥٦.

(٢) الوسيط ٤/ ٢٦١.

ذكر المحادِّين المخالفين لها. والمحادَّة: المعاداة والمخالفة في الحدود، وهو مثل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٣]. وقيل: «يُحَادُّونَ اللهَ» أي: أولياءَ الله[١]، كما في الخبر: «من أهان لي وليًا، فقد بارزني بالمحاربة»[٢]. وقال الزجَّاج[٣]: المحادَّة أن تكون في حدٍّ يخالف حدَّ صاحبك. وأصلها الممانعة، ومنه: الحديد، ومنه: الحدَّاد للبوَّاب[٤].

﴿كُبِتُوا۟﴾ قال أبو عبيدة والأخفش: أُهلكوا. وقال قتادة: اخْزُوا كما أُخزي الذين من قبلهم. وقال ابن زيد: عذِّبوا. وقال السُّدِّيُّ: لعنوا[٥]. وقال الفرَّاء[٦]: غيظوا يوم الخندق. وقيل: يوم بدر. والمراد المشركون[٧]. وقيل: المنافقون. ﴿كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾. وقيل: «كُبِتُوا» أي: سَيُكْبَتون، وهو بِشارة من الله تعالى للمؤمنين بالنصر، وأُخرج الكلام بلفظ الماضي؛ تقريبًا للمخبَر عنه. وقيل: هي بلغة مَذْحج[٨]. ﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ فيمن حادَّ اللهَ ورسولَه من الذين مِن قبلهم فيما فعلنا بهم. ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ﴾ نصب بـ«عَذَابٍ مُهِينٍ» أو بفعل مضمر، تقديره: واذكر تعظيمًا لليوم[٩]. ﴿يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ أي: الرجال والنساء يبعثهم من قبورهم في

---

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٣٥.

(٢) سلف ١٨/ ٤٧٥.

(٣) ونقله عنه الماوردي في النكت والعيون ٥/ ٤٨٩.

(٤) الصحاح (حدد).

(٥) النكت والعيون ٥/ ٤٨٩ دون قول ابن زيد، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن له ٢/ ٢٥٥، وقول قتادة أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٦٦.

(٦) في معاني القرآن له ٣/ ١٣٩.

(٧) الوسيط ٤/ ٢٦٣.

(٨) النكت والعيون ٥/ ٤٨٩.

(٩) الكشاف ٤/ ٧٣.

حالة واحدة[١] ﴿فَيُنَبِّئُهُم﴾ أي: يخبرهم ﴿بِمَا عَمِلُوٓاْ﴾ في الدنيا ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ عليهم في صحائف أعمالهم ﴿وَنَسُوهُ﴾ هم حتى ذكَّرهم به في صحائفهم؛ ليكون أبلغَ في الحجَّة عليهم. ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ مطَّلع وناظر لا يخفى عليه شيء.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فلا يخفى عليه سرٌّ ولا علانية. ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ﴾ قراءة العامة بالياء؛ لأجل الحائل بينهما. وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع والأعرج وأبو حَيْوة وعيسى: «مَا تَكُونُ» بالتاء[٢]؛ لتأنيث الفعل. والنَّجوى: السِّرَار[٣]، وهو مصدر، والمصدر قد يوصف به، يقال: قوم نجوى، أي: ذوو نجوى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾[٤] [الإسراء: ٤٧].

وقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةٍ﴾ خفض بإضافة «نَجْوَى» إليها[٥]. قال الفرَّاء[٦]: «ثلاثةٍ» نعت للنجوى فانخفضت، وإن شئت أضفتَ «نَجْوَى» إليها. ولو نصبت على إضمار فعل، جاز. وهي قراءة ابن أبي عبلة: «ثَلاثَةً» و«خَمْسَةً» بالنصب على الحال، بإضمار يتناجون؛ لأنَّ نجوى يدلُّ عليه، قاله الزمخشريُّ[٧]. ويجوز رفع «ثلاثة» على البدل من موضع «نَجْوَى»[٨]. ثم قيل: كلُّ سِرَار نجوى. وقيل: النجوى: ما يكون من خلوة

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٤.

(٢) القراءات الشاذة ص ١٥٣، والمحتسب ٢/ ٣١٥، والنشر ٢/ ٣٨٥.

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٧.

(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٦.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٥.

(٦) في معاني القرآن له ٣/ ١٤٠.

(٧) في الكشاف ٤/ ٧٣، وينظر البحر المحيط ٨/ ٢٣٥.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٥.

ثلاثة يُسرُّون شيئًا ويتناجون به. والسِّرار: ما كان بين اثنين[١].

﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ يعلم ويسمع نجواهم؛ يدلُّ عليه افتتاح الآية بالعِلْم ثم ختمها بالعِلْم. وقيل: النجوى: من النَّجْوة: وهي ما ارتفع من الأرض[٢]، فالمتناجيان يتناجيان ويخلوان بسرِّهما، كخلو المرتفع من الأرض عمَّا يتصل به، والمعنى: أنَّ سَمْع الله محيطٌ بكلِّ كلام، وقد سمع الله مجادلة المرأة التي ظاهر منها زوجها.

﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ﴾ قرأ سلَّام ويعقوب وأبو العالية ونصر وعيسى بالرفع[٣] على موضع «مِنْ نَجْوَى» قبل دخول «مِنْ» لأنَّ تقديره: ما يكون نجوى، و«ثَلَاثَةٍ» يجوز أن يكون مرفوعًا على محلِّ «لَا» مع «أَدْنَى» كقولك: لا حولَ ولا قوّةٌ إلا بالله، بفتح الحول ورَفْع القوَّة. ويجوز أن يكونا مرفوعين على الابتداء، كقولك: لا حولٌ ولا قوَّةٌ إلا بالله[٤]. وقد مضى في «البقرة»[٥] بيان هذا مستوفًى.

وقرأ الزهريُّ وعكرمة: «أكبر» بالباء[٦]. والعامَّة بالثاء وفتح الراء على اللفظ، وموضعها جرٌّ. وقال الفرَّاء[٧] في قوله: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسةٍ إلا هو سادسُهم» قال: المعنى غير مصمود[٨]، والعدد غير مقصود؛ لأنَّه تعالى إنَّما قصد ـ وهو أعلم ـ أنَّه مع كلِّ عدد، قلَّ أو كثر، يعلم ما يقولون سرًّا وجهرًا، ولا تخفى عليه خافية، فمن أجل ذلك اكتفى بذِكْر بعض العدد دون بعض. وقيل: معنى ذلك أنَّ الله معهم بِعلْمه حيث كانوا من غير زوال ولا انتقال.

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٤٩٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٣٧.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٥٣، والنشر ٢/ ٣٨٥.

(٤) الكشاف ٤/ ٧٤.

(٥) ٤/ ٢٦٠ - ٢٦١.

(٦) الكشاف ٤/ ٧٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٥.

(٧) في معاني القرآن له ٣/ ١٤٠، وما قبله منه أيضاً.

(٨) في (ظ): مضمر. وفي (د): مضمور. وكذا هي في معاني القرآن للفراء ٣/ ١٤٠. ولعلَّ الصواب ما أثبتناه من (ق)، و(ز)، و (م)، يقال: صَمَدَ صَمْدَ الأمْر: قصد قصده واعتمده. اللسان (قصد).

ونزل ذلك في قوم من المنافقين كانوا فعلوا شيئاً سرًّا، فأعلم الله أنَّه لا يخفى عليه ذلك، قاله ابن عباس[١]. وقال قتادة ومجاهد: نزلت في اليهود. ﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم﴾ يخبرهم ﴿بِمَا عَمِلُوٓاْ﴾ من حسَن وسيِّئ ﴿يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُواْ عَنۡهُ وَيَتَنَٰجَوۡنَ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ لَوۡلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُۚ حَسۡبُهُمۡ جَهَنَّمُ يَصۡلَوۡنَهَاۖ فَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٨﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُواْ عَنِ ٱلنَّجۡوَىٰ﴾ قيل: إنَّ هذا في اليهود والمنافقين حسب ما قدَّمناه. وقيل: في المسلمين[٢]. قال ابن عباس: نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجون فيما بينهم، وينظرون للمؤمنين ويتغامزون بأعينهم، فيقول المؤمنون: لعلَّهم بلغهم عن إخواننا وقرابتنا من المهاجرين والأنصار قَتْل أو مصيبة أو هزيمة، ويسوءهم ذلك، فكثرت شكواهم إلى النبيِّ ﷺ، فنهاهم عن النجوى، فلم ينتهوا، فنزلت[٣]. وقال مقاتل: كان بين النبيِّ ﷺ وبين اليهود موادعة، فإذا مرَّ بهم رجل من المؤمنين، تناجوا بينهم حتى يظنَّ المؤمن شرًّا، فيعرج عن طريقه، فنهاهم رسولُ الله ﷺ[٤] فلم يَنتهوا، فنزلت. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كان الرجل يأتي النبيَّ ﷺ فيسأله الحاجة، ويناجيه، والأرض يومئذٍ حرب، فيتوهَّمون أنَّه يناجيه في حرب، أو بليَّة، أو أمر مهمٍّ، فيفزعون لذلك، فنزلت[٥].

(١) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٦٥ بنحوه.

(٢) النكت والعيون ٥/ ٤٩٠.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٦، وتفسير البغوي ٤/ ٣٠٨.

(٤) في النسخ الخطية: فنهاهم الله. والمثبت من (م)، وتفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٤٣ (١٨٨٤٢)، وزاد المسير ٨/ ١٨٨ - ١٨٩.

(٥) أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٧٤ - ٤٧٥ بنحوه.

الثانية: روى أبو سعيد الخدريُّ قال: كنَّا ذاتَ ليلةٍ نتحدَّث، إذ خرج علينا رسولُ الله ﷺ فقال: «ما هذه النجوى، ألم تُنهوا عن النجوى»؟ فقلنا: تبنا إلى الله يا رسولَ الله؛ إنَّا كنَّا في ذِكْر المسيخ - يعني الدجال - فَرَقًا منه. فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عندي منه»؟ قلنا: بلى يا رسولَ الله. قال: «الشرك الخفيُّ أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل» ذكره الماورديُّ(١).

وقرأ حمزة وخلف ورُوَيس عن يعقوب: «وَيَنْتَجُونَ»(٢) في وزن يفتعلون، وهي قراءة عبد الله وأصحابه(٣). وقرأ الباقون: «وَيَتَنَاجَوْنَ» في وزن يتفاعلون، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: «إِذَا تَنَاجَيْتُمْ» و«تَنَاجَوْا». النحَّاس: وحكى سيبويه أنَّ تفاعلوا وافتعلوا يأتيان بمعنًى واحد، نحو تخاصموا واختصموا، وتقاتلوا واقتتلوا، فعلى هذا «يَتَنَاجَوْنَ» و«يَنْتَجُون» واحد(٤).

ومعنى ﴿بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ أي: الكذب والظلم. ﴿وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ أي: مخالفته. وقرأ الضحاك ومجاهد وحميد: «وَمَعْصِيَاتِ الرَّسُول»(٥) بالجمع.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ لا خلافَ بين النقلة أنَّ المراد بها اليهود، كانوا يأتون النبيَّ ﷺ فيقولون: السَّامُ عليك. يريدون بذلك السلام ظاهراً، وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبيُّ ﷺ: «عليكم» في رواية، وفي رواية أخرى: «وعليكم»(٦). قال ابن العربيِّ(٧): وهي مُشْكِلَة. وكانوا يقولون: لو كان

(١) في النكت والعيون ٥/ ٤٩٠ - ٤٩١ ، والحديث أخرجه أحمد (١١٢٥٢) ، وابن ماجه (٤٢٠٤) . قال البوصيري في الزوائد ٢/ ٢٣٧ : إسناده حسن . اهـ . وورد في المصادر : المسيح ، بدل : المسيخ .

(٢) السبعة ص ٦٢٨ ، والتيسير ص ٢٠٩ ، والنشر ٢/ ٣٨٥ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٦ .

(٤) المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٦ .

(٥) المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٧ ، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٦ .

(٦) سيأتي تخريجهما قريباً .

(٧) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٤٦ - ١٧٤٧ ، وما قبله منه أيضاً .

محمد نبيًّا لما أَمهلنا الله بسبِّه والاستخفاف به، وجهلوا أنَّ البارئ تعالى حليم لا يعاجل من سبَّه، فكيف من سبَّ نبيَّه. وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا أحدَ أصبر على الأذى من الله، يدعون له الصاحبةَ والولدَ، وهو يعافيهم ويرزقهم»[١] فأنزل الله تعالى هذا؛ كشفًا لسرائرهم، وفضحًا لبواطنهم، ومعجزةً لرسوله ﷺ.

وقد ثبت عن قتادة، عن أنس: أنَّ يهوديًّا أتى على رسول الله ﷺ وعلى أصحابه فقال: السامُ عليكم. فردَّ عليه النبيُّ ﷺ وقال: «أتدرون ما قال هذا»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال كذا، ردُّوه عليَّ»، فَرَدُّوه، قال: «قلتَ: السامُ عليكم»؟ قال: نعم. فقال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «إذا سلَّم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكَ ما قلتَ» فأنزل الله تعالى: «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ»[٢]. قلت: خرَّجه الترمذيُّ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وثبت عن عائشة أنَّها قالت: جاء أناس من اليهود إلى النبيِّ ﷺ فقالوا: السامُ عليكَ يا أبا القاسم. فقلت: السامُ عليكم، وَفَعَلَ اللهُ بكم وفَعَلَ. فقال عليه السلام: «مَهْ يا عائشة، فإنَّ الله لا يحبُّ الفُحْش ولا التَّفحُّش» فقلت: يا رسولَ الله، ألستَ ترى ما يقولون؟! فقال: «ألستِ تَرَيْنَ أردُّ عليهم ما يقولون، أقول: وعليكم» فنزلت هذه الآية: «بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ» أي: إنَّ الله سلَّم عليك، وهم يقولون: السامُ عليكَ. والسامُ: الموت[٣]. خرَّجه البخاريُّ ومسلم بمعناه[٤].

وفي «الصحيحين» من حديث أنس بن مالك ؓ قال: قال النبيُّ ﷺ: «إذا سلَّم

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٤٦ وما بعده منه أيضاً، ولم نقف على الحديث عند غيره.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٤٦ - ١٧٤٧، والحديث أخرجه الترمذي (٣٣٠١)، والواحدي في أسباب النزول ص٤٣٦ - ٤٣٧.

(٣) الوسيط ٤/٢٦٤.

(٤) البخاري (٦٢٥٦)، ومسلم (٢١٦٥)، والحديث بلفظه عند الطبري ٢٢/٤٧٠ - ٤٧١، ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول ص٤٣٦.

عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» كذا الرواية: «وعليكم»[١] بالواو، وتكلَّم عليها العلماء؛ لأنَّ الواو العاطفة تقتضي التشريك، فيلزم منه أن نَدْخُلَ معهم فيما دَعَوْا به علينا من الموت، أو من سآمة ديننا، وهو الملال[٢]. يقال: سئم يسأم سآمةً وسآماً. فقال بعضهم: الواو زائدة، كما زيدت في قول الشاعر:

فَلَمَّا أَجَزْنَا ساحةَ الْحَيِّ وَانْتَحى[٣]

أي: لما أجزنا، انتحى، فزاد الواو. وقال بعضهم: هي للاستئناف، كأنَّه قال: والسامُ عليكم. وقال بعضهم: هي على بابها من العطف ولا يضرُّنا ذلك؛ لأنَّا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا، كما قال النبيُّ ﷺ، روى [أبو] الزبير أنَّه سمع جابر بن عبد الله يقول: سلَّم ناس من يهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السامُ عليكَ يا أبا القاسم، فقال: «وعليكم» فقالت عائشة وغضبت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: «بلى، قد سمعتُ فَرَدَدْتُ عليهم، وإنَّا نجاب عليهم، ولا يجابون علينا» خرَّجه مسلم[٤]. ورواية الواو أحسن معنًى، وإثباتها أصحُّ روايةً وأشهر[٥].

وقد اختلف في ردِّ السلام على أهل الذمة، هل هو واجب كالردِّ على المسلمين، وإليه ذهب ابن عباس والشَّعبيُّ وقتادة؛ للأَمْرِ بذلك. وذهب مالك فيما روى عنه أشهب وابن وهب إلى أنَّ ذلك ليس بواجب، فإن رَدَدْتَ، فقل: عليكَ. وقد اختار

---

(١) البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٢١٦٣): (٧)، وهو عند أحمد (١١٩٤٨)، ورواية: «عليكم» بدون الواو عند مسلم (٢١٦٥): (...) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا تأويل قتادة، كما في المفهم ٥/ ٤٩٠، وسلف ٦/ ٤٩٩.

(٣) المفهم ٥/ ٤٩٠ - ٤٩١، وما بعده منه أيضاً، وصدر البيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٥، وعجزه:

بنا بطن حقف ذي ركام عقنقل

(٤) في صحيحه برقم (٢١٦٦)، وما بين حاصرتين منه، ولم ترد في النسخ، وسلف ٦/ ٤٩٩.

(٥) المفهم ٥/ ٤٩١، وسلف الكلام في سورة النساء ٦/ ٥٠٠.

ابن طاوس أن يقول في الردِّ عليهم: علاكَ السلامُ، أي: ارتفع عنك. واختار بعض أصحابنا: السِّلام ـ بكسر السين ـ يعني: الحجارة. وما قاله مالك أولى، اتباعًا للسنة، والله أعلم[١].

وروى مسروق عن عائشة قالت: أتى النَّبيَّ ﷺ ناسٌ من اليهود، فقالوا: السامُ عليك يا أبا القاسم. قال: «وعليكم». قالت عائشة: قلت: بل عليكم السَّامُ والذَّامُ. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة لا تكوني فاحشة» فقالت: ما سمعتَ ما قالوا! فقال: «أوليسَ قد رَدَدْتُ عليهم الذي قالوا، قلتُ: وعليكم». وفي رواية قال: ففطنت بهم عائشة، فسبَّتهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَهْ يا عائشة، فإنَّ اللهَ لا يحبُّ الفُحْش والتفحُّش» وزاد: فأنزل الله تبارك وتعالى: «وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللهُ» إلى آخر الآية[٢]. الذام بتخفيف الميم، هو: العيب، وفي المثل: لا تَعْدَم الحسناءُ ذامًا. أي: عيباً، ويهمز ولا يهمز، يقال: ذَأَمَهُ يَذْأَمُه، مثل دأب عليه يدأب[٣]، والمفعول مذءوم مهموزًا، ومنه: ﴿مَذْءُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الأعراف:١٨] ويقال: ذامَهُ يَذُومُه مخفَّفًا، كَرَامَهُ يَرُومُه.

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ قالوا: لو كان محمد نبيًّا لعذَّبنا اللهُ بما نقول، فهلَّا يُعذِّبنا الله[٤]. وقيل: قالوا: إنَّه يردُّ علينا، ويقول: وعليكم السامُ، والسام: الموت، فلو كان نبيًّا لاستُجيب له فينا ومتنا[٥]. وهذا موضع تعجُّب منهم؛ فإنَّهم كانوا أهلَ الكتاب، وكانوا يعلمون أنَّ الأنبياء قد يُغضَبون، فلا

---

(١) المفهم ٥/ ٤٩٢، وكلام مالك في المنتقى للباجي ٧/ ٢٨٠ - ٢٨١، وقول ابن طاوس أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٢، وسلفا ٦/ ٥٠٠.

(٢) أخرجهما مسلم (٢١٦٥): (١١) و (. . .) على الترتيب.

(٣) في (م): ذأب يذأب. والمثبت من النسخ الخطية والمفهم ٥/ ٤٩٣، والكلام ـ وما بعده ـ منه أيضاً. والمثل في جمهرة الأمثال للعسكري ٢/ ٣٩٨ ومعناه: لا يخلو أحدٌ من شيء يُعاب به.

(٤) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٣٧.

(٥) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٤١.

يُعاجَل من يُغضبهم بالعذاب. ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: كافيهم جهنَّم، عقابًا غدًا ﴿فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ نهى المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم كفعل المنافقين واليهود فقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ» أي: تساررتم. ﴿فَلَا تَتَنَاجَوْا﴾ هذه قراءة العامة. وقرأ يحيى بن وثّاب وعاصم ورويس عن يعقوب: «فلا تَنْتَجُوا»[١] من الانتجاء ﴿بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ﴾ أي: بالطاعة ﴿وَالتَّقْوَىٰ﴾ بالعفاف عما نهى الله عنه. وقيل: الخطاب للمنافقين، أي: يا أيُّها الذين آمنوا بزعمهم[٢]. وقل: أي يا أيها الذين آمنوا بموسى. ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تجمعون في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ أي: من تزيين الشياطين ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إذا توهَّموا أنَّ المسلمين أصيبوا في السرايا، أو إذ رَأَوْا[٣] اجتماعهم على مكايدة المسلمين، وربَّما كانوا يناجون النبيَّ ﷺ فيظنّ المسلمون أنَّهم ينتقصونهم عند النبيِّ ﷺ ﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ﴾ أي: التناجي ﴿شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بمشيئته[٤] وقيل: بعِلْمه. وعن ابن عباس: بأَمْره. ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي:

---

(١) النشر ٢/ ٣٨٥.

(٢) زاد المسير ٨/ ١٩٠ وعزاه لعطاء ومقاتل.

(٣) في (م): إذا أجروا.

(٤) الكشاف ٤/ ٧٥.

يكلون أمرهم إليه[١]، ويفوِّضون جميعَ شؤونهم إلى عونه، ويستعيذون به من الشيطان ومن كلِّ شرٍّ، فهو الذي سلَّط الشيطان بالوساوس؛ ابتلاءً للعبد، وامتحاناً، ولو شاء لصَرَفه عنه.

الثانية: في «الصحيحين»[٢] عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ، فلا يتناجى اثنان دون الواحد». وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثةً، فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أَجْلِ أن يُحْزِنَه»[٣]. فبيَّن في هذا الحديث غايةَ المنع، وهي أن يَجِدَ الثالثُ من يتحدَّث معه، كما فعل ابن عمر، وذلك أنَّه كان يتحدَّث مع رجل، فجاء آخر يريد أن يناجيه، فلم يناجه حتى دعا رابعًا، فقال له وللأوَّل: تأخَّرا، وناجى الرجلَ الطالبَ للمناجاة. خرَّجه «الموطأ»[٤].

وفيه أيضاً التنبيه على التعليل بقوله: «من أجل أن يحزنه» أي: يقع في نفسه ما يَحزن لأَجْله. وذلك بأن يقدِّر في نفسه أنَّ الحديث عنه بما يكره، أو أنَّه لم يَرَوْهُ أهلًا ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من أُلْقِيات الشيطان وأحاديث النفس. وحصل ذلك كلُّه من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره، أُمِن ذلك، وعلى هذا يستوي في ذلك كلُّ الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحدٍ، ولا عشرة، ولا ألف، مثلًا؛ لوجود ذلك المعنى في حقِّه؛ بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأوقع، فيكون بالمنع أولى. وإنَّما خصَّ الثلاثة بالذِّكْر؛ لأنَّه أوَّل عددٍ يتأتَّى ذلك المعنى فيه. وظاهر الحديث يعمُّ جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب ابن عمر ومالك والجمهور. وسواء أكان التناجي في

---

(١) الوسيط ٤/ ٢٦٥.

(٢) البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) واللفظ له.

(٤) ٢/ ٩٨٨، والمصنف نقله عنه بواسطة القرطبي في المفهم ٥/ ٥٢٤ - ٥٢٥، والكلام - وما بعده - منه أيضًا.

مندوبٍ أو مباح أو واجب، فإنَّ الحزن يقع به. وقد ذهب بعض الناس إلى أنَّ ذلك كان في أوَّل الإسلام؛ لأنَّ ذلك كان في حال المنافقين، فيتناجى المنافقون دون المؤمنين، فلمَّا فشا الإسلام، سقط ذلك. وقال بعضهم: ذلك خاصٌّ بالسفر في المواضع التي لا يَأمن الرجل فيها صاحبه، فأمَّا في الحَضَر وبين العمارة، فلا[(١)]؛ فإنَّه يَجِدُ من يعينه، بخلافِ السفر فإنَّه مظنَّة الاغتيال وعدم المغيث. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ لما بيَّن أنَّ اليهود يحيُّونه بما لم يحيِّه به الله، وذمَّهم على ذلك، وصل به الأمر بتحسين الأدب في مجالسة رسولِ الله ﷺ، حتى لا يضيِّقوا عليه المجلس، وأَمَرَ المسلمين بالتعاطف والتآلف حتى يفسح بعضهم لبعضٍ، حتى يتمكَّنوا من الاستماع من رسول الله ﷺ والنظر إليه.

قال قتادة ومجاهد: كانوا يتنافسون في مجلس النبيِّ ﷺ، فأُمِروا أن يفسح بعضهم لبعض[(٢)]. وقاله الضحَّاك[(٣)].

وقال ابن عباس: المراد بذلك مجالس القتال إذا اصطفوا للحرب[(٤)].

قال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان النبيُّ ﷺ إذا قاتل المشركين تشاحَّ أصحابه

---

(١) المفهم ٥/ ٥٢٥ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٨ ، وأخرجه عنهما الطبري ٢٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٠ .

(٣) أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٧٧ .

(٤) زاد المسير ٨/ ١٩١ - ١٩٢ ،وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٤٧٨ .

على الصف الأوَّل، فلا يُوسع بعضهم لبعض؛ رغبةً في القتال والشهادة، فنزلت[١].
فيكون كقوله: ﴿مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِۗ﴾ [آل عمران: ١٢١].

وقال مقاتل: كان النبيُّ ﷺ في الصُّفَّة، وكان في المكان ضِيْقٌ يومَ الجمعة، وكان النبيُّ ﷺ يُكرِم أهلَ بدر من المهاجرين والأنصار، فجاء أناس من أهل بدر فيهم ثابت ابن قيس بن شماس، وقد سُبِقوا في المجلس، فقاموا حيالَ النبيِّ ﷺ على أرجلهم، ينتظرون أن يُوسّع لهم، فلم يفسحوا لهم، فشقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ، فقال لمن حوله من [غير] أهل بدر: «قم يا فلان، وأنت يا فلان» بعدد القائمين من أهل بدر، فشقَّ ذلك على من أُقيم، وعرف النبيُّ ﷺ الكراهيةَ في وجوههم، فغمز المنافقون وتكلَّموا بأن قالوا: ما أنصف هؤلاء وقد أحبُّوا القربَ من نبيِّهم فَسبقوا إلى المكان؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ هذه الآية[٢].

«تَفَسَّحُوا»: أي: توسَّعوا. وفَسَحَ فلان لأخيه في مجلسه، يَفْسَح فَسْحًا، أي: وسَّع له؛ ومنه قولهم: بلد فَسِيح، ولك في كذا فُسْحة، وفَسَح يَفْسَح ـ مثل منع يَمْنَع ـ أي: وسَّع في المجلس، وفَسُح يَفْسُح فَسَاحةً مثل كَرُم يَكْرُمُ كرامة أي: صار واسعًا؛ ومنه: مكان فسيح[٣].

الثانية: قرأ السُّلَميُّ وزِرُّ بن حُبَيش وعاصم: «في الْمَجَالِسِ»[٤]. وقرأ قتادة وداود ابن أبي هند والحسن باختلاف عنه: «إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَاسَحُوا»[٥]، الباقون: «تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِس» فمن جمع؛ فلأنَّ قوله: «تَفَسَّحُوا في الْمَجَالِسِ» يُنْبِئُ أنَّ لكلٍّ واحد مجلسًا. وكذلك إن أُريد به الحرب. وكذلك يجوز أن يراد مسجد النبيِّ ﷺ، وجمع؛

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٨ بنحوه مختصراً، وتفسير البغوي ٤/ ٣٠٩ بنحوه.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٧ دون ذكر: ثابت بن قيس، وما بين حاصرتين منه ومن (م)، وأخرجه عنه ابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٤٣ - ٣٣٤٤ (١٨٨٤٦).

(٣) الصحاح (فسح)، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٢٧، ولسان العرب (فسح).

(٤) السبعة ص ٦٢٨، والتيسير ص ٢٠٩ عن عاصم.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٥٣، والمحتسب ٢/ ٣١٥، وإعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٧٨.

لأنَّ لكلِّ جالس مجلسًا. وكذلك يجوز إن أُريد بالمجلس المفرد مجلس النبيِّ ﷺ، ويجوز أن يراد به الجمع على مذهب الجنس، كقولهم: كثر الدينار والدرهم[١].

قلت: الصحيح في الآية أنَّها عامَّة في كلِّ مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر، سواء كان مجلس حربٍ أو ذِكْر أو مجلس يوم الجمعة؛ فإنَّ كلَّ واحد أحقُّ بمكانه الذي سبَق إليه، ولكن يُوسِّع لأخيه ما لم يتأذَّ بذلك، فيخرجه الضيق عن موضعه[٢]. روى البخاريُّ ومسلم عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُقِيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه»[٣]. وعنه عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلسَ فيه آخر، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا. وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه. لفظ البخاريِّ[٤].

الثالثة: إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعدَ مكانه؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقيمنَّ أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده، فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسحوا»[٥].

فرع: القاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه، نُظِر؛ فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأوَّل في سماع كلام الإمام، لم يكره له ذلك، وإن كان أبعدَ من الإمام، كره له ذلك؛ لأنَّ فيه تفويت حظِّه.

الرابعة: إذا أَمَر إنسان إنسانًا أن يبكِّر إلى الجامع، فيأخذ له مكانًا يَقعد فيه، لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع؛ لما روي: أنَّ ابنَ سيرين كان يُرسِل غلامَه

---

(١) الحجة للفارسي ٦/ ٢٨٠ .

(٢) المفهم ٥/ ٥١٠ - ٥١١ بنحوه .

(٣) البخاري (٦٢٦٩) ، ومسلم (٢١٧٧) ، واللفظ للبخاري .

(٤) في صحيحه (٦٢٧٠) ، وأخرجه أيضاً مسلم (٢١٧٧) : (٢٨) و(٢٩) ، وهو عند أحمد (٤٦٥٩) .

(٥) مسلم (٢١٧٨) .

إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه[(١)].

فرع: وعلى هذا من أرسل بساطًا أو سجادةً فتُبسط له في موضع من المسجد[(٢)]...

الخامسة: روى مسلم[(٣)] عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا قام أحدكم ـ وفي حديث أبي عوانة: من قام ـ من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحقُّ به». قال علماؤنا: هذا يدلُّ على صحَّة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه إلى أن يقوم منه؛ لأنَّه إذا كان أَولى به بعد قيامه، فقَبْله أولى به وأحرى. وقد قيل: إنَّ ذلك على الندب؛ لأنَّه موضع غيرُ متملَّك لأحد لا قبل الجلوس ولا بعده. وهذا فيه نظر؛ وهو أن يقال: سلَّمنا أنَّه غيرُ متملَّك، لكنه يختصُّ به إلى أن يَفرُغ غَرضُه منه، فصار كأنَّه يملك منفعته؛ إذ قد مُنع غيره من أن يزاحمه عليه[(٤)]. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: في قبوركم. وقيل: في قلوبكم. وقيل: يوسِّع عليكم في الدنيا والآخرة[(٥)]. ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟﴾ قرأ نافع وابن عامر وعاصم بضمِّ الشين فيهما[(٦)]. وكسر الباقون، وهما لغتان مثل: ﴿يَعۡكُفُونَ﴾ [الأعراف:١٣٨] و﴿يَعۡرِشُونَ﴾[(٧)] [الأعراف:١٣٧] والمعنى: انهضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير، قاله أكثر المفسرين[(٨)]. وقال مجاهد والضحَّاك: إذا نوديَ للصلاة

---

(١) أورده ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٣٣.

(٢) بعدها في النسخ الخطية بياض، وعبَّر عنه بعض النُّسَّاخ بقوله: بياض في الأم. اهـ. وأورد المسألة العجيلي ـ الشهير بالجمل ـ في الفتوحات الإلهية ٤/ ٣٠٥ وجاءت تتمَّتها هكذا: حتى يحضر هو فيجلس عليها فذلك حرام لما فيه من تحجير المسجد بلا فائدة، وقيل: مكروه. والأول هو المعتمد كما في حواشي المنهج. اهـ.

(٣) في صحيحه (٢١٧٩)، وهو عند أحمد (٧٥٦٨).

(٤) المفهم ٥/ ٥١١.

(٥) الكشاف ٤/ ٧٥ بنحوه.

(٦) السبعة ص ٦٢٩، والتيسير ص ٢٠٩.

(٧) معاني القرآن للفراء ٣/ ١٤١، وسلفت القراءة فيهما ٩/ ٣١٧.

(٨) تفسير البغوي ٤/ ٣٠٩.

فقوموا إليها. وذلك أنَّ رجالًا تثاقلوا عن الصلاة، فنزلت[1]. وقال الحسن ومجاهد أيضًا: أي: انهضوا إلى الحرب[2]. وقال ابن زيد: هذا في بيت النبيِّ ﷺ، كان كلُّ رجل منهم يحبُّ أن يكون آخر عهدِه بالنبيِّ ﷺ، فقال الله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا» عن النبيِّ ﷺ «فَانْشُزُوا» فإنَّ له حوائجَ، فلا تمكثوا[3]. وقال قتادة: المعنى: أجيبوا إذا دعيتم إلى أمرٍ بمعروف. وهذا هو الصحيح[4]؛ لأنَّه يعمُّ.

والنشز: الارتفاع، مأخوذ من نشز الأرض، وهو ارتفاعها، يقال: نَشَزَ يَنشُز ويَنْشِز: إذا انتحى من موضعه، أي: ارتفع منه. وامرأة ناشز: منتحية عن زوجها. وأصل هذا من النَّشْز، والنَّشَز: هو ما ارتفع من الأرض وتنحَّى[5]، ذكره النحَّاس.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ أي: في الثواب في الآخرة، وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن، والعالم على من ليس بعالم[6]. وقال ابن مسعود: مدح اللهُ العلماءَ في هذه الآية، والمعنى: أنَّه يرفع الله الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم «دَرَجاتٍ»[7] أي: درجات في دينهم إذا فعلوا ما أُمِروا به[8]. وقيل: كان أهل الغنى يكرهون أن يُزاحمهم من يلبس الصوف، فيستَبِقون إلى مجلس النبيِّ ﷺ فالخطاب لهم. ورأى عليه الصلاة والسلام رجلًا من الأغنياء يقبض ثوبَه نفورًا من بعض الفقراء أراد أن يجلس إليه فقال: «يا فلان خشيت أن يتعدَّى غناكَ إليه أو فقره إليك»[9]. وبيَّن

(١) تفسير البغوي ٤/ ٣٠٩ عن عكرمة والضحاك، وأخرجه الطبري ٢٢/ ٤٧٩ عن الضحاك.
(٢) النكت والعيون ٥/ ٤٩٢، وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٠، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٤٧٩.
(٣) النكت والعيون ٥/ ٤٩٢، وأخرجه عنه الطبري ٢٢/ ٤٨٠.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٨.
(٥) تهذيب اللغة ١١/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والصحاح واللسان (نشز) بنحوه.
(٦) زاد المسير ٨/ ١٩٣.
(٧) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٣٧.
(٨) أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٨١ عن ابن زيد.
(٩) لم نقف عليه.

في هذه الآية أنَّ الرفعة عند الله تعالى بالعلم والإيمان لا بالسبق إلى صدور المجالس. وقيل: أراد بالذين أوتوا العلم: الذين قرؤوا القرآن.

وقال يحيى بن يحيى عن مالك: «يَرفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ» الصحابة «وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» يرفع الله بها العالم والطالب للحقِّ.

قلت: والعموم أوقع في المسألة وأولى بمعنى الآية، فيرفع المؤمن بإيمانه أوَّلًا، ثم بعِلْمه ثانياً[١].

وفي «الصحيح» أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ كان يقدِّم عبد الله بن عباس على الصحابة، فكلَّموه في ذلك، فدعاهم ودعاه، وسألهم عن تفسير: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١] فسكتوا، فقال ابن عباس: هو أَجَلُ رسولِ الله ﷺ أعلمه اللهُ إيَّاه. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم[٢].

وفي «البخاري» عن عبد الله بن عباس، قال: قدم عُيَينة بن حصن بنِ حذيفة بنِ بدرٍ فنزل على ابنِ أخيه الحُرِّ بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يُدنيهم عمر، وكان القُرَّاءُ أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كُهولًا كانوا أو شبانًا. الحديث وقد مضى في آخر «الأعراف»[٣].

وفي «صحيح مسلم» أن نافع بن عبد الحارث لقيَ عمر بعُسْفَان، وكان عمر يستعمله على مكَّة، فقال: من استعملته على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى. فقال: ومن ابنُ أبزى؟ قال: مَوْلًى من موالينا. قال: فاستخلفتَ عليهم مولًى! قال: إنَّه قارئٌ لكتاب الله، وإنَّه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إنَّ نبيَّكم ﷺ قد قال: «إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا، ويضع به آخرين»[٤] وقد مضى أول الكتاب، ومضى القول في

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٩ .

(٢) البخاري (٣٦٢٧) .

(٣) ٩/ ٤٢١ - ٤٢٢ .

(٤) سلف ١٧/ ٢٢٤ .

فضل العِلْم والعلماء في غير موضع من هذا الكتاب[١]، والحمد لله.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «بين العالم والعابد مئة درجة، بين كلِّ درجتين حُضْرُ الجواد المُضَمَّر سبعين سنة»[٢]. وعنه ﷺ: «فَضْل العالم على العابد، كفضل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب»[٣]. وعنه عليه الصلاة والسلام: «يشفع يوم القيامة ثلاثةٌ: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»[٤] فأعظِم بمنزلة هي واسطة بين النبوَّة والشهادة، بشهادة رسول الله ﷺ. وعن ابن عباس: خُيِّر سليمان بين العِلْم والمال والملك، فاختار العِلْم، فأُعطيَ المال والملك معه[٥].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ «ناجيتم» ساررتم. قال ابن عباس: نزلت بسبب أنَّ المسلمين كانوا يُكثرون المسائلَ على رسول الله ﷺ حتى شقُّوا عليه، فأراد الله عزَّ وجلَّ أن يُخفِّف عن نبيِّه ﷺ، فلمَّا قال ذلك، كفَّ كثير من

---

(١) ١/ ٤٣٠ و٥/ ٦٣ - ٦٤، وغيرها.

(٢) الكشاف ٤/ ٧٦، والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٣ من طريق عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، وقال: وهذا بهذا الإسناد منكر، لا أعلم يرويه عن الزهري إلا ابن محرر ومحمد بن عبد الملك، وجميعاً ضعيفان. اهـ.

وذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٩) أن ابن عون رواه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: ومَن دون ابن عون لا يحتج به. اهـ. وسلف ٧/ ٦٠ من قول ابن محيريز.

(٣) سلف ١٠/ ٤٣١.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣) عن عثمان بن عفان ﷺ، قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علَّاق بن أبي مسلم. وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص ١٦٥: رواه ابن ماجه وأبو يعلى والعقيلي والبيهقي في الشعب من حديث عثمان، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

(٥) الكشاف ٤/ ٧٦، وقول ابن عباس ذكره الديلمي في الفردوس ٢/ ١٩٢، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ٢٢/ ٢٧٥ عن ابن عباس مرفوعًا.

الناس، ثم وسَّع الله عليهم بالآية التي بعدها. وقال الحسن: نزلت بسبب أنَّ قومًا من المسلمين كانوا يستخلون النبيَّ ﷺ ويناجونه، فظنَّ بهم قوم من المسلمين أنَّهم ينتقصونهم في النجوى، فشقَّ عليهم ذلك، فأمرهم الله تعالى بالصدقة عند النجوى؛ ليقطعهم عن استخلائه[(١)].

وقال زيد بن أسلم: نزلت بسبب أنَّ المنافقين واليهود كانوا يناجون النبيَّ ﷺ ويقولون: إنَّه أُذنٌ، يسمع كلَّ ما قيل له، وكان لا يمنع أحدًا مناجاته. فكان ذلك يشقُّ على المسلمين؛ لأنَّ الشيطان كان يُلقي في أنفسهم أنَّهم ناجَوْه بأنَّ جموعًا اجتمعت لقتاله. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: «يَا أَيُّها الَّذين آمنوا إذا تَنَاجَيْتُم فلا تَتَنَاجَوْا بالإثم والعُدوانِ ومَعْصِيَتِ الرسولِ» الآية [٩]، فلم ينتهوا، فأنزل الله هذه الآية، فانتهى أهل الباطل عن النجوى؛ لأنَّهم لم يُقدِّموا بين يدي نجواهم صدقة، وشقَّ ذلك على أهل الإيمان، وامتنعوا من النجوى؛ لضعف مقدرة كثير منهم عن الصدقة، فخفَّف الله عنهم بما بعد الآية.

الثانية: قال ابنُ العربي[(٢)]: وفي هذا الخبر عن زيد ما يدلُّ على أنَّ الأحكام لا تترتَّب بحسب المصالح، فإنَّ الله تعالى قال: «ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ» ثم نسخه، مع كونه خيرًا وأطهر. وهذا رَدٌّ على المعتزلة عظيم في التزام المصالح، لكن راوي الحديث عن زيد ابنُه عبد الرحمن، وقد ضعَّفه العلماء. والأمر في قوله تعالى: «ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ» نصٌّ متواتر في الردِّ على المعتزلة. والله أعلم.

الثالثة: روى الترمذيُّ[(٣)] عن عليِّ بن علقمة الأنماريِّ، عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ﴾

---

(١) النكت والعيون ٥/ ٤٩٣، وقول ابن عباس أخرجه الطبري ٢٢/ ٤٨٤، وابن أبي حاتم في التفسير ١٠/ ٣٣٤٤ (١٨٨٤٨).

(٢) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٥٠، وما قبله منه أيضًا.

(٣) في سننه (٣٣٠٠).

سألته[١]، قال لي النبيُّ ﷺ: «ما ترى دينارًا»؟ قلت: لا يطيقونه. قال: «فنصف دينار»؟ قلت: لا يطيقونه. قال: «فكم». قلت: شعيرة. قال: «إنَّك لزهيد». قال: فنزلت: «أَأَشْفَقْتُم أن تُقدِّموا بين يدي نَجْواكم صَدَقاتٍ» الآية. قال: فَبِي خفَّف الله عن هذه الأمَّة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، إنَّما نعرفه من هذا الوجه، ومعنى قوله: شَعِيرة. يعني: وزنَ شعيرةٍ من ذهب. قال ابنُ العربيِّ[٢]: وهذا يدلُّ على مسألتين حسنتين أصوليَّتَيْن: الأولى: نَسْخُ العبادة قبل فعلها. والثانية: النظر في المقدَّرات بالقياس، خلافًا لأبي حنيفة.

قلت: الظاهر أنَّ النَّسْخ إنَّما وقع بعد فِعْل الصدقة. وقد روي عن مجاهد: أنَّ أوَّل من تصدَّق في ذلك عليُّ بن أبي طالب ﷺ، وناجى النبيَّ ﷺ. روي أنَّه تصدَّق بخاتم[٣]. وذكر القشيريُّ وغيره عن عليِّ بن أبي طالب أنَّه قال: في كتاب الله آية، ما عمل بها أحد قبلي، ولا يعمل بها أحد بعدي، وهي: «يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا ناجَيْتُم الرسولَ فقدِّموا بين يَدَي نجواكُم صَدَقةً» كان لي دينار فبعته، فكنت إذا ناجيتُ الرسولَ، تصدَّقت بدرهم حتى نفدَ؛ فنسخت بالآية الأخرى: «أَأَشْفَقْتُم أن تُقدِّموا بين يَدَي نجواكُم صَدَقاتٍ»[٤]. وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها[٥].

---

(١) لم ترد هذه اللفظة في مطبوع الترمذي.

(٢) في أحكام القرآن له ٤/ ١٧٤٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٤٩ - ١٧٥٠، وقال عقبها: وهذا كلُّه لا يصح. اهـ. وقول مجاهد في تفسيره ٢/ ٦٦٠ - ٦٦١، وأخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٠، والطبري ٢٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣، وفيه أنه تصدَّق بدينار.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٨، وأخرجه عنه ابن أبي شيبة ١٢/ ٨١، والطبري ٢٢/ ٤٨٣، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨١ - ٤٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. اهـ. إلا أنه وقع في مطبوع المستدرك - وهي طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، وكذا ورد في طبعة دار الكتب العلمية - مرفوعاً، وهو خطأ، لأن سياق الحديث يدلُّ على أنَّ قائله هو عليٌّ، وهو الذي كان يتصدَّق عندما كان يناجي النبيَّ ﷺ، ولأنه لم يَرِدْ ذكر رسول الله ﷺ في تلخيص المستدرك للذهبي، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر (١٤٥٨٥) عند ذكره لإسناد هذا الحديث وعزوه للحاكم.

(٥) الكشاف ٤/ ٧٦، وما بعده منه أيضاً، وأخرجه عنه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٣٥ - ٢٣٦.

وقال ابن عمر: لقد كانت لعليٍّ ﷺ ثلاثة، لو كانت لي واحدة منهنَّ كانت أحبَّ إليَّ من حُمُر النَّعم: تزويجه فاطمة، وإعطاؤه الراية يوم خيبر، وآية النجوى[١].

﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ أي: من إمساكها ﴿وَأَطۡهَرُ﴾ لقلوبكم من المعاصي ﴿فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ﴾ يعني الفقراء[٢] ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ﴾ استفهام معناه التقرير. قال ابن عباس: «أأشْفَقْتُمْ» أي: أبخلتم بالصدقة[٣]، وقيل: خفتم. والإشفاق: الخوف من المكروه[٤]. أي: خفتم وبخلتم بالصدقة، وشقَّ عليكم ﴿أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ﴾. قال مقاتل بن حيان: إنَّما كان ذلك عشر ليالٍ، ثم نُسخ. وقال الكلبيُّ: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة[٥]. وقال ابن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار حتى نُسخ. وكذا قال قتادة[٦]. والله أعلم.

---

(١) ذكره بهذا اللفظ الطبرسي في مجمع البيان ٢٨/ ١٥ ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١١٩٩) إلا أنه ورد فيه : وغلق الأبواب ، بدل : وآية النجوى . وأخرجه أيضاً ابن عدي في الكامل ٤/١٤٩٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢/ ١٢٠ عن عمر ﷺ ، وفيه : وسكناه المسجد مع رسول الله ﷺ يحل له فيه ما يحل له ، بدل : وآية النجوى . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ١٢١ : رواه أبو يعلى في الكبير ، وفيه : عبد الله بن جعفر بن نجيح ، وهو متروك .

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣١١ .

(٣) الوسيط ٤/ ٢٦٦ .

(٤) تفسير الطبري ٢٢/ ٤٨٦ .

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٣١١ ، إلا أنه ورد عن الكلبي أنه قال: ما كانت إلا ساعة من نهار . وكذا أخرجه عنه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٠ .

(٦) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٠ عن قتادة .

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: نسخ الله ذلك الحكم. وهذا خطاب لمن وجد ما يتصدَّق به ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ فنسخت فرضيَّةُ الزكاة هذه الصدقةَ[١]. وهذا يدلُّ على جواز النسخ قبل الفعل، وما روي عن عليٍّ رضي الله عنه ضعيف[٢]؛ لأنَّ الله تعالى قال: «فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا» وهذا يدلُّ على أنَّ أحداً لم يتصدَّق بشيء. والله أعلم. ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾ في فرائضه ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في سننه ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ قال قتادة: هم المنافقون تولَّوا اليهود[٣] ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ يقول: ليس المنافقون من اليهود ولا من المسلمين، بل هم ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾[٤]. ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [النساء: ١٤٣] وكانوا يحملون أخبارَ المسلمين إليهم.

قال السُّدِّيُّ ومقاتل: نزلت في عبد الله بنِ أُبيٍّ وعبد الله بن نَبْتَل المنافقَيْن؛ كان أحدهما يجالس النبيَّ ﷺ ثم يرفع حديثه إلى اليهود، فبينا النبي ﷺ في حُجْرة من حُجُراته إذ قال: «يدخل عليكم الآن رجلٌ قلبه قلب جبَّار، وينظر بعينَي شيطان» فدخل عبد الله بن نَبْتَل ـ وكان أزرقَ أسمرَ قصيراً خفيف اللحية ـ فقال له عليه الصلاة والسلام: «علامَ تشتُمني أنتَ وأصحابُك؟» فحلف بالله ما فعلَ ذلك. فقال له

(١) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٣٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥٠، كما مرَّ قريبًا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ٢/ ٢٨٠، والطبري ٢٢/ ٤٨٧.

(٤) في (م): مذبذبون. والمثبت من النسخ الخطية وتفسير البغوي ٤/ ٣١١، والكلام منه.

النبيُّ ﷺ: «فعلتَ» فانْطَلقَ، فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبُّوه؛ فنزلت هذه الآية(١).
وقال معناه ابن عباس، روى عِكرمة عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ جالساً في ظلِّ شجرة قد كاد الظلُّ يتقلَّص عنه إذ قال: «يجيئكم الساعة رجل أزرق، ينظر إليكم نظر شيطان» فنحن على ذلك، إذ أقبل رجل أزرق، فدعا به النبيُّ ﷺ فقال: «علامَ تشتمني أنتَ وأصحابُك» قال: دعني أجيئك بهم. فمرَّ فجاء بهم، فحلفوا جميعاً أنَّه ما كان من ذلك شيء؛ فأنزل الله عز وجل: «يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَمِيعاً» إلى قوله: «هُمُ الْخَاسِرُونَ»(٢) واليهود مذكورون في القرآن بـ «غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ».

﴿أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ﴾ أي: لهؤلاء المنافقين ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾ في جهنَّم، وهو الدَّرْك الأسفل. ﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ أي: بئس الأعمال أعمالهم ﴿اتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾ يستجِنُّون بها من القتل(٣).

وقرأ الحسن وأبو العالية: «إِيمَانَهُمْ» بكسر الهمزة هنا، وفي «الْمُنَافقون»(٤). أي: إقرارهم اتَّخذوه جُنَّة، فآمنت ألسنتهم من خوف القتل، وكفرت قلوبهم ﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. والصَّدُّ: المنع «عَنْ سَبِيلِ اللهِ» أي: عن الإسلام. وقيل: في قتلهم بالكفر؛ لِمَا أظهروه من النفاق. وقيل: أي: بإلقاء الأراجيف، وتثبيط المسلمين عن الجهاد، وتخويفهم(٥).

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ، وتفسير البغوي ٤/ ٣١١ .

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٣٩ بإسناده عن ابن عباس ، وأخرجه عنه أيضاً أحمد (٢٤٠٧) ، والبزار (٢٢٧٠ كشف الأستار)، والطبري ٢٢/ ٤٨٩ ، والطبراني في الكبير (١٢٣٠٩) ، والحاكم ٢/ ٤٨٢ من طرق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. ولم نقف على رواية عكرمة. وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . اهـ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٢٢ : رواه أحمد والبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح .

(٣) الوسيط ٤/ ٢٦٧ .

(٤) المحتسب ٢/ ٣١٥ .

(٥) النكت والعيون ٥/ ٤٩٤ ، وزاد المسير ٨/ ١٩٧ بنحوه .

قوله تعالى: ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: من عذابه شيئًا. وقال مقاتل: قال المنافقون: إنَّ محمّدًا يزعم أنَّه يُنصَر يوم القيامة، لقد شقينا إذًا! فواللهِ لنُنْصرَنَّ يوم القيامة بأنفسنا وأولادنا وأموالنا إن كانت قيامة. فنزلت: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾[1] أي: لهم عذاب مهين يوم يبعثهم ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ اليومَ، وهذا أمر عجيب وهو مغالطتهم باليمين غدًا. وقد صارت المعارف ضرورية. وقال ابن عباس: هو قولهم: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾[2] [الأنعام: ٢٣]. ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ بإنكارهم وحلفهم. قال ابن زيد: ظنُّوا أنَّهم ينفعهم في الآخرة. وقيل: «وَيَحْسَبُونَ» في الدنيا «أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ» لأنَّهم في الآخرة يعلمون الحقَّ باضطرار. والأوَّل أظهر. وعن ابن عباس قال: قال النبيُّ ﷺ: «يُنادي منادٍ يومَ القيامة: أين خصماءُ الله، فتقوم القَدَريَّة مسودَّة وجوههم، مزرقَّة أعينهم، مائل شدقهم، يسيل لعابهم، فيقولون: واللهِ ما عَبَدْنَا مِن دونك شمسًا ولا قمرًا ولا صنمًا ولا وثنًا، ولا اتخذنا من دونك إلهًا». قال ابن عباس: صدقوا واللهِ! أتاهم الشِّرْك من حيث لا يعلمون؛ ثم تلا: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ هم واللهِ القَدَريَّة. ثلاثًا[3].

قوله تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: غلب واستعلى[4]، أي: بوسوسته في الدنيا. وقيل: قَوي عليهم. وقال المفضَّل: أحاط بهم[5]. ويحتمل رابعًا، أي:

---

(١) الكشاف ٤/ ٧٧، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٨١ بنحوه ودون عزوٍ.

(٢) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٣٨ دون عزوٍ.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨١ وعزاه للثعلبي، وأخرجه عنه ابن مردويه كما في الدر المنثور ٦/ ١٣٨- ١٣٩.

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٥٨.

(٥) النكت والعيون ٥/ ٤٩٤.

جَمَعَهُم[١] وضمَّهم. يقال: أَحوذَ الشيءَ، أي: جمعه وضمَّ بعضه إلى بعض، وإذا جمعهم فقد غلبهم وقويَ عليهم وأحاط بهم. ﴿فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾ أي: أوامره في العمل بطاعته. وقيل: زواجره في النهي عن معصيته. والنسيان قد يكون بمعنى الغفلة، ويكون بمعنى الترك[٢]، والوجهان محتملان هنا. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ طائفته ورهطه ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ في بيعهم؛ لأنَّهم باعوا الجنَّة بجهنَّم، وباعوا الهدى بالضلالة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ تقدم أوَّل السورة. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ أي: من جملة الأذلَّاء، لا أذلَّ منهم ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ﴾ أي: قضى الله ذلك[٣]. وقيل: كتب في اللوح المحفوظ، عن قتادة[٤]. الفرَّاء: كتب بمعنى «قال». ﴿أَنَا۠﴾ توكيد[٥] ﴿وَرُسُلِىٓ﴾ من بُعث منهم بالحرب؛ فإنَّه غالب بالحرب، ومن بُعث منهم بالحجَّة، فإنَّه غالب بالحجَّة[٦]. قال مقاتل: قال المؤمنون: لئن فتح الله لنا مكَّة والطائف وخيبر وما حولهنَّ رجَوْنا أن يظهرنا الله على فارس والروم. فقال عبد الله ابن أُبيّ ابن سَلُول: أتظنُّون الروم وفارس مثل القرى التي غلبتم عليها؟! واللهِ إنَّهم لأكثر عددًا، وأشدُّ بطشًا من أن تظنُّوا فيهم ذلك؛ فنزلت: «لَأَغْلِبَنَّ أَنا وَرُسُلِي». نظيره: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ . إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ . وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١-١٧٣].

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٤٠ .
(٢) النكت والعيون ٥/ ٤٩٥ ، ووقع في مطبوعه : الشرك ، بدل : الترك . وهو خطأ .
(٣) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٣٩ .
(٤) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٨٢ ، ولم ينسب القول الأول لقتادة، وكلام الفراء في معاني القرآن له ٣/ ١٤٢ .
(٥) إعراب القرآن للنحاس ٤/ ٣٨٢ .
(٦) تفسير أبي الليث ٣/ ٣٣٩ .

قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ﴾ أي: يحبُّون ويُوالون ﴿مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ تقدَّم ﴿وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ﴾ قال السُّدِّيُّ: نزلت في [عبد الله بن] عبد الله بن أبيّ، جلس إلى النبيِّ ﷺ فشرب النبيُّ ﷺ ماءً، فقال له: باللهِ يا رسولَ الله ما أبقيتَ من شرابك فضلةً أسقيها أبي؛ لعلَّ الله يُطهِّر بها قلبه. فأَفْضَلَ له، فأتاه بها، فقال له عبد الله: ما هذا؟ فقال: هي فَضْلة من شراب النبيِّ ﷺ جئتك بها تشربها، لعلَّ اللهَ يطهِّر قلبَك بها. فقال له أبوه: فهلَّا جئتني ببول أمِّك، فإنَّه أطهر منها. فغضب، وجاء إلى النبيِّ ﷺ، وقال: يا رسولَ الله! أما أذنتَ لي في قتل أبي؟ فقال النبيُّ ﷺ: «بل ترفق به، وتحسن إليه»[(1)].

وقال ابن جريج: حُدِّثت أنَّ أبا قُحافة سبَّ النبيَّ ﷺ فصكَّه أبو بكر ـ ابنُه ـ صكَّةً سقط منها على وجهه، ثم أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلكَ له، فقال: «أَوَفعلته! لا تَعُدْ إليه» فقال: والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا، لو كان السيف منِّي قريباً لقتلته[(2)]. وقال ابن مسعود: نزلت في أبي عبيدة بن الجرَّاح، قتل أباه عبد الله بن الجراح يوم أُحد[(3)]، وقيل: يوم بدر. وكان الجرَّاح يتصدَّى لأبي عبيدة، وأبو عبيدة يَحيدُ عنه، فلما أكثر، قصد إليه أبو عبيدة فقتله؛ فأنزل الله حين قتل أباه: «لا تَجِدُ قوماً يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ»

---

(١) زاد المسير ٨/ ١٩٩، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٤٠، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٦ لابن المنذر.

(٣) أسباب النزول للواحدي ص ٤٤٠، وأورده الزجاج في معاني القرآن له ٥/ ١٤١، والبغوي ٤/ ٣١٢.

الآية[١]. قال الواقديُّ: كذلك يقول أهل الشام. ولقد سألتُ رجالاً من بني الحارث ابن فهر فقالوا: تُوفِّي أبوه من قبل الإسلام.

﴿أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ يعني: أبا بكر دعى ابنَه عبدَ الله إلى البراز يوم بدر، فقال النبيُّ ﷺ: «مَتِّعْنَا بنفسك يا أبا بكر، أما تعلم أنَّك عندي بمنزلة السمع والبصر»[٢].

﴿أَوْ إِخْوَانَهُمْ﴾ يعني مصعبَ بنَ عمير قتل أخاه عبيدَ بنَ عمير يوم أُحُد[٣]. ﴿أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ يعني عمر بنَ الخطاب قتل خالَه العاصَ بنَ هشام بنِ المغيرة يوم بدر، وعليًّا وحمزة قتلا عُتبة وشيبة والوليد يوم بدر[٤]. وقيل: إنَّ الآية نزلت في حاطب بن أبي بَلْتَعة، لما كتب إلى أهل مكَّة بمسير النبيِّ ﷺ عامَ الفتح[٥]، على ما يأتي بيانه أوَّل سورة «الممتحنة» إن شاء الله تعالى، بيَّن أنَّ الإيمان يفسد بموالاة الكفَّار، وإن كانوا أقارب.

الثانية: استدلَّ مالك ـ رحمه الله ـ من هذه الآية على معاداة القَدَريَّة وتَرْك مجالستهم. قال أشهب عن مالك: لا تجالس القَدَريَّة وعادِهم في الله؛ لقوله تعالى:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥١، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٠)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٦٤ - ٢٦٥، وأبو نعيم في الحلية ١/ ١٠١ عن عبد الله بن شوذب مرسلاً. قال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ١٠٢: وهذا معضل، وكان الواقدي ينكره .....

(٢) أسباب النزول للواحدي ص ٤٤٠، وأخرجه الواقدي في المغازي ١/ ٢٥٧، وذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٨٦، وورد عند الواقدي أنَّ ابنَ أبي بكر اسمه: عبد الرحمن، ولم يصرِّح باسمه الواحديُّ في أسباب النزول، ولعلَّ الصواب ما ذكره الواقدي؛ لأن ابن الجوزي ذكر في كتابه تلقيح فهوم أهل الأثر ص١٠٧-١٠٨ أولادَ أبي بكر، وعدَّ منهم عبد الله وعبد الرحمن. . .، وبيَّن أن عبد الرحمن هو الذي شهد يوم بدر مع المشركين، ثم أسلم، وأما عبد الله فإنه شهد مع النبي ﷺ الطائف فجرح وبقي إلى خلافة أبيه. . .

(٣) في (م): بدر، والمثبت من النسخ الخطية، وأسباب النزول للواحدي ص ٤٤٠، والكلام منه.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص ٤٤٠، والمغازي للواقدي ١/ ٦٩.

(٥) تفسير البغوي ٤/ ٣١٢، وما بعده منه أيضاً.

«لا تَجِدُ قومًا يؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ يُوادُّون من حادَّ اللهَ ورسولَه»[(١)].

قلت: وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان. وعن الثوريّ أنَّه قال: كانوا يَرَوْنَ أنَّها نزلت في مَن كان يصحب السلطان. وعن عبد العزيز بن أبي روَّاد[(٢)] أنَّه لقيَ المنصورَ في الطواف، فلما عرفه هرب منه وتلاها. وعن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يقول: «اللهمَّ لا تجعل لفاجر عندي نعمة، فإنِّي وجدتُ فيما أوحيت: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» إلى قوله: «أُولَئِكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِم الْإِيمَانَ»»[(٣)] أي: خلق في قلوبهم التصديق[(٤)]، يعني من لم يُوالِ من حادَّ الله[(٥)]. وقيل: كتب: أثبت، قاله الربيع بن أنس. وقيل: جعل[(٦)]، كقوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [آل عمران:٥٣] أي: اجعلنا. وقوله: ﴿فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٥٦] وقيل: «كَتَبَ» أي: جمع، ومنه: الكَتيبة، أي: لم يكونوا ممن يقول: نؤمن ببعض ونكفر ببعض[(٧)].

وقراءة العامة: بفتح الكاف من «كَتَبَ»، ونصب النون من «الإيمان» بمعنى: كَتَبَ الله، وهو الأجود؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ﴾. وقرأ أبو العالية وزِرّ بن حُبيش والمفضل عن عاصم: «كُتِبَ» على ما لم يُسمَّ فاعله، «الْإِيمَانُ» برفع النون[(٨)].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٥١، إلا أنه وقع فيه: ابن وهب، بدل: أشهب. وقد وردت في إحدى نسخه الخطية، كما أشار لذلك محققه.

(٢) في (د) و(م): داود.

(٣) الكشاف ٤/ ٧٨ - ٧٩، والحديث أورده الديلمي في الفردوس (٢٠١١)، وابن مردويه كما في الكافي الشاف لابن حجر ص ١٦٦.

(٤) الوسيط ٤/ ٢٦٨.

(٥) معاني القرآن للزجاج ٥/ ١٤٢.

(٦) زاد المسير ٨/ ١٩٩.

(٧) تفسير الرازي ٢٩/ ٢٧٧.

(٨) السبعة ص ٦٣٠.

وقرأ زِرّ بن حُبيش: «وَعَشِيرَاتِهِمْ» بألف وكسر التاء على الجمع، ورواها الأعمش عن أبي بكر عن عاصم[١]. وقيل: «كَتَبَ في قُلُوبِهِمْ» أي: على قلوبهم، كما في قوله: ﴿فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] وخصَّ القلوب بالذِّكر؛ لأنَّها موضع الإيمان. «وَأَيَّدَهُمْ» قوَّاهم ونصرهم بروح منه، قال الحسن: وبنصر منه. وقال الربيع بن أنس: بالقرآن وحُججه. وقال ابن جريج: بنور وإيمان وبرهان وهدي. وقيل: برحمة من الله. وقال بعضهم: أيَّدهم بجبريلَ عليه السلام[٢]. ﴿وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي: قَبِلَ أعمالهم ﴿وَرَضُواْ عَنْهُۚ﴾ فرحوا بما أعطاهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ قال سعيد بن أبي سعيد الجرجانيُّ، عن بعض مشايخه، قال داود عليه السلام: إلهي! مَن حِزْبُكَ وحَوْلَ عرشِك؟ فأوحى الله إليه: «يا داود الغاضَّةُ أبصارهم، النقيَّة قلوبهم، السليمة أكفُّهم، أولئك حزبي وحول عرشي»[٣].

ختمت السورة والحمد لله.

---

(١) القراءات الشاذة ص ١٥٤ عن علي ﷺ، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٩.

(٢) تفسير البغوي ٤/ ٣١٣، دون ذكر قول ابن جريج، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٢ دون نسبته إليه.

(٣) لم نقف عليه.

تفسير سورة المجادلة

وهى مدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : الحمد لله الذى وَسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلةُ إلى النبى ﷺ تكلمه وأنا فى ناحية البيت ، ما أسمع ما تقول ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ إلى آخر الآية [١] .

وهكذا رواه البخارى فى كتاب التوحيد تعليقاً فقال : وقال الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، فذكره [٢] . وأخرجه النسائى ، وابن ماجة ، وابن أبى حاتم ، وابن جرير ، من غير وجه ، عن الأعمش ، به [٣] .

وفى رواية لابن أبى حاتم عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : تبارك الذى أوعى سمعه كل شىء ، إنى لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى على بعضه، وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ ، وهى تقول : يا رسول الله ، أكَلَ شبابى ، ونَثَرَتْ [٤] له بطنى ، حتى إذا كَبُرَت سِنِّى ، وانقطع ولدى ، ظَاهَرَ مِنِّى ، اللهم إنى أشكو إليك . قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ . وقال [٥] : وزوجها أوس بن الصامت .

وقال ابن لَهِيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة : هو أوس بن الصامت ــ وكان أوس امرأ به لمم، فكان إذا أخذه لمه [٦] واشتد به يظاهر من امرأته ، وإذا ذهب لم يقل شيئاً . فأتت رسول الله تستفتيه فى ذلك ، وتشتكى إلى الله ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية .

وهكذا روى هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رجلاً كان به لممٌ ، فذكر مثله .

---

(١) المسند (٦/٤٦) .

(٢) صحيح البخارى برقم (٧٣٨٥) .

(٣) سنن النسائى الكبرى برقم (١١٥٧٠) وسنن ابن ماجة برقم (١٨٨) وتفسير الطبرى (٢٨/٥) .

(٤) فى أ : « وبرت » .

(٥) فى م : « وقالت » .

(٦) فى م : « أخذه لمم » .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة ، حدثنا جرير ــ يعنى ابن حازم ــ قال : سمعت أبا يزيد يحدث قال : لقيت امرأة عُمَرَ ــ يقال لها : خولة بنت ثعلبة ــ وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته فوقف لها ودنا منها وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها وانصرفت . فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، حبست رجالات قريش على هذه العجوز؟! قال : ويحك ! وتدرى من هذه ؟ قال : لا . قال : هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عنى إلى الليل ما انصرفت حتى تقضى حاجتها إلا أن تحضر صلاة فأصليها ، ثم أرجع إليها حتى تقضى حاجتها [١] .

هذا منقطع بين أبى يزيد وعمر بن الخطاب . وقد روى من غير هذا الوجه .

وقال ابن أبى حاتم أيضاً : حدثنا المنذر بن شاذان[٢] ، حدثنا يعلى ، حدثنا زكريا عن عامر قال: المرأة التى جادلت فى زوجها خولة بنت الصامت ، وأمها معاذة التى أنزل الله فيها : **﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾** [النور: ٣٣] .

صوابه : خولة امرأة أوس بن الصامت .

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا سعد [٣] بن إبراهيم ويعقوب قالا : حدثنا أبى ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنى مَعْمَر بن عبد الله بن حنظلة ، عن ابن عبد الله بن سلام ، عن خويلة [٤] بنت ثعلبة قالت : فىَّ ــ والله ــ وفى أوس بن الصامت أنزل الله صَدْرَ سورة « المجادلة » ، قالت : كنت عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل علىَّ يوماً فراجعته بشىء فغضب فقال : أنت علىَّ كظهر أمى . قالت : ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ، ثم دخل علىَّ فإذا هو يريدنى عن نفسى . قالت : قلت : كلا ، والذى نفس خويلة [٥] بيده ، لا تخلص إلىَّ وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه . قالت : فواثبنى وامتنعت منه ، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ، قالت : ثم خرجتُ إلى بعض جاراتى ، فاستعرت منها ثياباً ، ثم خرجتُ حتى جئت رسول الله ﷺ ، فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيتُ منه ، وجعلت أشكو إليه ما

---

(١) ورواه الدارمى فى الرد على الجهمية (ص٢٦) من طريق أبى يزيد ، عن عمر بن الخطاب به . قال الذهبى فى العلو (ص١١٣) : «هذا إسناد صالح فيه انقطاع ، أبو يزيد لم يلحق عمر » .

(٢) فى أ : « حدثنا الوليد بن المنذر به شاذان » . (٣) فى أ: «سعيد » . (٤ ، ٥) فى أ : « خولة» .

ألقى من سوء خلقه . قالت : فجعل رسول الله ﷺ يقول : « ياخويلة [1]، ابنُ عمك شيخ كبير ، فاتقى الله فيه » . قالت : فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سُرِّيَ عنه ، فقال لى : « يا خويلة [2] ، قد أنزل الله فيك وفى صاحبك » . ثم قرأ عليَّ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله : ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، قالت : فقال لى رسول الله ﷺ : « مُريه فليعتق رقبة» . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما عنده ما يعتق . قال : « فليصم شهرين متتابعين » . قالت : فقلت : والله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام . قال : « فليطعم ستين مسكيناً وَسْقًا من تَمر» . قالت : فقلت : يا رسول الله ، ما ذاك عنده . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « فإنا سنعينه بعَرَقٍ من تمر » . قالت : فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعينه بعَرَقٍ آخر ، قال : « فقد أصبت وأحسَنْت ، فاذهبى فتصدقى به عنه ، ثم استوصى بابن عمك خيراً » . قالت : ففعلت .

ورواه أبو داود في كتاب الطلاق من سننه من طريقين ، عن محمد بن إسحاق بن يسار، به [3]. وعنده : خولة بنت ثعلبة ، ويقال فيها : خولة بنت مالك بن ثعلبة . وقد تصغر فيقال : خُوَيْلة . ولا منافاة بين هذه الأقوال ، فالأمر فيها قريب ، والله أعلم .

هذا هو الصحيح فى سبب نزول صدر هذه السورة ، فأما حديث سَلَمة بن صَخْر فليس فيه أنه كان سبب النزول ، ولكن أمر بما أنزل الله فى هذه السورة ، من العتق أو الصيام ، أو الإطعام ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سُلَيمان ابن يَسَار ، عن سلمة بن صخر الأنصارى قال : كنتُ امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيرى ، فلما دخل رمضان تظهَّرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان ، فَرَقاً من أن أصيب فى ليلتى شيئاً فأتابع فى ذلك إلى أن يدركنى النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينا هى تخدمنى من الليل إذ تكشف لى منها شىء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحتُ غدوتُ على [4] قومى فأخبرتهم خبرى وقلت : انطلقوا معى إلى النبى [5] ﷺ فأخبره بأمرى. فقالوا :لا، والله لا نفعل ؛ نتخوف أن ينزل فينا [6] ـ أو يقول فينا رسول الله ﷺ ـ مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك . قال: فخرجتُ حتى أتيتُ النبى ﷺ ، فأخبرته خبرى. فقال لى : « أنت بذاك ». فقلت : أنا بذاك. فقال: « أنت بذاك » . فقلت : أنا بذاك . قال « أنت بذاك » قلت : نعم ، ها أناذا فامض فىّ حكم الله تعالى [7] ، فإنى صابر له . قال : « أعتق رقبة » . قال : فضربت صفحة رقبتى [8] بيدى وقلت: لا ، والذى بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها. قال : « فصم شهرين » .قلت : يا رسول الله ، وهل أصابنى ما أصابنى إلا فى الصيام ؟ قال : « فتصدق » . فقلت : والذى بعثك بالحق ،

(١ ، ٢) فى أ : « يا خولة » .

(٣) المسند (٦/ ٤١٠) وسنن أبى داود برقم (٢٢١٤، ٢٢١٥) .

(٤) فى م : « إلى » . (٥) فى م : « رسول الله » . (٦) فى أ : « فينا شىء » .

(٧) فى م ، أ : « عز وجل » . (٨) فى م : « عنقى » .

لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشَى مالنا عشاء . قال : « اذهب إلى صاحب صدقة بنى زُرَيق فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » . قال: فرجعت إلى قومى فقلت : وجدت عندكم الضيقَ وسوءَ الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السَّعَة والبركة ، قد أمر لى بصدقتكم ، فادفعوها إلىَّ . فدفعوها إلىَّ .

وهكذا رواه أبو داود ، وابن ماجة ، واختصره الترمذى وحَسَّنه (١) .

وظاهر السياق : أن هذه القصة كانت بعد قصة أوس بن الصامت وزوجته خُوَيلة بنت ثعلبة ، كما دلَّ عليه سياق تلك وهذه بعد التأمل .

قال خَصِيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : أول من ظاهر من امرأته أوس بن الصامت ، أخو عبادة بن الصامت ، وامرأته خولة بنت ثعلبة بن مالك ، فلما ظاهر منها خَشِيت أن يكون ذلك طلاقاً، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أوساً ظاهر منى ، وإنا إن افترقنا هلكنا، وقد نَثَرتُ بطنى منه ، وقَدمتْ صُحْبَتُه . وهى تشكو ذلك وتبكى ، ولم يكن جاء فى ذلك شىء . فأنزل الله : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فدعاه رسولُ الله ﷺ فقال : « أتقدر على رقبة تعتقها ؟ » . قال : لا ، والله يا رسول الله ما أقدر عليها ؟ قال : فـجمع له رسول الله ﷺ ، حتى أعتق عنه ، ثم راجع أهله رواه ابن جرير (٢) .

ولهذا ذهب ابنُ عباس والأكثرون إلى ما قلناه ، والله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ﴾ أصل الظهار مشتق من الظهر ، وذلك أن الجاهلية كانوا إذا تظاهر أحد من امرأته قال لها : أنت عَلَىَّ كَظَهْرِ أمى ، ثم فى الشرع كان الظهار فى سائر الأعضاء قياساً على الظهر ، وكان الظهار عند الجاهلية طلاقاً ، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة ، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه فى جاهليتهم . هكذا قال غير واحد من السلف .

قال ابن جرير : حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن أبى حمزة ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا قال لامرأته فى الجاهلية : أنت علىَّ كظهر أمى ، حُرِّمَت عليه، فكان أول من ظاهر فى الإسلام أوس ، وكانت تحته ابنة عم له يقال لها : « خويلة بنت ثعلبة (٣) » . فظاهر منها ، فأسقط فى يديه ، وقال : ما أراك إلا قد حَرُمت على . وقالت له مثل ذلك ، قال : فانطلقى إلى رسول الله ﷺ . فأتت رسول الله فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه ، فقال : « يا خويلة ، ما أمرنا فى أمرك بشىء (٤) » . فأنزل الله على رسوله ﷺ ، فقال : « يا خويلة ، أبشرى» قالت : خيراً . فقرأ عليها : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن

(١) المسند (٤/ ٣٧) وسنن أبى داود برقم (٢٢١٣) وسنن ابن ماجة برقم (٢٠٦٢) وسنن الترمذى برقم (٣٢٩٩) .
(٢) تفسير الطبرى (٢٨/ ٦) .
(٣) فى أ : « بنت خويلد » وهو خطأ . (٤) فى م : « ما أمرنا فيك بشىء » .

يَتَمَاسَّا ﴾ . قالت : وأى رقبة لنا ؟ والله ما يجد رقبة غيرى . قال : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ قالت : والله لولا أنه يشرب فى اليوم ثلاث مرات لذهب بصره ! قال : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا** ﴾ . قالت : من أين ؟ ما هى إلا أكلة إلى مثلها ! قال : فدعا بشطر وَسْق ـ ثلاثين صاعاً ، والوسق : ستون صاعاً ـ فقال : « ليطعم ستين مسكينا وليراجعك » (١) ، وهذا إسناد جيد قوى ، وسياق غريب ، وقد روى عن أبى العالية نحو هذا ، فقال ابن أبى حاتم :

حدثنا محمد بن عبد الرحمن الهروى ، حدثنا على بن عاصم ، عن داود بن أبى هند ، عن أبى العالية قال : كانت خولة بنت دُلَيج تحت رجل من الأنصار ، وكان ضرير البصر فقيراً سيئ الخلق ، وكان طلاق أهل الجاهلية إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ، قال : « أنت علىَّ كظهر أمى » . وكان لها منه عيِّل أو عيِّلان ، فنازعته يوماً فى شىء فقال : « أنت علىَّ كظهر أمى » . فاحتملت عليها ثيابها حتى دخلت على النبى ﷺ ، وهو فى بيت عائشة ، وعائشة تغسل شق رأسه ، فقدمت عليه ومعها عيِّلها ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجى ضرير البصر ، فقير لا شىء له سيئ الخُلُق ، وإنى نازعته فى شىء فغضب ، فقال : « أنت علىَّ كظهر أمى » ، ولم يرد به الطلاق ، ولى منه عيِّل أو عيِّلان ، فقال : « ما أعلمك إلا قد حَرُمت عليه » . فقالت : أشكو إلى الله ما نزل بى وأبا صبيىٍّ. قال : ودارت عائشة فغسلت شق رأسه الآخر ، فدارت معها ، فقالت : يا رسول الله ، زوجى ضرير البصر ، فقير سيئ الخلق ، وإن لى منه عيِّلاً أو عيلين ، وإنى نازعته فى شىء فغضب ، وقال: «أنت علىَّ كظهر أمى» ، ولم يرد به الطلاق ! قالت : فرفع إلى رأسه وقال : « ما أعلمك إلا قد حرمت عليه ». فقالت : أشكو إلى الله ما نزل بى وأبا صبيىٍّ ؟ قال : ورأت عائشة وجه النبى ﷺ تَغيَّر ، فقالت لها : « وراءك وراءك ؟ » فتنحت ، فمكث رسول الله ﷺ فى غشيانه ذلك ما شاء الله، فلما انقطع الوحى قال : « يا عائشة ، أين المرأة » فدعتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «اذهبى فأتنى بزوجك » . فانطلقت تسعى فجاءت به . فإذا هو ـ [كما قالت](٢) ـ ضرير البصر ، فقير سيئ الخلق . فقال النبى ﷺ : « أستعيذ بالله السميع العليم ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا** [**وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ**] (٣) ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا** [**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**] (٤) ﴾ . قال النبى ﷺ : « أتجد رقبة تعتقها من قبل أن تمسها ؟ » . قال : لا . قال : « أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » . قال : والذى بعثك بالحق، إنى إذا لم آكل المرتين والثلاث يكاد أن يعشو بصرى . وقال : « أفتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ » . قال : لا ، إلا [أن] (٥) تعيننى . قال : فأعانه رسول الله ﷺ فقال : « أطعم ستين مسكيناً » . قال :

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٣) ورواه البزار فى مسنده برقم (١٠٧٦) « كشف الأستار » من طريق عبيد الله بن موسى ، عن أبى حمزة به وقال : « لا نعلمه بهذا اللفظ فى الظهار عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وأبو حمزة لين الحديث ، وقد خالف فى روايته ومتن حديثه الثقات فى أمر الظهار ؛ لأن الزهرى رواه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، وهذا إسناد لا نعلم بين علماء أهل الحديث اختلافاً فى صحته ، وأنه ﷺ دعا بإناء فيه خمسة عشر صاعاً ، وحديث أبى حمزة منكر ، وفيه لفظ يدل على خلاف الكتاب ؛ لأنه قال :« وليراجعك ، وقد كانت امرأته ، فما معنى مراجعته امرأته ولم يطلقها ، وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، وإنما أتى هذا من رواية أبى حمزة الثمالى » .

(٢، ٣) زيادة من م . (٤) زيادة من أ . (٥) زيادة من م .

وحوّل الله الطلاق ، فجعله ظهاراً .

ورواه ابن جرير ، عن ابن المثنى ، عن عبد الأعلى ، عن داود ، سمعت أبا العالية ، فذكره نحوه ، بأخصر من هذا السياق (١) .

وقال سعيد بن جبير : كان الإيلاء والظهار من طلاق الجاهلية ، فوقت الله الإيلاء أربعة أشهر ، وجعل فى الظهار الكفارة . رواه ابن أبى حاتم ، بنحوه .

وقد استدل الإمام مالك على أن الكافر لا يدخل فى هذه الآية بقوله : ﴿ **مِنكُم** ﴾ فالخطاب للمؤمنين ، وأجاب الجمهور بأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، واستدل الجمهور عليه بقوله: ﴿ **مِن نِّسَائِهِمْ** ﴾ على أن الأمة لا ظهار منها ، ولا تدخل فى هذا الخطاب .

وقوله : ﴿ **مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ** ﴾ أى : لا تصير المرأة بقول الرجل : «أنت علىَّ كأمى » أو « مثل أمى » أو « كظهر أمى » (٢) ، وما أشبه ذلك ، لا تصير أمه بذلك ، إنما أمه التى ولدته ؛ ولهذا قال : ﴿ **وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا** ﴾ أى : كلاماً فاحشاً باطلاً ﴿**وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ أى : عما كان منكم فى حال الجاهلية . وهكذا أيضاً عما خرج من سبق اللسان ، ولم يقصد إليه المتكلم ، كما رواه أبو داود : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته: يا أختى . فقال : « أختك هى ؟ » ، فهذا إنكار (٣) ، ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك؛ لأنه لم يقصده ، ولو قصده لحرمت عليه ؛ لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وبين غيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك .

وقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا** ﴾ : اختلف السلف والأئمة فى المراد بقوله : ﴿ **ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا** ﴾ ، فقال بعض الناس : العود هو أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، وهذا القول باطل ، وهو اختيار ابن حزم (٤) . وقول داود ، وحكاه أبو عمر بن عبد البر عن بُكَيْر ابن الأشج والفراء ، وفرقة من أهل الكلام .

وقال الشافعى : هو أن يمسكها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلق فيه فلا يطلق .

وقال أحمد بن حنبل: هو أن يعود إلى الجماع أو يعزم عليه فلا يحل له حتى يكفر بهذه الكفارة .

وقد حكى عن مالك : أنه العزم على الجماع والإمساك (٥) ، وعنه أنه الجماع .

وقال أبو حنيفة : هو أن يعود إلى الظهار بعد تحريمه ، ورفع ما كان عليه أمر الجاهلية ، فمتى تظاهر (٦) الرجل من امرأته فقد حرمها تحريماً لا يرفعه إلا الكفارة . وإليه ذهب أصحابه ، والليث بن سعد .

---

(١) تفسير الطبرى (٢٨/ ٣) .

(٢) فى م : « كظهر أمى أو كأمى أو مثل أمى » .

(٣) سنن أبى داود برقم (٢٢١٠) من حديث أبى تميمة الهجيمى ، رضى الله عنه .

(٤) فى هـ ، أ : « ابن جرير » والمثبت من م . مستفاداً من هامش ط ــ الشعب .

(٥) فى م : « أو الإمساك » .

(٦) فى م : « ظاهر » .

وقال ابن لَهِيعة : حدثنى عطاء ، عن سعيد بن جبير : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ يعنى : يريدون أن يعودوا فى الجماع الذى حرموه على أنفسهم .

وقال الحسن البصرى : يعنى الغشيان فى الفرج . وكان لا يرى بأساً أن يغشى فيما دون الفرج قبل أن يكفر .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ والمس : النكاح . وكذا قال عطاء ، والزهرى ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان .

وقال الزهرى : ليس له أن يقبلها ولا يمسها حتى يكفر .

وقد رَوَىَ أهل السنن من حديث عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر . فقال : « ما حملك على هذا يرحمك الله ؟ » . قال: رأيت خلخالها فى ضوء القمر . قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ، عز وجل » [(١)] .

وقال الترمذى : حسن غريب صحيح [(٢)] . ورواه أبو داود والنسائى من حديث عكرمة مرسلاً . قال النسائى : وهو أولى بالصواب [(٣)] .

وقوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أى : فإعتاق رقبة كاملة من قبل أن يتماسا ، فهاهنا الرقبة مطلقة غير مقيدة بالإيمان ، وفى كفارة القتل مقيدة بالإيمان ، فحمل الشافعى ، رحمه الله ، ما أطلق هاهنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب ، وهو عتق الرقبة ، واعتضد [(٤)] فى ذلك بما رواه عن مالك بسنده ، عن معاوية بن الحكم السلمى ، فى قصة الجارية السوداء ، وأن رسول الله ﷺ قال : « أعتقها فإنها مؤمنة » . وقد رواه أحمد فى مسنده ، ومسلم فى صحيحه [(٥)] .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا يوسف [(٦)] بن موسى ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : إنى تظاهرت [(٧)] من امرأتى ثم وقعت عليها قبل أن أكفر . فقال رسول الله ﷺ : « ألم يقل الله ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ . قال : أعجبتنى ؟ قال : « أمسك حتى تكفر » [(٨)] .

ثم قال البزار : لا يروى عن ابن عباس بأحسن من هذا ، وإسماعيل بن مسلم تكلم فيه ، وروى عنه جماعة كثيرة من أهل العلم . وفيه من الفقه أنه لم يأمره إلا بكفارة واحدة .

---

(١) رواه أبو داود فى السنن برقم (٢٢٢٣) والترمذى فى السنن برقم (١١٩٩) والنسائى فى السنن (٦/ ١٦٧) وابن ماجة فى السنن برقم (٢٠٦٥) .

(٢) فى م : « حسن صحيح غريب » .

(٣) سنن أبى داود برقم (٢٢٢١، ٢٢٢٢) وسنن النسائى (٦/ ١٦٨) .

(٤) فى م : « واعتمد » .

(٥) الموطأ (٢/ ٧٧٧) والمسند (٥/ ٤٤٧) وصحيح مسلم برقم (٥٣٧) .

(٦) فى أ : « حدثنا يونس » .

(٧) فى م : « إنى ظاهرت » .

(٨) ورواه الحاكم فى المستدرك (٢/ ٢٠٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٣٨٦) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به نحوه ، وقال الذهبى : « فيه إسماعيل بن مسلم وهو واهٍ » .

وقوله : ﴿ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾ أى : تزجرون به ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ أى : خبير بما يصلحكم، عليم بأحوالكم .

وقوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ : وقد تقدمت الأحاديث الواردة (١) بهذا على الترتيب ، كما ثبت فى الصحيحين فى قصة الذى جامع امرأته فى رمضان .

﴿ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أى : شرعنا هذا لهذا .

وقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى : محارمه فلا تنتهكوها .

وقوله : ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ أى : الذين لم يؤمنوا ولا التزموا بأحكام هذه الشريعة ، لا تعتقدوا أنهم ناجون من البلاء ، كلا ، ليس الأمر كما زعموا ، بل لهم عذاب أليم ، أى : فى الدنيا والآخرة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ (٥) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٦) أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧) ﴾ .

يخبر تعالى عمن شاقوا الله ورسوله وعاندوا شرعه ﴿كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ أى : أهينوا ولعنوا وأخزوا ، كما فعل بمن أشبههم ممن قبلهم ﴿ وَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ أى : واضحات لا يخالفها ويعاندها إلا كافر فاجر مكابر ، ﴿ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ أى : فى مقابلة ما استكبروا عن اتباع شرع الله ، والانقياد له ، والخضوع لديه .

ثم قال : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ وذلك يوم القيامة ، يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد ، ﴿ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ﴾ أى : يخبرهم (٢) بالذى صنعوا من خير وشر ﴿ أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ أى : ضبطه الله وحفظه عليهم ، وهم قد نسوا ما كانوا عليه ، ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ أى: لا يغيب عنه شىء ، ولا يخفى ولا ينسى شيئاً .

ثم قال تعالى مخبراً عن إحاطة علمه بخلقه واطلاعه عليهم ، وسماعه كلامهم ، ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا ، فقال : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ

(١) فى م : « الآمرة » . (٢) فى أ : « فيجزيهم » .

ثَلاثَةٍ ﴾ أى: من سر ثلاثة ﴿ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ أى : يطلع عليهم ويسمع كلامهم وسرهم ونجواهم ، ورسله أيضاً مع ذلك تكتب ما يتناجون به ، مع علم الله به وسمعه لهم ، كما قال : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ ﴾ [التوبة:٧٨] . وقال : ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴾ [الزخرف:٨٠] ؛ ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علم الله تعالى [(١)] ، ولا شك فى إرادة ذلك ولكن سمعه أيضاً مع علمه محيط بهم ، وبصره نافذ فيهم ، فهو، سبحانه ، مطلع على خلقه ، لا يغيب عنه من أمورهم شىء .

ثم قال : ﴿ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ قال الإمام أحمد : افتتح الآية بالعلم ، واختتمها بالعلم .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩) إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٠) ﴾ .

قال ابن أبى نَجيح ، عن مجاهد [فى قوله] [(٢)] : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ﴾ قال : اليهود . وكذا قال مقاتل بن حيان ، وزاد : كان بين النبى ﷺ وبين اليهود موادعة ، وكانوا إذا مر بهم رجل من أصحاب النبى ﷺ جلسوا يتناجون بينهم ، حتى يظن المؤمن أنهم يتناجون بقتله ــ أو : بما يكره المؤمن ــ فإذا رأى المؤمن ذلك خَشيهم ، فترك طريقه عليهم . فنهاهم النبى ﷺ عن النجوى، فلم ينتهوا وعادوا إلى النجوى ، فأنزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ ﴾ .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامى ، حدثنى سفيان بن حمزة ، عن كثير بن زيد ، عن رُبَيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه ، عن جده قال : كنا نتناوب رسول الله ﷺ ، نبيت عنده ؛ يطرُقه من الليل أمر [(٣)] ، وتبدو له حاجة . فلما كانت ذات ليلة كَثُر أهل النّوب والمحتسبون ، حتى كنا أندية نتحدث ، فخرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا النجوى ؟ ألم تُنهَوا عن النجوى ؟ » . قلنا : تبنا إلى الله يا رسول الله ، إنا كنا فى ذكر المسيح،

(١) فى م : « علمه تعالى » . (٢) زيادة من أ . (٣) فى م : « أمراً » وهو خطأ .

فَرَقا منه . فقال : « ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندى منه ؟ » . قلنا : بلى يا رسول الله . قال: « الشرك الخفى ، أن يقوم الرجل يعمل لمكان رجل » . هذا إسناد غريب ، وفيه بعض الضعفاء [١] .

وقوله : ﴿ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ أى : يتحدثون فيما بينهم بالإثم ، وهو ما يختص بهم ، والعدوان ، وهو ما يتعلق بغيرهم ، ومنه معصية الرسول ومخالفته ، يُصِرون عليها ويتواصون بها .

وقوله : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ : قال ابن أبى حاتم :

حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، [عن مسلم] [٢] عن مسروق ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ يهود فقالوا : السام عليك يا أبا القاسم . فقالت عائشة : وعليكم السام [واللعنة] [٣] . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش». قلت : ألا تسمعهم يقولون: السام عليك ؟ فقال رسول الله:« أو ما سمعت أقول[٤]:وعليكم؟ » . فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [٥] .

وفى رواية فى الصحيح أنها قالت لهم : عليكم السام والذام واللعنة. وأن رسول الله ﷺ قال : « إنه يستجاب لنا فيهم ، ولا يستجاب لهم فينا » [٦] .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس مع أصحابه ، إذ أتى عليهم يهودى فسلَّم عليهم ، فردوا عليه ، فقال نبى الله ﷺ : « هل تدرون ما قال ؟ » . قالوا : سلم يا رسول الله . قال : « بل قال : سام عليكم، أى : تسامون دينكم » . قال رسول الله : « ردوه » . فردوه عليه . فقال نبى الله : «أقلت : سام عليكم ؟ » . قال : نعم . فقال رسول الله ﷺ : « إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا : عليك » أى : عليك ما قلت [٧] .

وأصل حديث أنس مخرج فى الصحيح ، وهذا الحديث فى الصحيح عن عائشة ، بنحوه [٨] .

وقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ فِى أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ أى : يفعلون هذا ، ويقولون ما يحرفون من الكلام وإيهام السلام ، وإنما هو شتم فى الباطن ، ومع هذا يقولون فى أنفسهم : لو كان هذا نبياً لعذبنا الله بما نقول له فى الباطن ؛ لأن الله يعلم ما نسره ، فلو كان هذا نبياً حقاً لأوشك أن

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند (٣/ ٣٠) وابن ماجة فى السنن برقم (٤٢٠٤) من طريق كثير بن زيد به نحوه، وقال البوصيرى فى الزوائد (٣/ ٢٩٦) : « هذا إسناد حسن ، كثير بن زيد وربيع بن عبد الرحمن مختلف فيهما » .

(٢) زيادة من المسند (٦/ ٢٢٩) .

(٣) زيادة من أ . (٤) فى أ : « ما أقول » .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه برقم (٢١٦٥) من طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش به نحوه .

(٦) انظر :صحيح البخارى برقم (٦٠٣٠) وصحيح مسلم برقم (٢١٦٦) من حديث عائشة ، رضى الله عنها .

(٧) تفسير الطبرى (٢٧/ ١١) .

(٨) صحيح مسلم برقم (٢١٦٣) .

يعاجلنا الله بالعقوبة فى الدنيا ، فقال الله تعالى : ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ أى: جهنم كفايتهم فى الدار الآخرة ﴿ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ؛ أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ : سام عليك ، ثم يقولون فى أنفسهم: ﴿ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ ؟ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ إسناد حسن ولم يخرجوه (١).

وقال العوفى ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ قال : كان المنافقون يقولون لرسول الله إذا حيّوه : « سام عليك » ، قال الله: ﴿ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ .

ثم قال الله مُؤدّباً عبادة المؤمنين ألا يكونوا مثل الكفرة والمنافقين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ ﴾ أى : كما يتناجى به الجهلة من كفرة أهل الكتاب ومن مَالأهم على ضلالهم من المنافقين ، ﴿ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ أى: فيخبركم (٢) بجميع أعمالكم وأقوالكم التى قد أحصاها عليكم ، وسيجزيكم بها .

وقال الإمام أحمد : حدثنا بَهْزٌ وعفان قالا : أخبرنا همام ، حدثنا قتادة ، عن صفوان بن مُحْرِز قال : كنت آخذاً بيد ابن عمر ، إذ عرض له رجل فقال : كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول فى النجوى يوم القيامة ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يدنى المؤمن فيضع عليه كَنَفه ويستره من الناس ، ويقرره بذنوبه ، ويقول له : أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ أتعرف ذنب كذا ؟ حتى إذا قرّره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك ، قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم . ثم يُعْطَى كتابَ حسناته ، وأما الكفار (٣) والمنافقون فيقول الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين » .

أخرجاه فى الصحيحين ، من حديث قتادة (٤) .

ثم قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ أى : إنما النجوى ــ وهى المُسارّة ــ حيث يتوهم مؤمن بها سوءاً ﴿ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ يعنى : إنما يصدر هذا من المتناجين عن تسويل الشيطان وتزيينه ، ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أى : ليسوءهم ، وليس ذلك بضارهم شيئاً إلا بإذن الله ، ومن أحس من ذلك شيئاً فليستعذ بالله وليتوكل على الله ، فإنه لا يضره شىء بإذن الله .

وقد وردت السنة بالنهى عن التناجى حيث يكون فى ذلك تأذٍ على مؤمن،كما قال الإمام أحمد :

---

(١) المسند (٢/ ١٧٠) .

(٢) فى أ : « فيجزيكم » .
(٣) فى م : « الكافرون » .

(٤) المسند (٢/ ٧٤) وصحيح البخارى برقم (٤٦٨٥) وصحيح مسلم برقم (١٧٦٨) .

حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَينَّ اثنان دون صاحبهما ، فإن ذلك يحزنه » . أخرجاه من حديث الأعمش [١] .

وقال عبد الرزاق ، أخبرنا معْمَر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث إلا بإذنه ؛ فإن ذلك يحزنه » . انفرد بإخراجه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به [٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١) ﴾ .

يقول تعالى مؤدباً عباده المؤمنين ، وآمراً لهم أن يحسن بعضهم إلى بعض في المجالس : **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ ﴾** ، وقرئ : **﴿ فِي الْمَجَالِسِ ﴾** ، **﴿ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾** وذلك أن الجزاء من جنس العمل ، كما جاء في الحديث الصحيح : « من بَنَى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة » [٣] وفي الحديث الآخر : « ومن يَسَّر على مُعْسِر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، [ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة] [٤] والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » [٥] . ولهذا أشباه كثيرة ؛ ولهذا قال : **﴿ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾** .

قال قتادة : نزلت هذه الآية في مجالس [٦] الذكر ، وذلك أنهم كانوا إذا رأوا أحدهم مقبلاً ضَنّوا بمجالسهم عند رسول الله ﷺ ، فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم جُمُعة وكان رسول الله ﷺ يومئذ في الصفة ، وفي المكان ضيق ، وكان يكرم أهل بدر من المهاجرين والأنصار ، فجاء أناس من أهل بدر وقد سبقوا إلى المجالس ، فقاموا حيال رسول الله ﷺ ، فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . فرد النبي ﷺ ، ثم سلموا على القوم بعد ذلك ، فردوا عليهم ، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم ، فعرف النبي ﷺ ما يحملهم على القيام ، فلم يُفسَح لهم ، فشق ذلك على النبي ﷺ ، فقال لمن حوله من المهاجرين والأنصار ، من غير أهل بدر : « قم يا فلان ، وأنت يا فلان » . فلم يزل

---

(١) المسند (١/ ٤٣١) وصحيح مسلم برقم (٢١٨٤) ولم أقع عليه عند البخاري عن الأعمش ، وإنما هو عنده عن منصور ، عن أبي وائل برقم (٦٢٩٠) .

(٢) صحيح مسلم برقم (٢١٨٣) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٥٣٣) من حديث عثمان ، رضي الله عنه .

(٤) زيادة من صحيح مسلم (٢٦٩٩) .

(٥) رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة ، رضي الله عنه .

(٦) في م : « في مجلس » .

يقيمهم بعدة [١] النفر الذين هم قيام بين يديه من المهاجرين والأنصار أهل بدر ، فشق ذلك على من أقيم من مجلسه ، وعرف النبى ﷺ الكراهة فى وجوههم ، فقال المنافقون : ألستم تزعمون أن صاحبكم هذا يعدل بين الناس ؟ والله ما رأيناه قبلُ عدلَ على هؤلاء ، إن قوماً أخذوا مجالسهم وأحبوا القرب لنبيهم ، فأقامهم وأجلس من أبطأ عنه . فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً فَسَح [٢] لأخيه » . فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعاً ، فَتَفَسَّحَ القومُ لإخوانهم ، ونزلت هذه الآية يوم الجمعة . رواه ابن أبى حاتم .

وقد قال الإمام أحمد ، والشافعى : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقيم الرَّجُلُ الرَّجُلَ من مجلسه فيجلس فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتَوسَّعوا » .

وأخرجاه فى الصحيحين من حديث نافع ، به [٣] .

وقال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال سليمان بن موسى ، عن جابر بن عبد الله . أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقيمن أحدُكم أخاه يوم الجمعة ،ولكن ليقل : افسحوا » . على شرط السنن ولم يخرجوه [٤].

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا فُلَيْح ، عن أيوب بن عبد الرحمن بن [أبى] [٥] صَعْصَعَة ، عن يعقوب بن أبى يعقوب ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « لا يقم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم » [٦] .

ورواه أيضاً عن سُرَيج [٧] بن يونس ، ويونس بن محمد المؤدب ، عن فُلَيْح ، به . ولفظه : «لا يقوم الرجلُ للرجل من مجلسه ، ولكن افسحوا يفسح الله لكم » تفرد به أحمد [٨] .

وقد اختلف الفقهاء فى جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال : فمنهم من رخص فى ذلك محتجاً بحديث : « قوموا إلى سيدكم » [٩] . ومنهم من منع ذلك محتجاً بحديث : « من أَحَبَّ أن يَتَمثَّلَ له الرجال قياماً ، فَلْيَتبوَّأ مَقْعَدَه من النار » [١٠] ومنهم من فصل فقال : يجوز عند القدوم من سفر ،وللحاكم فى محل ولايته،كما دل عليه قصة سعد بن معاذ ، فإنه لما استقدمه النبى ﷺ حاكماً

---

(١) فى أ : « بعدد » . (٢) فى م ، أ : « يفسح » .

(٣) لم يقع هذا الحديث لى فى مسند أحمد هكذا ، وإنما هو فيه (٢/ ٢٢) : عن ابن نمير ،عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر، (٢/ ٤٥) عن غندر ، عن شعبة ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر. وهو فى صحيح البخارى برقم (٦٢٦٩) وصحيح مسلم برقم (٢١٧٧) .

(٤) مسند الشافعى برقم (٤٥٤) « بدائع المنن » .

(٥) زيادة من المسند (٢/ ٥٢٣) .

(٦) المسند (٢/ ٥٢٣) .

(٧) فى م ، أ : « شريح » .

(٨) المسند (٢/ ٣٣٨) .

(٩) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٣٠٤٣) ومسلم فى صحيحه برقم (١٧٦٨) من حديث أبى سعيد الخدرى ، رضى الله عنه .

(١٠) رواه أبو داود فى السنن برقم (٥٢٢٩) والترمذى فى السنن برقم (٢٧٥٥) من حديث معاوية رضى الله عنه ، وقال الترمذى : «إسناد حسن » .

فى بنى قريظه فرآه مقبلاً قال للمسلمين:«قوموا إلى سيدكم». وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه، والله أعلم. فأما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار العجم. وقد جاء فى السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكان إذا جاء لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهته (١) لذلك (٢) (٣) .

وفى الحديث المروى فى السنن : أن رسول الله ﷺ كان يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولكن حيث يجلس يكون صدر ذلك المجلس ، وكان الصحابة ، رضى الله عنهم ، يجلسون منه على مراتبهم ، فالصديق يجلسه عن يمينه ، وعمر عن يساره ، وبين يديه غالباً عثمان وعلى ؛ لأنهما كانا ممن يكتب (٤) الوحى ، وكان يأمرهم بذلك ، كما رواه مسلم من حديث الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى مَعْمَر ، عن أبى مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لِيَلِينِى منكم أولو الأحلام والنُّهَى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » (٥) . وما ذاك إلا ليعقلوا عنه ما يقوله ، صلوات الله وسلامه عليه ؛ ولهذا أمر أولئك النفر بالقيام ليجلس الذين وردوا من أهل بدر ، إما لتقصير أولئك فى حق البدريين ، أو ليأخذ البدريون من العلم بنصيبهم ، كما أخذ أولئك قبلهم ، أو تعليماً بتقديم الأفاضل إلى الأمام .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وَكِيع ، عن الأعمش ، عن عُمَارة بن عمير (٦) التيمى (٧) ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلينى منكم أولو الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود (٨) : فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

وكذا رواه مسلم وأهل السنن ، إلا الترمذى ، من طرق عن الأعمش ، به (٩) .

وإذا كان هذا أمره لهم فى الصلاة أن يليه العقلاء (١٠) ثم العلماء ، فبطريق الأولى أن يكون ذلك فى غير الصلاة .

وروى أبو داود من حديث معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية ،عن كثير بن مرة ،عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال:« أقيموا الصفوف ،وحَاذُوا بين المناكب،وسُدُّوا الخلل ،ولِينُوا بأيدى إخوانكم،ولا تَذَرُوا فرجات الشيطان،ومن وَصَل صَفّاً وصله الله،ومن قطع صفّاً قطعه الله » (١١) .

---

(١) فى م : « من كراهيته » .

(٢) رواه الترمذى فى السنن برقم (٢٧٥٤) من حديث أنس ، رضى الله عنه .

(٣) وللإمام النووى ـ رحمه الله ـ رسالة سماها : « الترخيص بالقيام لذوى الفضل والمزية من أهل الإسلام» أطنب فى الكلام على هذه المسألة ، وهى مطبوعة بدار الفكر بدمشق .

(٤) فى م : « يكتبان » .

(٥) صحيح مسلم برقم (٤٣٢) .

(٦) فى أ : « بكير » . (٧) فى م ، أ : « الليثى » . (٨) فى أ : « سعيد » .

(٩) المسند (٤/ ١٢٢) وصحيح مسلم برقم (٤٣٢) وسنن أبى داود برقم (٦٧٤) وسنن النسائى (٢/ ٨٧) وسنن ابن ماجة برقم (٩٧٦) .

(١٠) فى أ : « الفضلاء » .

(١١) سنن أبى داود برقم (٦٦٦) .

ولهذا كان أبى بن كعب ــ سيد القراء ــ إذا انتهى إلى الصف الأول انتزع منه رجلاً يكون من أفناء [(١)] الناس ، ويدخل هو فى الصف المقدم ، ويحتج بهذا الحديث : « ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى » . وأما عبد الله بن عمر فكان لا يجلس فى المكان الذى يقوم له صاحبه عنه ، عملاً بمقتضى ما تقدم من روايته الحديث الذى أوردناه . ولنقتصر على هذا المقدار [(٢)] من الأنموذج المتعلق بهذه الآية ، وإلا فبسطه يحتاج [(٣)] إلى غير هذا الموضع ، وفى الحديث الصحيح : بينا رسول الله ﷺ جالس ، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأما أحدهم فوجد فرجة فى الحلقة فدخل فيها ، وأما الآخر فجلس وراء الناس ، وأدبر الثالث ذاهباً . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بخبر الثلاثة ، أما الأول فآوى إلى الله فآواه الله ، وأما الثانى فاستحيا فاستحيا الله منه ،وأما الثالث فأعرض فأعرض الله عنه» [(٤)] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عتَّاب بن زياد ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أسامة بن زيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » .

ورواه أبو داود والترمذى ، من حديث أسامة بن زيد الليثى ، به [(٥)] . وحسنه الترمذى .

وقد رُوى عن ابن عباس ، والحسن البصرى وغيرهما أنهم قالوا [(٦)] فى قوله تعالى : ﴿ **إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلِسِ** [(٧)] **فَافْسَحُوا** ﴾ ، يعنى : فى مجالس الحرب ، قالوا : ومعنى قوله : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا** ﴾ أى : انهضوا للقتال .

وقال قتادة : ﴿ **وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا** ﴾ أى : إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا .

وقال مقاتل [بن حيان] [(٨)] : إذا دعيتم إلى الصلاة فارتفعوا إليها .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كانوا إذا كانوا عند النبى ﷺ فى بيته فأرادوا الانصراف أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده ، فربما يشق [(٩)] ذلك عليه ــ عليه السلام ــ وقد تكون له [(١٠)] الحاجة ، فأمروا أنهم إذا أمروا بالانصراف أن ينصرفوا ، كقوله : ﴿ **وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا** [(١١)] **فَارْجِعُوا** ﴾ [النور:٢٨] .

وقوله : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾ أى : لا تعتقدوا أنه إذا فَسَح أحد منكم لأخيه إذا أقبل ، أو إذا أمر بالخروج فخرج ، أن يكون ذلك نقصاً فى حقه ، بل هو رفعة ومزية [(١٢)] عند الله ، والله تعالى لا يضيع ذلك له ، بل يجزيه بها فى الدنيا والآخرة ، فإن من تواضع لأمر الله رَفَع الله قدره ، ونَشَر ذكره ؛ ولهذا قال : ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ**

---

(١) فى م ، أ : « أفناد » . (٢) فى م : « القدر » . (٣) فى م : « محتاج » .
(٤) رواه البخارى فى صحيحه برقم (٦٦) ومسلم فى صحيحه برقم (٢١٧٦) .
(٥) المسند (٢/ ٢١٣) وسنن أبى داود برقم (٤٨٤٥) وسنن الترمذى برقم (٢٧٥٢) .
(٦) فى م ، أ : « أنهما قالا » . (٧) فى أ : « المجالس » . (٨) زيادة من م .
(٩) فى م : « شق » . (١٠) فى م : « لهم » . (١١) فى م : « وإذا قيل ارجعوا » وهو خطأ .
(١٢) فى م : « ورتبة » ، وفى أ : « ومنزلة » .

آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ أى : خبير بمن يستحق ذلك وبمن لا يستحقه .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا ابن شهاب ، عن أبى الطفيل عامر ابن وائلة ، أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بن الخطاب بعسفان ، وكان عمر استعمله على مكة ، فقال له عمر : من استخلفت على أهل الوادى ؟ قال : استخلفت عليهم ابن أبزى . قال : وما ابن أبزى ؟ فقال : رجل من موالينا . فقال عمر [بن الخطاب] [١] : استخلفت عليهم مولى ؟ . فقال: يا أمير المؤمنين ، إنه قارئ لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، قاض . فقال عمر ، رضى الله عنه: أما إن نبيكم ﷺ قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب قوماً ويضع به آخرين » [٢] .

وهكذا رواه مسلم من غير وجه ، عن الزهرى ، به [٣]. وَرُوى من غير وجه عن عمر بنحوه[٤]. وقد ذكرت [٥] فضل العلم وأهله وما ورد فى ذلك من الأحاديث مستقصاة فى شرح « كتاب العلم » من صحيح البخارى ، ولله الحمد والمنة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٢) أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١٣) ﴾ .

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يناجى رسول الله ﷺ ، أى : يساره فيما بينه وبينه ، أن يقدم بين يدى ذلك صدقة تطهره وتزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ؛ ولهذا قال : ﴿ذَٰلِكَ [٦] خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ .

ثم قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا ﴾ أى : إلا من عجز عن ذلك لفقده ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فما أمر بها إلا من قدر عليها .

ثم قال : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ أى : أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ، ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

(١) زيادة من م .

(٢) المسند (١/ ٣٥) .

(٣) صحيح مسلم برقم (٨١٧) .

(٤) جاء من طريق حماد بن سلمة عن حميد ، عن الحسن بن مسلم : أن عمر استعمل ابن عبد الحارث على مكة ، فذكر نحوه ، أخرجه أبو يعلى فى مسنده (١/ ١٨٥) وفيه انقطاع. وأيضاً من طريق الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت : أن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : خرجت مع عمر ، فاستقبلنا أمير مكة ـ نافع بن علقمة ـ فذكر نحو الحديث المتقدم ، أخرجه أبو يعلى فى مسنده (١/ ١٨٦) .

(٥) فى م : « ذكرنا » .

(٦) فى أ : « ذلكم » وهو خطأ .

الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ فنسخ وجوب ذلك عنهم .

وقد قيل : إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى على بن أبى طالب ، رضى الله عنه .

قال ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد قال : نهوا عن مناجاة النبى ﷺ حتى يتصدقوا ، فلم يناجه إلا على بن أبى طالب ، قدم ديناراً صدقة تصدق به ، ثم ناجى النبى ﷺ فسأله عن عشر خصال ، ثم أنزلت الرخصة .

وقال ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد ، قال على ، رضى الله عنه : آية فى كتاب الله ، عز وجل، لم يعمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، كان عندى دينار فصرفته بعشر دراهم ، فكنت إذا ناجيت [١] رسول الله ﷺ تصدقت بدرهم ، فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلى ، ولا يعمل بها أحد بعدى ، ثم تلا هذه الآية :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ الآية .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مِهْران ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن على بن علقمة الأنمارى ، عن على [بن أبى طالب] [٢] ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ﷺ :« ما ترى ، دينار ؟ » . قال : لا يطيقون . قال : « نصف دينار ؟ » . قال : لا يطيقون . قال : « ما ترى ؟ » . قال : شَعيرة ، فقال له النبى ﷺ : « إنك زهيد [٣] » . قال : قال على : فبى خَفَّف الله عن هذه الأمة ، وقوله : ﴿ **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] [٤] إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ ، فنزلت : ﴿ **أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ** ﴾ [٥] .

ورواه الترمذى عن سفيان بن وكيع ، عن يحيى بن آدم ، عن عبيد الله الأشجعى ، عن سفيان الثورى ، عن عثمان بن المغيرة الثقفى ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن على بن علقمة الأنمارى ، عن على بن أبى طالب قال : لما نزلت : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ [إلى آخرها] [٦] ، قال [٧] لى النبى ﷺ : « ما ترى ، دينار ؟ » قلت[٨] : لا يطيقونه. وذكره بتمامه ، مثله ، ثم قال : « هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه ». ثم قال : ومعنى قوله : « شعيرة » : يعنى وزن شعيرة من ذهب [٩] .

ورواه أبو يعلى ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، به [١٠] .

وقال العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً** ﴾ إلى ﴿ **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ : كان المسلمون يقدمون بين يدى النجوى صدقة ، فلما

---

(١) فى أ : « جئت » . (٢) زيادة من أ . (٣) فى م ، أ: « إنك لزهيد » .
(٤) زيادة من م .
(٥) تفسير الطبرى (٢٨/ ١٥) وعلى بن علقمة فيه ضعف . قال البخارى : فى حديثه نظر .
(٦) زيادة من م . (٧) فى م : « فقال » . (٨) فى م : « قال » .
(٩) سنن الترمذى برقم (٣٣٠٠) .
(١٠) مسند أبى يعلى (١/ ٣٢٢) .

نزلت الزكاة نسخ هذا .

وقال على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله ﷺ حتى شقوا عليه ، فأراد الله أن يخفف عن نبيه ، عليه السلام . فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة ، فأنزل الله بعد هذا : ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقة (١) فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ فوسع الله عليهم ولم يضيق .

وقال عكرمة والحسن البصرى فى قوله : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ : نسختها الآية التى بعدها : ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً (٢) ﴾ إلى آخرها .

وقال سعيد [بن أبى عروبة] (٣) ، عن قتادة ومقاتل بن حيان : سأل الناس رسول الله ﷺ ، حتى أحفوه بالمسألة ، فقطعهم الله بهذه الآية ، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبى الله ﷺ فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل الله الرخصة بعد ذلك : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

وقال مَعْمَر ، عن قتادة : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ : إنها منسوخة، ما كانت إلا ساعة من نهار . وهكذا روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد قال على : ما عمل بها أحد غيرى حتى نسخت وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٤) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٥) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ (١٦) لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٧) يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٨) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (١٩) ﴾ .

يقول تعالى منكراً على المنافقين موالاتهم الكفار فى الباطن ، وهم فى نفس الأمر لا معهم ولا مع المؤمنين ، كما قال تعالى : ﴿ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَلا إِلَىٰ هَؤُلاءِ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً ﴾ [النساء:١٤٣] . وقال هاهنا : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ يعنى :

(١ ، ٢) فى أ : « صدقات » .

(٣) زيادة من م ، أ .

اليهود، الذين كان المنافقون يمالئونهم ويوالونهم فى الباطن . ثم قال : ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلا مِنْهُمْ﴾ أى: هؤلاء المنافقون ، ليسوا فى الحقيقة لا منكم أيها المؤمنون ، ولا من الذين تولوهم وهم اليهود .

ثم قال : ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يعنى : المنافقين يحلفون على الكذب وهم عالمون بأنهم كاذبون فيما حلفوا ، وهى اليمين الغموس ، ولا سيما فى مثل حالهم اللعين ، عياذاً بالله منه (١) ، فإنهم كانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا ، وإذا جاؤوا الرسول حلفوا بالله [له](٢) أنهم مؤمنون ، وهم فى ذلك يعلمون أنهم يكذبون فيما حلفوا به ؛ لأنهم لا يعتقدون صدق ما قالوه، وإن كان فى نفس الأمر مطابقاً ؛ ولهذا شهد الله بكذبهم فى إيمانهم وشهادتهم لذلك .

ثم قال : ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى : أرصد الله لهم على هذا الصنيع العذاب الأليم على أعمالهم السيئة ، وهى موالاة الكافرين ونصحهم ، ومعاداة المؤمنين وغشهم ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أى : أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر ، واتقوا بالأيمان الكاذبة ، فظن كثير ممن لا يعرف حقيقة أمرهم صدقهم فاغتر بهم ، فحصل بهذا صد عن سبيل الله لبعض الناس ﴿ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ أى :فى مقابلة ما امتهنوا من الحلف باسم الله العظيم فى الأيمان الكاذبة الحانثة .

ثم قال : ﴿ لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ أى : لن يدفع ذلك عنهم بأساً (٣) إذا جاءهم ، ﴿ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ .

ثم قال :﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ أى : يحشرهم يوم القيامة عن آخرهم فلا يغادر منهم أحداً ، ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ أى : يحلفون بالله (٤) ، عز وجل ، أنهم كانوا على الهدى والاستقامة ، كما كانوا يحلفون للناس فى الدنيا ؛ لأن من عاش على شىء مات عليه وبعث عليه ، ويعتقدون أن ذلك ينفعهم عند الله كما كان ينفعهم عند الناس ، فيجرون عليهم الأحكام الظاهرة ؛ ولهذا قال : ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ أى : حلفهم ذلك لربهم ، عز وجل .

ثم قال منكراً عليهم حسبانهم (٥) : ﴿ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ فأكد الخبر عنهم بالكذب .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبى ، حدثنا ابن نفيل ، حدثنا زهير ، عن (٦) سَماك بن حرب ، حدثنى سعيد بن جُبَير ؛ أن ابن عباس حدثه : أن النبى ﷺ كان فى ظل حجرة من حُجَره ، وعنده نفر من المسلمين قد كان يَقلصُ عنهم الظل ، قال :« إنه سيأتيكم إنسان ينظر بعينى شيطان ، فإذا أتاكم فلا تكلموه » . فجاء رجل أزرق ، فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه ، فقال ؛ « علام تشتمنى أنت وفلان وفلان ؟ » ــ نفر دعاهم بأسمائهم ــ قال : فانطلق الرجل فدعاهم ، فحلفوا له واعتذروا إليه، قال : فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ .

---

(١) فى م : « عياذاً بالله من ذلك » . (٢) زيادة من م . (٣) فى م : « بأس الله » .
(٤) فى م : « لله » . (٥) فى م ، أ : « حسابهم » . (٦) فى م : « حدثنا » .

وهكذا رواه الإمام أحمد من طريقين ، عن سماك ، به [(١)]. ورواه ابن جرير ، عن محمد بن المثنى ، عن غُنْدَر ، عن شعبة ، عن سماك ، به نحوه [(٢)] ، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان الثورى، عن سماك ، بنحوه . إسناد جيد ولم يخرجوه .

وحال هؤلاء كما أخبر تعالى عن المشركين حيث يقول : ﴿ **ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلاَّ أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ** ﴾ [الأنعام: ٢٣، ٢٤] . ثم قال : ﴿ **اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ** ﴾ أى : استحوذ على قلوبهم الشيطانُ حتى أنساهم أن يذكروا الله ، عز وجل ، وكذلك يصنع بمن استحوذ عليه ؛ ولهذا قال أبو داود :

حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، حدثنا السائب بن حُبَيش ، عن مَعْدان بن أبى طلحة اليَعْمُرى ، عن أبى الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة فى قرية ولا بَدْو ، لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية » . قال زائدة : قال السائب : يعنى الصلاة فى الجماعة [(٣)] .

ثم قال تعالى : ﴿ **أُوْلَٰئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ** ﴾ يعنى : الذين استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله. ثم قال : ﴿ **أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴾ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ فِي الأَذَلِّينَ (٢٠) كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١) لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) ﴾ .

يقول تعالى مخبراً عن الكفار المعاندين المحادين[(٤)] لله ورسوله ، يعنى : الذى هم فى حَدٍّ والشرع فى حَدٍّ ، أى : مجانبون للحق مشاقون له ، هم فى ناحية والهدى فى ناحية ، ﴿ **أُوْلَٰئِكَ فِي الأَذَلِّينَ** ﴾ أى : فى الأشقياء المبعدين المطرودين عن الصواب ، الأذلين فى الدنيا والآخرة .

﴿ **كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي** ﴾ أى: قد حكم وكتب فى كتابه الأول وقَدَره الذى لا يُخالَف ولا يُمانع ، ولا يبدل ، بأن النصرة له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين فى الدنيا والآخرة ، وأن العاقبة

(١) المسند (١/ ٢٤٠) .
(٢) تفسير الطبرى (٢٨/ ١٧) .
(٣) سنن أبى داود برقم (٥٤٧) .
(٤) فى أ : « المحاربين » .

للمتقين ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ . يَوْمَ لا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [غافر:٥١، ٥٢] . وقال هاهنا : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ أى : كتب القوى العزيز أنه الغالب لأعدائه . وهذا قدر محكم وأمر مبرم، أن العاقبة والنصرة للمؤمنين فى الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ أى: لا يوادون المحادين ولو كانوا من الأقربين ، كما قال تعالى: ﴿ لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ الآية [آل عمران:٢٨] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[التوبة:٢٤] .

وقد قال سعيد بن عبد العزيز وغيره : أنزلت هذه الآية : ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى آخرها فى أبى عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، حين قتل أباه يوم بدر ؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، حين جعل الأمر شورى بعده فى أولئك الستة ، رضى الله عنهم : « ولو كان أبو عبيدة حياً لاستخلفته » .

وقيل فى قوله: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾: نزلت فى أبى عبيدة ،قتل أباه يوم بدر ﴿ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ ﴾ : فى[1] الصديق ، هَمَّ يومئذ بقتل ابنه عبد الرحمن ، ﴿ أَوْ إِخْوَانَهُمْ ﴾ : فى مصعب بن عمير ، قتل أخاه عبيد بن عمير يومئذ ﴿ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ : فى عمر ، قتل قريباً له يومئذ أيضاً ، وفى حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث ، قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة يومئذ ، والله أعلم .

قلت : ومن هذا القبيل حين استشار رسول الله ﷺ المسلمين فى أسارى بدر ، فأشار الصديق بأن يفادوا ، فيكون ما يؤخذ منهم قوة للمسلمين ، وهم بنو العم والعشيرة ، ولعل الله أن يهديهم . وقال عمر : لا أرى ما رأى يا رسول الله ، هل [2] تمكنى من فلان ــ قريب لعمر ــ فأقتله ، وتمكن علياً من عقيل ، وتمكن فلاناً من فلان ، ليعلم الله أنه ليست [3] فى قلوبنا هوادة للمشركين . . . القصة بكاملها .

وقوله : ﴿ أُوْلَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ أى : من اتصف بأنه لا يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أباه أو أخاه ، فهذا ممن كتب الله فى قلبه الإيمان ، أى : كتب له السعادة وقررها فى قلبه وزين الإيمان فى بصيرته .

---

(١) فى م : « وفى » .　(٢) فى م : « بل » .　(٣) فى م : « ليس » .

وقال السدى : ﴿ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ ﴾ : جعل فى قلوبهم الإيمان .

وقال ابن عباس : ﴿ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ أى : قواهم .

وقوله : ﴿ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ : كل هذا تقدم تفسيره غير مرة .

وفى قوله : ﴿ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ : سر بديع ، وهو أنه لما سخطوا على القرائب والعشائر فى الله عوّضهم الله بالرضا عنهم، وأرضاهم عنه بما أعطاهم من النعيم المقيم ، والفوز العظيم ،والفضل العميم .

وقوله : ﴿ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ أى: هؤلاء حزبُ الله ، أى : عباد الله [١] وأهل كرامته .

وقوله : ﴿ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ : تنويه بفلاحهم وسعادتهم ونصرهم[٢] فى الدنيا والآخرة ، فى مقابلة ما أخبر عن أولئك بأنهم حزب الشيطان . ثم قال : ﴿ أَلا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ .

وقد قال ابن أبى حاتم : حدثنا هارون بن حميد الواسطى ، حدثنا الفضل بن عَنْبَسة ، عن رجل قد سماه ــ يقال [٣] : هو عبد الحميد بن سليمان ، انقطع من كتابى ــ عن الذَّيَّال بن عباد قال : كتب أبو حازم الأعرج إلى الزهرى : أعلم أن الجاه جاهان ، جاه يجريه الله على أيدى أوليائه لأوليائه ، وإنهم الخامل ذكرهم ،الخفية شخوصهم،ولقد جاءت صفتهم على لسان رسول الله ﷺ: « إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء ، الذين إذا غابوا لم يُفتَقَدوا ، وإذا حضروا لم يُدْعَوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل فتنة سوداء مظلمة » [٤]. فهؤلاء أولياء الله الذين قال الله: ﴿أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .

وقال نُعَيم بن حَمّاد : حدثنا محمد بن ثور ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ: « اللهم ، لا تجعل لفاجر ولا لفاسق عندى يداً ولا نعمة ، فإنى وجدت فيما أوحيته إلى : ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ » . قال سفيان : يرون أنها نزلت فيمن يخالط السلطان . ورواه أبو أحمد العسكرى .

---

(١) فى م : « عباده » . (٢) فى م : « ونصرتهم » . (٣) فى م : « فقال » .

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة فى السنن برقم (٣٩٨٩) من طريق ابن لهيعة ،عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه، عن عمر مرفوعاً ، وفيه ابن لهيعة وقد توبع ، تابعه عياش بن عباس ، عن عيسى بن عبد الرحمن به، رواه الحاكم فى المستدرك (٤/٣٢٨) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

سورة المجادلة

مدنيّة، وقيل: ما عدا العشر الأوَل، وقيل: ما عدا قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ﴾ الآية [المجادلة، ٧/٥٨].[١] وهي ثِنتان وعشرون آيةً.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ①﴾

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ بإظهار "الدال"، وقُرئ بإدغامها في "السين".[٢] ﴿قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ أي: تُراجعك الكلام في شأنه وفيما صدر عنه في حقّها مِن الظِّهار، وقُرئ: "تُحَاوِرُكَ"[٣] و"تُحَاوِلُكَ"،[٤] أي: تُسائلك. ﴿وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ عطفٌ على ﴿تُجَٰدِلُكَ﴾، أي: تتضرَّع إليه تعالى. وقيل: حال مِن فاعله، أي: تُجادلك وهي متضرِّعة إليه تعالى.[٥]

وهي خولةُ بنت ثعلبةَ بن مالك بن حرامةَ الخزرجيّة،[٦] ظاهَرَ عنها زوجُها

---

١ س ي - وقيل: ما عدا العشر الأوَل، وقيل: ما عدا قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ﴾ الآية.

٢ قرأ بها أبو عمرو وحمزة والكسائي وخلف وهشام. **النشر** لابن الجزري، ٣/٢.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود واليماني. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٦٦.

٤ قراءة شاذّة، غير منسوبة. **الكشّاف** للزمخشري، ٣٦٤/٤.

٥ **القول في اللباب** لابن عادل، ٥١٧/١٨.

٦ اختُلف في اسمها على جملة مِن الأقوال: فقيل: خولة بنت ثعلبة بن أصرم بن فهر، وقيل: خولة بنت ثعلبة بن مالك بن الدخشم، وقيل: خولة بنت مالك بن ثعلبة، وقيل: خولة أو خُويلة بنت الدُّليج، وقيل: خولة أو خويلة بنت الصامت، وقيل: خُويلة بنت خُويلد الأنصاريّة. انظر: **جامع البيان** للطبري، ٤٤٦/٢٢؛ **وتهذيب الكمال** للمِزّي، ١٦٣/٣٥. وفي مطبوع **الكشف والبيان** للثعلبي، ١٢٠/٢٦: «قال المقاتلان: هي خولة بنت ثعلبة بن مالك بن حرام الخزرجيّة مِن بني عمرو بن عوف»، وفي بعض أصوله «خزامة» مكان «حرام». أسلمت وبايعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وكانت تحت أوس بن الصامت. انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ٣٥٣/١٠؛ **والاستيعاب** لابن عبد البر، ١٨٣٠/٤.

أوس بن الصامت[١] أخو عبادة ثمّ ندم على ما قال، فقال لها: «ما أظنُّك إلّا قد حَرُمتِ عليّ»، فشقّ عليها ذاك، فاستفتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «حَرُمتِ عليه»، فقالت: «يا رسول الله ما ذَكَر طلاقًا»، فقال: «حرُمتِ عليه». وفي رواية: «ما أراكِ إلّا قد حرُمتِ عليه»، في المِرار كلِّها، فقالت: «أشكو إلى الله فاقتي ووجدي»، وجعلت تُراجع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وكلّما قال عليه الصلاة والسلام: «حَرُمتِ عليه» هتفتْ وشكتْ إلى الله تعالى،[٢] فنزلت.[٣]

وفي كلمة ﴿قَدْ﴾ إشعار بأنّ الرسول عليه السلام والمجادِلة كانا يتوقَّعان أن يُنزِّل الله تعالى حُكم الحادثة ويفرِّج عنها كربها كما يلوِّح به ما رُوي أنّه عليه السلام قال لها عند استفتائها: «ما عندي في أمرك شيء»،[٤] وأنّها كانت ترفع رأسها إلى السماء وتقول: «اللّهمّ إني أشكو إليك، فأنزِلْ على لسان نبيّك».[٥]

ومعنى سمعِه تعالى لقولها إجابةُ دعائها لا مجرّدُ عِلمه تعالى بذلك، كما هو المعنيُّ بقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ أي: يعلم تراجُعكما الكلامَ. وصيغة المضارع للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحاور وتجدُّده، وفي نظمها في سِلك الخطاب تغليبًا تشريفٌ لها مِن جهتين. والجملة استئناف جارٍ مَجرى التعليل لِما قبله، فإنّ إلحافها في المسألة ومبالغتَها في التضرّع إلى الله تعالى ومدافعتِه عليه السلام إيّاها بجواب منبئ عن التوقّف[٦] وترقّب الوحي وعِلمه تعالى بحالهما مِن دواعي الإجابة. وقيل: هي حال، وهو بعيد.[٧]

---

[١] هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرَم بن فِهْر بن ثعلبة بن غَنَم بن سالم بن عوف بن الخزرج الأنصاري (ت. ٣٤هـ/٦٥٤م). هو أخو عبادة بن الصامت. شهد بدرًا وأُحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وبقي إلى زمن عثمان بن عفّان، وكان شاعرًا مُحسِنًا، وهو أوّل مَن ظاهر بالإسلام وكان به لَمَمٌ. توفّي بالرملة وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً. انظر: **الطبقات الكبرى**، ٥٠٧/٣؛ **والاستيعاب** لابن عبد البرّ، ١١٨/١؛ **والإصابة** لابن حجر، ١٥٦/١.

[٢] س - تعالى.

[٣] انظر: **جامع البيان** للطبري، ٤٤٦/٢٢-٤٤٧؛ **ومعالم التنزيل** للبغوي، ٤٩/١٨-٥٠.

[٤] **الكشّاف** للزمخشري، ٣٦٤/٤.

[٥] **معالم التنزيل** للبغوي، ٤٩/١٨.

[٦] وفي هامش م: فإنّ ما ذُكر مِن الروايتين يشهد بأنّ قوله عليه السلام: «حرُمتِ عليه» ليس بطريق القطع. «منه».

[٧] الكلام في **اللباب** لابن عادل، ٥١٧/١٨.

وقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ﴾ تعليل لِما قبله / بطريق التحقيق، [١٧٤و] أي: مبالغ في العِلم بالمسموعات والمبصَرات، ومِن قضيّته أن يسمع تحاورهما ويرى ما يُقارنه مِن الهيئات التي مِن جملتها رفعُ رأسها إلى السماء وسائرُ آثار التضرّع. وإظهار الاسمِ الجليلِ في الموقعين لتربية المهابة وتعليلِ الحكم بوصف الألوهيّة وتأكيدِ استقلال الجملتين.

﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢﴾

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ شروع في بيان شأن الظِّهار في نفسه وحُكمه المترتِّب عليه شرعًا بطريق الاستئناف. والظِّهار أن يقول الرجل لامرأته: "أنت عليَّ كظهر أمّي"، مشتقّ مِن الظَّهر، وقد مرّ تفصيله في الأحزاب،[١] وألحق به الفقهاء تشبيهها بجزءٍ محرَّم. وفي ﴿مِنكُم﴾ مزيد توبيخ للعرب وتهجينٌ لعادتهم فيه، فإنّه كان مِن أيمان أهل جاهليّتهم خاصّة دون سائر الأمم. وقُرئ: "يَظَّاهَرُونَ"[٢] مِن "اظَّاهَرَ" و"يَتَظَاهَرُونَ"[٣] و"يَتَظَهَّرُونَ".[٤]

وقوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ خبر للموصول، أي: ما نساؤهم أمّهاتهم على الحقيقة، فهو كذب بحتٌ. وقُرئ: "أُمَّهَاتُهمْ"[٥] بالرفع على لغة تميم، و"بِأُمَّهَاتِهِمْ".[٦] ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أي: ما هنّ ﴿إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ فلا تُشبَّه بهنّ في الحُرمة إلّا مَن ألحقها الشرع بهنّ مِن المرضِعات وأزواج النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، فدخلن بذلك في حُكم الأمّهات، وأمّا الزوجات فأبعد شيء مِن الأمومة.

---

١ في تفسير الأحزاب، ٤/٣٣.

٢ قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف. **النشر** لابن الجزري، ٣٨٥/٢.

٣ قراءة شاذّة، غير منسوبة. **شواذّ القرآن** لابن خالويه، ص ١٥٤.

٤ قراءة شاذّة، مرويّة عن أُبيّ بن كعب ويزيد بن قُطيب. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٦٦؛ **المغني في القراءات** للنّوزاوازي، ص ١٧٦٩.

٥ قراءة شاذّة، مرويّة عن المفضَّل وشيبان وابن نبهان كلُّهم عن عاصم. **شواذّ القراءات** للكرماني، ص ٤٦٦؛ **المغني في القراءات** للنّوزاوازي، ص ١٧٦٩.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن مسعود. **شواذّ القرآن** لابن خالويه، ص ١٥٤.

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ﴾ بقولهم ذلك ﴿مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ على أنّ مناط التأكيد ليس صدورَ القول عنهم فإنّه أمر محقَّق، بل كونه منكرًا، أي: عند الشرع وعند العقل والطبع أيضًا، كما يُشعِر به تنكيره. ونظيرُه قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء، ١٧/٤٠]. ﴿وَزُورًا﴾ أي: محرّفًا عن الحقّ ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ أي: مبالِغ في العفو والمغفرة، فيغفِر لِما سلف منه على الإطلاق أو بالمَتاب عنه.

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ تفصيل لحُكم الظِّهار بعد بيان كونه أمرًا منكَرًا بطريق التشريع الكلّي المنتظِم / لحُكم الحادثة [١٧٤ظ]
انتظامًا أوّليًّا، أي: والذين يقولون ذلك القول المنكَر ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾، أي: إلى ما قالوا بالتدارك والتلافي، لا بالتقرير والتكرير كما في قوله تعالى: ﴿أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [النور، ٢٤/١٧]، فإنّ "اللام" و"إلى" تتعاقبان كثيرًا، كما في قوله تعالى: ﴿هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف، ٧/٤٣]، وقولِه تعالى: ﴿فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات، ٣٧/٢٣]، وقولِه تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة، ٩٩/٥]، وقولِه تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ [هود، ١١/٣٦].

﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أي: فتداركُه، أو فعليه، أو فالواجبُ إعتاق رقبة أيِّ رقبةٍ كانت. وعند الشافعي رحمه الله تعالى يشترط الإيمان.[١] و"الفاء" للسببيّة، ومِن فوائدها الدلالةُ على تكرّر وجوب التحرير بتكرّر الظِّهار. وقيل: ﴿مَا قَالُواْ﴾ عبارةٌ عمّا حرّموه على أنفسهم بلفظ الظِّهار تنزيلًا للقول منزلةَ المقولِ فيه، كما ذُكر في قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ [مريم، ١٩/٨٠] أي: المقول فيه مِن المال والولد، فالمعنى: ثمّ يريدون العَود للاستمتاع، فتحريرُ رقبة ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ أي: مِن قبل أن يستمتع كلٌّ مِن المُظاهِر والمُظاهَر منها بالآخر جِماعًا ولَمسًا ونظرًا إلى الفرج بشهوة، وإن وَقَع شيءٌ مِن ذلك قبل التكفير يجب عليه

---

[١] الكلام في الكشّاف للزمخشري، ٣٦٧/٤.

أن يستغفر ولا يعود حتّى يكفِّر، وإن أعتق بعض الرقبة ثمّ مسّ عليه أن يستأنف عند أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى الحُكم المذكور، وهو مبتدأ خبرُه ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي: تُزجَرون به عن ارتكاب المنكَر المذكور، فإنّ الغراماتِ مَزاجِر عن تعاطي الجنايات، والمراد بذِكره بيانُ أنّ المقصود مِن شرع هذا الحُكم ليس تعريضَكم للثواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذي هو عَلَم في استتباع الثواب العظيم؛ بل هو ردعُكم وزجركم عن مباشرة ما يُوجِبه.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ مِن الأعمال التي مِن جملتها التكفير وما يُوجبه مِن جناية الظِّهار ﴿خَبِيرٞ﴾ أي: عالم بظواهرها وبواطنها ومُجازيكم بها فحافظوا على حدود ما شرَع لكم ولا تُخِلّوا بشيء منها.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٤﴾

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ﴾ أي: الرقبةَ ﴿فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ﴾ فعليه صيامُ شهرين ﴿مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ليلًا أو نهارًا عمدًا أو خطأً، ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾ أي: الصيام لسبب مِن
الأسباب ﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ/ مِسۡكِينٗا﴾ لكلّ مسكين نصفُ صاع مِن برّ أو صاعٌ مِن [١٧٥و]
غيره، ويجب تقديمُه على المسيس، لكن لا يستأنف إن مسّ في خلال الإطعام.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما مرّ مِن البيان والتعليمِ للأحكام والتنبيهِ عليها. وما فيه مِن معنى البُعد قد مرّ سِرّه مرارًا. ومحلّه إمّا الرفع على الابتداء، أو النصب بمضمَر معلَّل بما بعده، أي: ذلك واقعٌ، أو فعلْنا ذلك. ﴿لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وتعملوا بشرائعه التي شَرَعها لكم وترفضوا ما كنتم عليه في جاهليّتكم.

﴿وَتِلۡكَ﴾ إشارة إلى الأحكام المذكورة، وما فيه مِن معنى البُعد لتعظيمها، كما مرّ غيرَ مرّة. ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ التي لا يجوز تعدّيها، ﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: الذين لا يعملون بها ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ عُبّر عنه بذلك للتغليظ، على طريقة قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران، ٩٧/٣].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٦﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: يُعادونهما ويشاقّونهما، فإنّ كلًّا مِن المتعاديَين كما أنّه يكون في عُدوةٍ وشِقّ غيرِ عُدوة الآخرِ وشِقّه كذلك يكون في حدٍّ غيرِ حدّ الآخرِ، غيرَ أنّ لورود المُحادّة في أثناء ذِكر حدود الله دون المُعاداة والمُشاقّة مِن حُسن الموقع ما لا غايةَ وراءه.

﴿كُبِتُواْ﴾ أي: أُخزوا، وقيل: خُذلوا، وقيل: أُذِلّوا، وقيل: أُهلِكوا، وقيل: لُعنوا، وقيل: غِيظوا. وهو ما وَقَع يوم الخندق، قالوا: معنى ﴿كُبِتُواْ﴾ سيكبتون،[1] على طريقة قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل، ١٦/١]. وقيل: أصل الكبت الكبّ. ﴿كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ مِن كفّار الأمم الماضية المعادِين للرسل عليهم السلام.

﴿وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ حال مِن واو ﴿كُبِتُواْ﴾ أي: كُبِتوا لمُحادّتهم، والحال أنّا قد أنزلنا آياتٍ واضحاتٍ فيمَن حادّ الله ورسوله ممّن قبلهم مِن الأمم وفيما فعلنا بهم. وقيل: ﴿ءَايَٰتٍ﴾ تدلّ على صدق الرسول وصحّة ما جاء به.[2] ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: بتلك الآيات، أو بكلّ ما يجب الإيمان به، فيدخل فيه تلك الآيات دخولًا أوّليًا. ﴿عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ / يذهب بعزّهم وكِبرهم. [١٧٥ظ]

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ منصوب بما تعلّق به "اللام" مِن الاستقرار، أو بـ﴿مُهِينٌ﴾، أو بإضمار "اذكُرْ" تعظيمًا لليوم وتهويلًا له. ﴿جَمِيعًا﴾ أي: كلّهم بحيث لا يبقى منهم أحد غير مبعوث أو مجتمعين في حالة واحدة، ﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْ﴾ مِن القبائح ببيان صدورها عنهم، أو بتصويرها في تلك النشأة بما يليق بها مِن الصور الهائلة على رءوس الأشهاد تخجيلًا لهم وتشهيرًا بحالهم وتشديدًا لعذابهم.

وقوله تعالى: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ استئناف وَقَع جوابًا عمّا نشأ ممّا قبله مِن السؤال، إمّا عن كيفيّة التنبئة أو عن سببها، كأنّه قيل: كيف ينبّئهم بأعمالهم

---

[1] هذه الأقوال كلّها في اللباب لابن عادل، ١٨/٥٣١.
[2] الكلام في الكشّاف للزمخشري، ٤/٣٦٨.

وهي أعراض متقضّية متلاشية؟ فقيل: أحصاه الله عددًا لم يفُته منه شيء. فقوله تعالى: ﴿وَنَسُوهُ﴾ حينئذ حال مِن مفعول ﴿أَحْصَىٰ﴾ بإضمار "قد" أو بدونه على الخلاف المشهور، أو قيل: لِمَ ينبّئهم بذلك؟ فقيل: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُ﴾، فينبّئهم به ليعرفوا أنّ ما عاينوه مِن العذاب إنّما حاق بهم لأجله، وفيه مزيدُ توبيخ وتنديم لهم غيرُ التخجيل والتشهيرِ.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ لا يغيب عنه أمر مِن الأمور قطّ. والجملة اعتراضٌ تذييلي مقرِّر لإحصائه تعالى.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ۝٧﴾

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ استشهاد على شمول شهادته تعالى كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ [البقرة، ٢٥٨/٢] وفي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء، ٢٢٥/٢٦]، أي: ألم تعلم عِلمًا يقينيًا متاخمًا للمشاهدة أنّه تعالى يعلم ما فيهما مِن الموجودات سواءً كان ذلك بالاستقرار فيهما أو بالجزئيّة منهما.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾... إلى آخره، استئناف مقرّر لِما قبله مِن سَعة عِلمه تعالى ومبيّن لكيفيّته. و﴿يَكُونُ﴾ مِن "كان" التامّة. وقُرئ: "تَكُونُ"[١] بـ"التاء" اعتبارًا لتأنيثِ النجوى وإن كان غيرَ حقيقي، أي: ما يقع مِن تناجي ثلاثة نفر، أي: مِن مُسارّتهم، على أنّ ﴿نَّجْوَىٰ﴾ مضافة إلى ﴿ثَلَٰثَةٍ﴾، أو على أنّها موصوفة بها إمّا بتقدير مضاف، أي: مِن أهل نجوى ثلاثة، أو بجعلهم نجوى في أنفسهم مبالغةً، / ﴿إِلَّا هُوَ﴾ أي: الله عزّ وجلّ: ﴿رَابِعُهُمْ﴾ أي: جاعلهم [١٧٦و]
أربعةً مِن حيث إنّه تعالى يشاركهم في الاطّلاع عليها، وهو استثناء مفرّغ مِن أعمّ الأحوال. ﴿وَلَا خَمْسَةٍ﴾ ولا نجوى خمسةٍ ﴿إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ﴾.

---

[١] قرأ بها أبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٣٨٥/٢.

وتخصيص العددين بالذِّكر إمّا لخصوص الواقعة، فإنّ الآية نزلت في تناجي المنافقين، وإمّا لبناء الكلام على أغلب عادات المتناجين، وقد عُمِّم الحكم بعد ذلك فقيل: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: ممّا ذُكر كالواحد والاثنين ﴿وَلَآ أَكْثَرَ﴾ كالستّة وما فوقها ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعلم ما يجري بينهم. وقُرئ: "وَلَا أَكْثَرُ"[1] بالرفع عطفًا على محلّ ﴿مِن نَّجْوَىٰ﴾، أو محلّ ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ﴾ بأن جُعل ﴿لَا﴾ لنفي الجنس. ﴿أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ مِن الأماكن، ولو كانوا تحت الأرض، فإنّ عِلمه تعالى بالأشياء ليس لقُرب مكانيّ حتّى يتفاوت باختلاف الأمكنة قُربًا وبُعدًا.

﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم﴾ وقُرئ: "يُنْبِئُهُمْ"[2] بالتخفيف ﴿بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ تفضيحًا لهم وإظهارًا لِما يُوجِب عذابَهم ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ لأنّ نسبة ذاته المقتضية للعِلم إلى الكلّ سواء.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ ۚ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝٨﴾

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ نزلت في اليهود والمنافقين كانوا يتناجَون فيما بينهم ويتغامزون بأعينهم إذا رأوا المؤمنين، فنهاهم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ثمّ عادوا لمِثل فعلهم. والخِطاب للرسول عليه السلام، و"الهمزة" للتعجيب مِن حالهم، وصيغةُ المضارع للدلالة على تكرّر عَودهم وتجدّده واستحضار صورته العجيبة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَتَنَـٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ عطفٌ عليه داخلٌ في حُكمه، أي: بما هو إثم في نفسه وعدوان للمؤمنين وتواصٍ بمعصية الرسول عليه السلام. وذِكره عليه السلام بعنوان الرسالة بين الخطابين المتوجِّهين

---

[1] قرأ بها يعقوب. النشر لابن الجزري، ٢/٣٨٥.

[2] قراءة شاذّة، غير منسوبة. الكشّاف للزمخشري، ٤/٣٦٩.

إليه عليه السلام لزيادة تشنيعهم واستعظام معصيتهم. وقُرئ: "وَيَنْتَجُونَ بِالإِثْمِ"،[١] و"العِدْوَانِ"[٢] بكسر "العين"، "وَمَعْصِيَاتِ الرَّسُولِ".[٣]

﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ فيقولون: "السام عليكم" أو "انعم صباحًا"، والله سبحانه يقول: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات، ١٨١/٣٧]. ﴿وَيَقُولُونَ / فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: فيما بينهم ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أي: هلا يعذِّبنا الله بذلك لو [١٧٦ظ] كان محمّد نبيًّا، ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ عذابًا ﴿يَصْلَوْنَهَا﴾ يدخلونها ﴿فَبِئْسَ[٤] ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: جهنّم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٩﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ﴾ في أنديتكم وفي خلواتكم ﴿فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ كما يفعله المنافقون. وقُرئ: "فَلَا تَنْتَجُوا"[٥] و"فَلَا تَنَاجَوا"[٦] بحذف إحدى التاءين.

﴿وَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي: بما يتضمّن خير المؤمنين والاتّقاءَ عن معصية الرسول صلّى الله عليه وسلّم، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وحدَه لا إلى غيره استقلالًا أو اشتراكًا فيُجازيكم بكلّ ما تأتون وما تذرون.

﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١٠﴾

﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ﴾ المعهودة التي هي التناجي بالإثم والعدوان ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ لا مِن غيره، فإنّه المزيّن لها والحاملُ عليها. وقوله تعالى: ﴿لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خبرٌ آخرُ، أي: إنّما هي ليحزُن المؤمنين بتوهّمهم أنّها في نكبة أصابتهم.

---

١ قرأ بها حمزة ورُويس. النشر لابن الجزري، ٣٨٥/٢.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن أبي حَيْوَة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٦٧.

٣ قراءة شاذّة، مرويّة عن الضحّاك ومقاتل بن حيّان. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٧٢.

٤ م س ي: وبئس.

٥ قرأ بها رُويس. النشر لابن الجزري، ٣٨٥/٢.

٦ قراءة شاذّة، مرويّة عن ابن محيصن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٦٧.

﴿وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ﴾ أي: الشيطان أو التناجي بضارّ المؤمنين ﴿شَيْـًٔا﴾ مِن الأشياء أو شيئًا مِن الضرر ﴿إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ أي: بمشيئته. ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ ولا يُبالوا بنجواهم، فإنّه تعالى يعصِمهم مِن شرّه وضرّه.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟ فَٱنشُزُوا۟ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟﴾ أي: توسّعوا ولْيَفْسَح بعضكم عن بعض، ولا تتضامُّوا مِن قولهم: "افسحْ عنّي"، أي: تنحَّ. وقُرئ: "تَفَاسَحُوا".[1] وقوله تعالى: ﴿فِى ٱلْمَجَـٰلِسِ﴾ متعلّق بـ﴿قِيلَ﴾. وقُرئ: "فِي المَجْلِسِ"،[2] على أنّ المراد به الجنس.

وقيل: مجلس الرسول صلّى الله عليه وسلّم، وكانوا يتضامُّون تنافسًا في القرب منه عليه السلام وحرصًا على استماع كلامه. وقيل: هو المَجلِس مِن مجالس القتال، وهي مراكز الغُزاة، كقوله تعالى: ﴿مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران، ١٢١/٣]. قيل: كان الرجل يأتي الصفّ ويقول: تفسّحوا فيأبَون لحرصهم على الشهادة.[3] وقُرئ: "في المَجْلَسِ"[4] / بفتح "اللام" فهو متعلّق بـ﴿تَفَسَّحُوا۟﴾ قطعًا، [١٧٧و] أي: توسّعوا في جلوسكم ولا تتضايقوا فيه.

﴿فَٱفْسَحُوا۟ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: في كلّ ما تريدون التفسّح فيه مِن المكان والرزق والصدر والقبر وغيرها. ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُوا۟﴾ أي: انهضوا للتوسِعة على المقبِلين، أو لِما أمرتُم به مِن صلاة أو جهاد أو غيرهما مِن أعمال الخير، ﴿فَٱنشُزُوا۟﴾ فانهضوا ولا تتثبّطوا ولا تُفرّطوا. وقُرئ بكسر "الشين".[5]

---

[1] قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن وداود بن هند. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٦٧.

[2] قرأ بها العشرة إلّا عاصمًا. النشر لابن الجزري، ٣٨٥/٢.

[3] القول في الكشّاف للزمخشري، ٤/٤٧٠.

[4] قراءة شاذّة، مرويّة عن طلحة. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٦٧.

[5] قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف وأبو بكر بخلاف عنه. النشر لابن الجزري، ٣٨٥/٢.

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ﴾ بالنصر وحُسن الذِكر في الدنيا والإيواء إلى غُرف الجِنان في الآخرة. ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾ منهم خصوصًا ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ عاليةً بما جمعوا مِن أثَرتي العِلم والعمل، فإنّ العِلم مع عُلوّ رتبته يقتضي العمل المقرون به مزيدَ رفعة، لا يُدرِك شأوَه العملُ العاري عنه وإن كان في غاية الصلاح، ولذلك يُقتدى بالعالم في أفعاله ولا يُقتدى بغيره. وفي الحديث: «فضلُ العالمِ على العابد كفضل القمرِ ليلةَ البدر على سائر الكواكب».[١]

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديد لمَن لم يمتثل بالأمر. وقُرئ: "يَعْمَلُونَ"[٢] بـ"الياء" التحتانيّة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ في بعض شئونكم المهمّة الداعية إلى مناجاته عليه السلام ﴿فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ أي: فتصدّقوا قبلها، مستعارٌ ممّن له يدان، وفي هذا الأمر تعظيمُ الرسول صلّى الله عليه وسلّم وإنفاعُ الفقراء والزجرُ عن الإفراط في السؤال والتمييزُ بين المخلِص والمنافق ومحِبّ الآخرة ومُحِبّ الدنيا.

واختُلف في أنّه للندب أو للوجوب، لكنّه نُسِخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ [المجادلة، ١٣/٥٨]، وهو وإن كان متّصلًا به تلاوةً لكنّه متراخٍ عنه نزولًا. وعن عليّ رضي الله عنه: «إنّ في كتاب الله آيةً ما عمِل بها أحد غيري، كان لي دينار فصرفته، فكنتُ إذا ناجيتُه عليه السلام تصدّقت بدِرهم»،[٣] وهو على القول بالوجوب محمول على أنّه لم يتّفق للأغنياء مناجاة في مدّة بقائه؛ / إذ رُوي أنّه لم يبقَ إلّا عشرًا. وقيل: إلّا ساعةً.[٤] [١٧٧ظ]

---

[١] سنن ابن ماجه، ١٥١/١ (٢٢٣)؛ سنن أبي داود، ٤٨٥/٥ (٣٦٤١)؛ سنن الترمذي، ٥٠/٥ (٢٦٨٥)؛

[٢] قراءة شاذّة، مرويّة عن عبّاس عن أبي عمرو. المغني في القراءات للنّوزاوازي، ص ١٧٧٣.

[٣] بلفظ قريب في المصنَّف لابن أبي شيبة، ٣٧٣/٦ (٣٢١٢٥)؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٦٠/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٣٧١/٤-٣٧٢.

[٤] القول في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٨٣/٣.

﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: التصدّق ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي: لأنفسكم مِن الرِّيبة وحبِّ المال. وهذا يُشعِر بالندب، لكنّ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ منبئ عن الوجوب؛ لأنّه ترخيص لمَن لم يجد في المناجاة بلا تصدّق.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ﴾ أي: أخِفتُم الفقرَ مِن تقديم الصدقات، أو أخِفتُم التقديم لِما يعدكم الشيطان عليه مِن الفقر وجمعِ صدقات لجمع المخاطَبين. ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ﴾ ما أُمِرتم به وشقّ عليكم ذلك ﴿وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن رخَّص لكم ألّا تفعلوه، وفيه إشعارٌ بأنّ إشفاقهم ذنبٌ تجاوز الله عنه لِما رأى منهم مِن الانفعال ما قام مقامَ توبتهم، و﴿إِذْ﴾ على بابها مِن المضيّ. وقيل: بمعنى "إذا" كما في قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر، ٧١/٤٠]. وقيل: بمعنى "إن".[١]

﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: فإذ فرّطتم فيما أُمِرتم به مِن تقديم الصدقات فتداركوه بالمُثابرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ في سائر الأوامر، فإنّ القيام بها كالجابر لِما وقع في ذلك مِن التفريط. ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ظاهرًا وباطنًا.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيبٌ مِن حال المنافقين الذين كانوا يتّخذون اليهود أولياءَ ويُناصحونهم وينقلون إليهم أسرارَ المؤمنين، أي: ألم تنظر ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ﴾ أي: والَوا ﴿قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ وهم اليهود، كما أنبأ عنه قوله تعالى: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة، ٦٠/٥]. ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ لأنّهم منافقون مذبذَبون بين ذلك. والجملة مستأنَفةٌ أو حالٌ مِن فاعل ﴿تَوَلَّوْاْ﴾.

---

١ الوجهان في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣٨٤/٣.

﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ﴾ أي: يقولون واللهِ إنّا لَمسلمون، وهو عطفٌ على ﴿تَوَلَّوْا۟﴾ داخل في حُكم التعجيب، وصيغةُ المضارع للدلالة على تكرّر الحَلِف وتجدّده / حسب تكرّر ما يقتضيه. وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حال مِن فاعل ﴿يَحْلِفُونَ﴾ مفيدة لكمال شناعةِ ما فعلوا، فإنّ الحَلِف على ما يُعلَم أنّه كذبٌ في غاية القبح. وفيه دلالةٌ على أنّ الكذب يعمّ ما يعلَم المُخبِر عدم مطابقته للواقع وما لا يعلمه. [١٧٨و]

رُوي أنّه عليه السلام كان في حُجرة مِن حجراته فقال: «يدخل عليكم الآن رجلٌ قلبُه قلبُ جبّار، وينظر بعين شيطان»، فدخل عبد الله بن نَبْتَلٍ المنافق، وكان أزرقَ، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «علامَ تشتمني أنت وأصحابُك؟»، فحلف بالله ما فعل، فقال عليه السلام: «فعلتَ»، فانطلق فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبُّوه، فنزلت.[١]

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾ نوعًا مِن العذاب متفاقمًا ﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ فيما مضى مِن الزمان المتطاول فتمرَّنوا على سوء العمل وضَرُوا به وأصرُّوا عليه.

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦﴾﴾

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الفاجرة التي يحلفون بها عند الحاجة، وقُرئ بكسر "الهمزة"،[٢] أي: إيمانهم الذي أظهروه لأهل الإسلام. ﴿جُنَّةً﴾ وِقايةً وسُترةً دون دمائهم وأموالهم، فالاتّخاذ على هذه القراءة عبارة عن التستّر بما أظهروه بالفعل، وأمّا على القراءة الأولى فهي عبارة عن إعدادهم لأيمانهم الكاذبة وتهيئتهم لها إلى وقت الحاجة ليحلفوا بها ويتخلّصوا عن المؤاخذة لا عن استعمالها بالفعل،

---

١ بلفظ قريب في مسند أحمد، ٣١٦/٥ (٣٢٧٦)؛ ومعالم التنزيل للبغوي، ٦١/٨؛ والكشّاف للزمخشري، ٣٧٢/٤.

٢ قراءة شاذّة، مرويّة عن الحسن. شواذّ القراءات للكرماني، ص ٤٦٨.

فإنّ ذلك متأخِر عن المؤاخذة المسبوقة بوقوع الجناية والخيانة، واتّخاذُ الجُنّة لا بدّ أن يكون قبل المؤاخذة، وعن سببها أيضًا، كما يُعرب عنه "الفاء" في قوله تعالى: ﴿فَصَدُّواْ﴾ أي: الناسَ ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في خلال أَمْنِهم بتثبيط مَن لَقُوا عن الدخول في الإسلام وتضعيفِ أمر المسلمين عندهم.

﴿فَلَهُمْ[1] عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وعيدٌ ثانٍ بوصف آخرَ لعذابهم. وقيل: الأوّل عذاب القبر وهذا عذاب الآخرة.[2]

﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾﴾

﴿لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: مِن عذابه تعالى ﴿شَيْـًٔا﴾ مِن الإغناء، رُوي أنّ رجلًا منهم قال: لنُنصرنّ يوم القيامة بأنفسنا وأموالنا وأولادنا. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذُكر مِن الصفات القبيحة ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ أي: ملازموها ومقارنوها، ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لا يخرجون منها أبدًا.

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ ۖ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٨﴾﴾

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ قيل: هو ظرف لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾. ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ﴾ أي: لله تعالى يومئذ على أنّهم مسلمون ﴿كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ / في الدنيا ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ في الآخرة ﴿أَنَّهُمْ﴾ بتلك الأيمان الفاجرة ﴿عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ مِن جَلْب منفعة أو دَفْع مضرّة، كما كانوا عليه في الدنيا حيث كانوا يدفعون بها عن أرواحهم وأموالهم ويستجرُّون بها فوائدَ دنيويّة. [١٧٨ظ]

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ البالغون في الكذب إلى غاية لا مطمحَ وراءها، حيث تجاسروا على الكذب بين يدي علّام الغيوب وزعموا أنّ أيمانهم الفاجرة تروّج الكذب لديه كما تروّجه عند الغافلين.

[1] م س: ولهم.

[2] القول في أنوار التنزيل للبيضاوي، ٣/٣٨٤.

﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ١٩﴾

﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: استولى عليهم مِن "حُذْتُ الإبلَ" إذا استوليتَ عليها وجمعتَها، وهو ممّا جاء على الأصل كـ"استصوَب" و"استنوَق"، أي: مَلَكهم ﴿فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾ بحيث لم يذكروه بقلوبهم ولا بألسنتهم. ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذُكر مِن القبائح ﴿حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: جنوده وأتباعه.

﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ أي: الموصوفون بالخسران الذي لا غايةَ وراءه حيث فوّتوا على أنفسهم النعيمَ المقيم وأخذوا بدله العذابَ الأليم. وفي تصدير الجملة بحرفَي التنبيهِ والتحقيقِ وإظهار المضافين معًا في موقع الإضمارِ بأحد الوجهين[١] وتوسيطِ ضمير الفصل؛ مِن فنون التأكيدِ ما لا يخفى.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ٱلْأَذَلِّينَ ٢٠﴾

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ استئناف مسوق لتعليل ما قبله مِن خسران حزب الشيطان. عُبّر عنهم بالموصول للتنبيه بما في حيّز الصلة على أنّ مُوادّة مَن حادّ الله ورسوله مُحادّةٌ لهما، والإشعارِ بعلّة الحكم.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ بما فعلوا مِن التولّي والمُوادّة ﴿فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ أي: في جملة مَن هو أذلّ خلق الله مِن الأوّلين والآخِرين؛ لأنّ ذِلّة أحد المتخاصمَين على مقدار عزّة الآخر، وحيث كانت عزّة الله عزّ وجلّ غيرَ متناهية كانت ذِلّة مَن يحادّه كذلك.

﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ٢١﴾

﴿كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ استئناف واردٌ لتعليل كونهم في الأذلّين، أي: قُضي وأُثبت في اللوح، وحيث جرى ذلك مَجرى القسم أجيبَ بما يُجاب به فقيل: ﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ﴾ أي: بالحجّة / والسيف وما يجري مَجراه، أو بأحدهما، ونظيرُه قوله تعالى: [١٧٩و]

---

١ وفي هامش م: بأن يقال ألا إنّهم، أو يقال: ألا إنّ حزبه. «منه».

﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ۝ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [الصافات، ٣٧/١٧١-١٧٣]. وقُرئ: "وَرُسُلِيَ"[١] بفتح "الياء".

﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ﴾[٢] على نصر أنبيائه ﴿عَزِيزٌ﴾ لا يُغلب عليه في مراده.

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٢٢﴾

﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ الخطاب للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أو لكلّ أحد. و﴿تَجِدُ﴾ إمّا متعدٍّ إلى اثنين فقوله تعالى: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ مفعوله الثاني، أو إلى واحد فهو حالٌ مِن مفعوله لتخصُّصه بالصفة. وقيل: صفة أخرى له،[٣] أي: قومًا جامعين بين الإيمان بالله واليوم الآخر وبين مُوادّة أعداء الله ورسوله. والمراد بنفيِ الوجدان نفيُ المُوادّة، على معنى أنّه لا ينبغي أن يتحقّق ذلك، وحقُّه أن يمتنع ولا يوجد بحال وإن جدّ في طلبه كلّ أحد.

﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ﴾ أي: مَن حادّ الله ورسوله. والجمع باعتبار معنى ﴿مَن﴾، كما أنّ الإفراد فيما قبله باعتبار لفظها. ﴿ءَابَآءَهُمْ﴾ آباء الموادّين ﴿أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ فإنّ قضيّة الإيمان بالله تعالىٰ أن يُهجَر الجميعُ بالمرّة. والكلام في "لو" قد مرّ على التفصيل مِرارًا.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الذين لا يوادُّونهم وإن كانوا أقربَ الناس إليهم وأمسَّهم رحمًا، وما فيه مِن معنى البُعد لرفعة درجتهم في الفضل. وهو مبتدأ خبرُه ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ أي: أثبتَه فيها، وفيه دلالةٌ على خروج العمل مِن مفهوم الإيمان، فإنّ جزء الثابت في القلب ثابتٌ فيه قطعًا، ولا شيءَ مِن أعمال الجوارح يثبُت فيه. ﴿وَأَيَّدَهُم﴾ أي: قوّاهم ﴿بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي: مِن عند الله تعالى،

---

[١] قرأ بها نافع وابن عامر وأبو جعفر. النشر لابن الجزري، ٢/٣٨٦.
[٢] م: لقويّ.
[٣] القول في اللباب لابن عادل، ١٨/٥٥٨.

وهو نور القلب، أو القرآن، أو النصر على العدوّ. وقيل: الضمير للإيمان لحياة القلوب به،[١] فـ"مِن" تجريديّة.

وقوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ﴾... إلى آخره، بيانٌ لآثار رحمته الأخرويّة إثرَ بيان ألطافه الدنيويّة، أي: ويُدخِلهم في الآخرة ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ أبدَ الآبدِين.

وقوله تعالى:﴿رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ استئناف جارٍ مَجرى التعليل لِما أفاض عليهم مِن آثار رحمته / العاجلة والآجلة. وقوله تعالى: ﴿وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ بيان [١٧٩ظ] لابتهاجهم بما أوتوه عاجلًا وآجلًا. وقوله تعالى:﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾ تشريف لهم ببيان اختصاصهم به عزّ وعلا. وقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ بيان لاختصاصهم بالفوز بسعادة النشأتين. والكلام في تحلية الجملةِ بفنون التأكيد كما مرّ في مِثلها.

عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قرأ سورة المجادلة كُتب مِن حزب الله يوم القيامة».[٢]

---

١ القول في الكشّاف للزمخشري، ٣٧٤/٤.

٢ الكشف والبيان للثعلبي، ١١٨/٢٦ (المجادلة، ١/٥٨)؛ التفسير الوسيط للواحدي، ٢٥٨/٤ (المجادلة، ١/٥٨)؛ الكشّاف للزمخشري، ٣٧٤/٤. وهو جزء مِن حديث أُبيّ بن كعب رضي الله عنه في فضائل السور. انظر: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٠/١.

سورة المجادلة

بفتح الدال وكسرها، والثاني هو المعروف، وتسمَّى سورة «قد سمع»، وسُمِّيتْ في مصحف أُبيٍّ رضي الله عنه: الظِّهار. وهي - على ما روي عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم - مدنيَّةٌ؛ قال الكلبيُّ: وابن السائب: إلا قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [الآية:٧]، وعن عطاء: العشرُ الأوَّلُ منها مدنيٌّ، وباقيها مكِّي، وقد انعكسَ ذلك على البيضاويِّ[١].

وآيُها[٢] إحدى وعشرون في المكي والمدني الأخير، واثنتان وعشرون في الباقي، وفي «التيسير»: هي عشرون وأربع آيات. وهو خلافُ المعروف في كتاب «العدد»[٣].

ووجه مناسبتها لما قبلها أنَّ الأولى خُتمتْ بفضل الله تعالى، وافتتحت هذه بما هو من ذلك، وقال بعض الأجلَّة في ذلك: لَمَّا كان في مَطْلع الأولى ذِكْرُ صفاته تعالى الجليلة، ومنها: «الظاهر والباطن»، وقال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] افتتح هذه بذِكْر أنه جلَّ وعلا سَمِعَ قولَ المجادِلة التي شَكَتْ إليه تعالى، ولهذا قالت عائشة - فيما رواه النسائي وابن ماجه والبخاري تعليقاً[٤] - حين نزلت: الحمد لله الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأصواتَ، لقد جاءت المجادلة إلى النبيِّ ﷺ تُكلِّمه، وأنا في ناحية البيت ما أسمعُ ما تقول، فأنزل الله تعالى: (قَدْ سَمِعَ) إلخ.

---

(١) حيث قال في تفسيره ٥/ ١٢١: مدنية، وقيل: العشر الأول مكي والباقي مدني.

(٢) في (م): وأنها، وهو تحريف.

(٣) من أنَّ عددها إحدى وعشرون أو اثنتان وعشرون. البيان في عَدِّ آي القرآن لأبي عمرو الداني ص٢٤٢.

(٤) النسائي في المجتبى ٦/ ١٦٨، وابن ماجه (٢٠٦٣)، والبخاري قبل الحديث (٧٣٨٦)، وهو عند أحمد (٢٤١٩٥).

وذَكَرَ سبحانه بعد ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ الآية، وهي تفصيلٌ لإجمال قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ وبذلك تُعرَفُ الحكمة في الفصل بها بين الحديد والحشرِ، مع تواخيهما في الافتتاح بـ «سبَّحَ». إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ بإظهار الدال، وقرأ أبو عمرو وحمزةُ والكسائيُّ وابن محيصن بإدغامها في السين[1]، قال خلف بن هشام البزار: سمعتُ الكسائيَّ يقول: من قرأ: «قد سمع» فبيَّنَ الدالَ، فلسانه أعجميٌّ ليس بعربيٍّ. ولا يُلتفتُ إلى هذا، فكلا الأمرين فصيحٌ متواترٌ، بل الجمهور على البيان.

﴿قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ أي: تراجعك الكلامَ في شأنه وفيما صَدَرَ عنه في حَقِّها من الظهار، وقرئ: «تحاورك» ـ والمعنى على ما تقدَّم ـ و«تحاولك»، أي: تسائلك[2].

﴿وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ عَطْفٌ على «تجادلك» فلا محلَّ للجملة من الإعراب، وجُوِّزَ كونها حالاً، أي: تجادلك شاكيةً حالها إلى الله تعالى، وفيه بُعْد معنى، ومع هذا يُقدَّرُ معها مبتدأ، أي: وهي تشتكي؛ لأنَّ المضارعيةَ لا تقترنُ بالواو في الفصيح، فيقدَّرُ معها المبتدأُ لتكونَ اسميةً.

واشتكاؤها إليه تعالى: إظهارُ بَثِّها وما انطوتْ عليه من الغَمِّ والهَمِّ وتضرّعها إليه عزَّ وجلَّ، وهو من الشَّكْو، وأصله فَتْحُ الشَّكْوَةِ وإظهارُ ما فيها، وهي سقاءٌ صغيرٌ يجعلُ فيه الماء، ثم شاع في ذلك.

وهي امرأةٌ صحابيةٌ من الأنصار، اختلفَ في اسمها واسم أبيها، فقيل: خولةُ بنتُ ثعلبةَ بن مالك، وقيل: بنتُ خويلد، وقيل: بنتُ حكيم، وقيل: بنتُ

---

(١) النشر ٢/ ٣-٤.

(٢) القراءتان في الكشاف ٤/ ٦٩، والأولى عزاها في القراءات الشاذة ص١٥٣ لابن مسعود.

الصامت، وقيل: خويلةُ ـ بالتصغير ـ بنتُ ثعلبة، وقيل: بنتُ مالك بن ثعلبة، وقيل: جميلةُ بنت الصامت، وقيل غير ذلك، والأكثرون على أنها خولةُ بنت ثعلبة بن مالك الخزرجية.

وأكثر الرواة على أنَّ الزوجَ في هذه النازلة أوسُ بن الصامت أخو عبادةَ بن الصامت، وقيل: هو سلمةُ بن صَخْرٍ الأنصاري، والحقُّ أنَّ لهذا قصةٌ أخرى[1].

والآيةُ نزلت في خولة وزوجها أوس، وذلك أنَّ زوجَها أوساً كان شيخاً كبيراً، قد ساء خُلُقه، فدخل عليها يوماً فراجعته بشيءٍ فغضب، فقال: أنت عليَّ كظهر أمي ـ وكان الرجل في الجاهلية إذا قال ذلك لامرأته حَرُمَتْ عليه، وكان هذا أول ظِهارٍ في الإسلام ـ فندمَ من ساعته، فدعاها فأبتْ، وقالت: والذي نفسُ خولةَ بيده لا تَصِلُ إليَّ وقد قلتَ ما قلتَ حتى يحكمَ اللهُ ورسوله ﷺ فينا، فأتتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أوساً تزوَّجني وأنا شابةٌ مرغوبٌ فيَّ، فلما خلا سِنِّي، ونَثَرْتُ بطني ـ أي: كَثُرَ ولدي ـ جعلني عليه كأمِّه، وتركني إلى غير أحد، فإنْ كنتَ تجدُ لي رخصةً يا رسول الله تنعشني بها وإياه فحدِّثني بها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «والله ما أُمرتُ في شأنك بشيءٍ حتى الآن»، وفي رواية: «ما أراك إلا قد حَرُمْتِ عليه» قالت: ما ذَكَرَ طلاقاً، وجادلتْ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام مراراً، ثم قالت: اللهم إني أشكو إليك شِدَّةَ وحدتي وما يشقُّ عليَّ من فراقه. وفي رواية: قالت: أشكو إلى الله تعالى فاقتي وشِدَّة حالي، وإنَّ لي صبيةً صغاراً، إن ضَمَمْتُهمْ إليه ضاعوا، وإن ضَمَمْتُهم إليَّ جاعوا. وجعلتْ ترفعُ رأسَها إلى السماء وتقول: اللهمَّ إني أشكو إليك، اللهم فأنزلْ على لسان نبيِّك. وما برِحَتْ حتى نزل القرآن فيها، فقال ﷺ: «يا خولةُ أبشري» قالت: خيراً؟ فقرأ عليه الصلاة والسلام عليها: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ الآيات[2].

وكان عمر رضي الله عنه يكرمها إذا دخلتْ عليه ويقول: قد سمع الله تعالى لها. وروى

(١) أخرجها أحمد (١٦٤٢١)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).
(٢) أخرجه أحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤) و(٢٢١٥)، وابن الجارود (٧٤٦)، والطبراني في الكبير (٦١٦) و٢٤/ (٦٣٣)، والبيهقي ٣٨٩/٧، ٣٩١-٣٩٢.

ابن أبي حاتم والبيهقيُّ في «الأسماء والصفات»: أنها لقيَتهُ رضي الله عنه وهو يسيرُ مع الناس فاستوقفته، فوقف لها، ودنا منها، وأصغى إليها، ووضعَ يده على منكبيها حتى قضتْ حاجتها وانصرفت، فقال له رجلٌ: يا أمير المؤمنين حَبَسْتَ رجالَ قريشٍ على هذه العجوز. قال: ويحكَ أتدري مَنْ هذه؟ قال: لا. قال: هذه امرأةٌ سَمِعَ الله تعالى شكواها من فوق سبع سماوات، هذه خولةُ بنتُ ثعلبة، والله لو لم تنصرفْ حتى أتى الليلُ ما انصرفتُ حتى تقضيَ حاجتَها(١).

وفي روايةٍ للبخاريِّ في «تاريخه»(٢) أنها قالت له: قفْ يا عمر. فوقفَ، فأغلظتْ له القولَ، فقال رجلٌ: يا أمير المؤمنين ما رأيتُ كاليومَ! فقال رضي الله عنه: وما يمنعني أن أستمعَ إليها، وهي التي استمعَ الله تعالى لها، فأنزل فيها ما أنزل: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾ الآيات.

والسماع مجازٌ عن القَبول والإجابة بعلاقة السببية أو كنايةٌ عن ذلك، و«قد» للتحقيق أو للتوقُّع، وهو مصروفٌ إلى تفريج الكَرْب لا إلى السمع؛ لأنه محقَّقٌ، أو إلى السمع؛ لأنه مجازٌ أو كناية عن القبول، والمراد توقُّع المخاطب ذلك، وقد كان ﷺ يتوقَّعُ أن يُنزِلَ الله تعالى حُكْمَ الحادثة، ويُفرِّجَ عن المجادلة كَرْبها، وفي الأخبار ما يُشعر بذلك.

والسمع في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ﴾ على ما هو المعروفُ فيه من كونه صفةً يُدرك بها الأصوات غيرَ صفة العلم، أو كونِه راجعاً إلى صفة العلم.

والتحاور: المرادَّةُ في الكلام، وجُوِّزَ أن يُرادَ به الكلامُ المردَّد، ويقال: كلَّمتهُ فما رَجَعَ إليَّ حَوَاراً وحَويراً ومَحُورَةً، أي: ما رَدَّ عليَّ بشيءٍ، وصيغةُ المضارع للدلالة على استمرار السمع حسب استمرار التحاور وتجدُّده، وفي نَظْمها في سِلْكِ الخطاب تغليباً تشريفٌ لها من جهتين، والجملةُ استئنافٌ جارٍ مجرى التعليل لما قبله، فإنَّ إلحافَها في المسألة ومبالغتَها في التضرُّع إلى الله تعالى، ومدافعته عليه الصلاة والسلام إياها وعِلْمَهُ عزَّ وجلَّ بحالهما من دواعي الإجابة.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ١٧٩، والأسماء والصفات (٨٨٦).

(٢) ٧/ ٢٤٥.

وقيل: هي حالٌ كالجملة السابقة، وفيه أيضاً بُعْدٌ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ تعليلٌ لما قبله بطريق التحقيق، أي: إنه تعالى يسمعُ كلَّ المسموعات، ويُبصرُ كلَّ المبصَرات على أتمِّ وجهٍ وأكمله، ومن قضية ذلك أن يسمعَ سبحانه تحاورهما، ويرى ما يقارنه من الهيئات التي من جملتها رَفْعُ رأسها إلى السماء، وسائر آثار التضرُّع.

والاسمُ الجليلُ في الموضعين لتربية المهابة وتعليلِ الحُكْم بما اشتهر به الاسمُ الجليل من وَصْفِ الألوهية وتأكيدِ استقلال الجملتين.

وقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ شروعٌ في بيان شأن الظِّهار في نفسه، وحُكْمِه المترتِّبِ عليه شرعاً، وفي ذلك تحقيقُ قبول تضرُّع تلك المرأة وإشكاؤها[1] بطريق الاستئناف.

والظِّهار لغةً: مصدرُ ظاهَرَ، وهو مفاعلةٌ من الظَّهر، ويُرادُ به معانٍ مختلفةٌ راجعةٌ إلى الظَّهر معنًى ولَفْظاً باختلاف الأغراض، فيقال: ظاهَرَ زيدٌ عَمْراً، أي: قابَلَ ظَهْرَهُ بظهره حقيقةً، وكذا إذا غايظه وإن لم يقابل حقيقة، باعتبار أنَّ المغايظةَ تقتضي هذه المقابلة، وظاهَرَهُ: إذا نَصَرَهُ، باعتبار أنه يقال: قوَّى ظَهْرَهُ: إذا نَصَرَهُ، وظاهَرَ بين ثوبين: إذا لَبِسَ أحدهما فوقَ الآخر، باعتبار جَعْل ما يلي به كلّ منهما الآخر ظَهْراً للثوب، وظاهَرَ من امرأته إذا قال لها: أنت عليَّ كَظَهْرِ أمي، وغاية ما يلزمُ كونُ لفظ الظَّهْر في بعض هذه التراكيب مجازاً، وهو لا يمنعُ الاشتقاقَ منه، ويكون المشتَقُّ مجازاً أيضاً، وهذا الأخيرُ هو المعنى الذي نزلتْ فيه الآيات.

وعرَّفه الحنفيةُ شَرْعاً بأنه: تشبيهُ المنكوحة، أو عضوٍ[2] منها يُعبَّرُ به عن الكُلِّ كالرأس، أو جزءٍ[3] شائعٍ منها كالثلث، بقريبٍ مُحرَّمٍ عليه على التأبيد، أو بعضوٍ منه يَحرُمُ عليه النظرُ إليه.

---

(١) أي: إزالة شكايتها. القاموس (شكر).

(٢) في (م): عضواً.

(٣) في (م): جزءاً.

وحكي عن الشافعية أنه: تشبيهها أو عضوٍ منها بمحرَّمٍ من نَسَبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرة، أو عضوٍ منه لا يُذْكَرُ للكرامة كاليد والصدر، وكذا العضو الذي يُذكَرُ لها كالعين والرأس إن قَصَدَ معنى الظهار، وهو التشبيهُ بتحريم نحو الأم، لا إن قَصَدَ الكرامةَ أو أطلقَ في الأصح، وتخصيصُ المحرَّم بالأمِّ قولٌ قديمٌ للشافعيِّ عليه الرحمة، وتفصيلُ ذلك في كتب الفقه للفريقين.

وكان الظهار بالمعنى السابق طلاقاً في الجاهلية، قيل: وأول الإسلام.

وحكى بعضُهم أنه كان طلاقاً يُوجبُ حرمةً مؤبَّدةً لا رجعةَ فيه، وقيل: لم يكنْ طلاقاً من كلِّ وجهٍ، بل لتبقى معلَّقةً، لا ذاتَ زوجٍ ولا خليةً تَنكِحُ غيرَهُ، وذَكَرَ بعضُ الأجلَّة أنهم كانوا يعدُّونه طلاقاً مؤكَّداً باليمين على الاجتناب، ولذا قال الشافعية: إنَّ فيه الشائبتين، وسيأتي إن شاء الله تعالى الإشارة إلى حكمه الشرعي.

وعُدِّي بـ «من» مع أنه يتعدَّى بنفسه لتضمُّنه معنى التبعيدِ، ولِمَا سمعتَ أنه كان طلاقاً، وهو مبعدٌ.

والظَّهر في قولهم: أنت عليَّ كظهر أمي، قيل: مجازٌ عن البطن؛ لأنه إنما يَرْكَبُ البطنَ، فـ «كظهر أمي» أي: كبطنها، بعلاقةِ المجاورة، ولأنه عموده، لكن لا يظهرُ ما هو الصارفُ عن الحقيقة من النكات.

وقيل: خُصَّ الظهرُ لأنه محلُّ الركوب، والمرأةُ مركوبُ الزوج، ومن ثَمَّ سُمِّيَ المركوبُ ظهراً. وقيل: خُصَّ ذلك، لأنَّ إتيانَ المرأة من ظهرها في قُبُلها كان حراماً، فإتيانه أمَّه من ظهرها أحرمُ، فكَثُرَ التغليظ.

وإقحام «منكم» في الآية للتصوير والتهجين؛ لأنَّ الظِّهارَ كان مخصوصاً بالعرب، ومنه يُعلَمُ أنه ليس من مفهوم الصِّفة ليستدلَّ به على عدم صحة ظهار الذميِّ كما حُكي عن المالكية، ومن هنا قال الشافعية: يصحُّ من الذِّمِّيِّ والحربيِّ؛ لعموم الآية، وكذا الحنابلة. والحنفيةُ يقولون: لا يصحُّ منهما، وفي روايةٍ عن أبي حنيفةَ صِحَّته من الذمي، والروايةُ المعوَّلُ عليها عدمُ الصِّحَّة؛ لأنه ليس من أهل الكفارة، وشُنِّع على الشافعية في قولهم بصحَّته منه مع اشتراطهم النيةَ في الكفارة،

والإيمانَ في الرقبة، وتعذُّر ملكه لها؛ لأنَّ الكافرَ لا يملكُ المؤمن.

وقال بعضُ أجِلَّتهم: إنَّ في الكفارة شائبة الغرامات، ونيَّتها في كافرٍ كَفَّرَ بالإعتاق للتمييز كما في قضاء الديون، لا الصوم؛ لأنه لا يصحُّ منه لأنه عبادةٌ بدنيةٌ، ولا ينتقلُ عنه للإطعام لقدرته عليه بالإسلام، فإن عجزَ انتقلَ ونوى للتمييز أيضاً، ويُتَصوَّرُ مِلْكُهُ للمسلم بنحو إرثٍ أو إسلامِ قِنِّه، أو يقول لمسلم: أعتِقْ قِنَّكَ عن كفَّارتي. فيجيب، فإن لم يمكنهُ شيءٌ من ذلك وهو مظاهِرٌ موسِرٌ، مُنِعَ من الوطء لقدرته على مِلْكه بأن يُسْلِمَ فيشتريه[١]. انتهى.

وفي كتب بعض الأصحاب كـ «البحر»[٢] وغيره كلامٌ مع الشافعية في هذه المسألة فيه نقضٌ وإبرامٌ لا يخلو عن شيءٍ، والسبب في ذلك قلةُ تتبُّعِ معتبرات كتبهم.

وقرأ الحِرْميَّان وأبو عمرو: «يظَّهَّرون» بشدِّ الظاء والهاء، والأخوان وابن عامر: «يظَّاهرون» مضارعُ: اظَّاهَرَ[٣]، وأبيٌّ: «يَتَظاهرون» مضارعُ: تظاهر[٤]، وعنه أيضاً: «يتظهَّرون»[٥] مضارع: تظهَّر.

والموصول مبتدأٌ خبرهُ محذوف، أي: مخطؤون، وأُقيم دليله وهو قوله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ مقامه، أو هو الخبرُ نفسُهُ، أي: ما نساؤهم أمهاتهم على الحقيقة، فهو كَذِبٌ بَحْتٌ.

وقرأ المفضَّل عن عاصم: «أمهاتُهم» بالرفع على لغة تميم[٦]، وقرأ ابن مسعود «بأمهاتهم» بزيادة الباء[٧]، قال الزمخشريُّ: في لغةِ مَنْ ينصب[٨]، أي: بـ «ما» الخبرَ، وهم الحجازيون، يعني أنهم الذين يزيدون الباءَ دون التميميين، وقد تبعَ في

---

(١) ينظر تحفة المحتاج ٨/ ١٨٨-١٨٩.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٤/ ١٠٤.
(٣) التيسير ص٢٠٦-٢٠٧، والنشر ٢/ ٣٨٥
(٤) القراءات الشاذة ص١٥٣، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٧٣، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٢.
(٥) القراءات الشاذة ص١٥٣، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٧٣، والبحر المحيط٨/ ٢٣٢.
(٦) السبعة ص٦٢٨، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٢، وهي خلاف المشهور عن عاصم.
(٧) القراءات الشاذة ص١٥٣، والكشاف ٤/ ٧٠، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٧٣.
(٨) الكشاف ٤/ ٧٠.

ذلك أبا عليٍّ الفارسي[1]، ورُدَّ بأنه سُمِعَ خلافه، كقول الفرزدق وهو تميميٌّ:

لَعَمْرُكَ ما مَعْنٌ بتاركِ حَقِّه ولا مُنسِئٌ مَعْنٌ ولا مُتيسِّر[2]

﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أي: ما أمهاتهم على الحقيقة ﴿إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ﴾ فلا يُشبَّهُ بهنَّ في الحرمة إلا مَنْ ألحقها الله تعالى بهنَّ كالمرضعات ومنكوحات الرسول ﷺ، فَدَخَلْنَ في حكم الأمهات، وأما الزوجاتُ فأبعدُ شيءٍ من الأمومة.

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ يُنكرهُ الشرعُ والعقل والطَّبع أيضاً، كما يُشعر به التنكير، ومناطُ التأكيد كونه منكراً، وإلا فصدور القول عنهم أمرٌ محقَّقٌ.

﴿وَزُورًا﴾ أي: وكَذِباً باطلاً منحرفاً عن الحق، ووجهُ كون الظهار كذلك عند مَنْ جعله إخباراً كاذباً علَّقَ عليه الشارعُ الحرمة والكفارة ظاهرٌ، وأما عند مَنْ جعله إنشاءً لتحريم الاستمتاع في الشرع ـ كالطلاق على ما هو الظاهر ـ فوجهُهُ أنَّ ذلك باعتبار ما تضمَّنه من إلحاق الزوجة بالأمِّ المنافي لمقتضى الزوجية.

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ أي: مبالغٌ في العفو والمغفرة، فيغفرُ ما سلف منه، ويعفو عمَّن ارتكبه مطلقاً، أو بالتوبة.

ويُعلَمُ من الآيات أنَّ الظِّهارَ حرامٌ، بل قالوا: إنه كبيرةٌ؛ لأنَّ فيه إقداماً على إحالة حُكْم الله تعالى وتبديله بدون إذنه، وهذا أخطرُ من كثيرٍ من الكبائر؛ إذ قضيَّتُهُ الكفر لولا خلوُّ الاعتقاد عن ذلك، واحتمالُ التشبيه لذلك وغيره، ومن ثَمَّ سمَّاه عزَّ وجلَّ: «منكرا من القول وزورا» وإنما كره ـ على ما ذكره بعض الشافعية ـ: أنتِ عليَّ حرامٌ؛ لأنَّ الزوجيةَ ومطلقَ الحرمة يجتمعان، بخلافها مع التحريم المشابه لتحريم نحو الأمِّ، ومن ثَمَّ وَجَبَ هنا الكفارةُ العظمى، وثَمَّ ـ على ما قالوا ـ كفارةُ يمين.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ إلخ، تفصيلٌ لحُكْمِ الظِّهار بعد بيان كونه أمراً منكراً بطريق التشريع الكُلِّيِّ المنتظم لحُكْم الحادثة انتظاماً أوَّليًّا.

---

(١) الحجة للقراء السبعة ٦/ ٢٧٧.

(٢) ديوان الفرزدق ١/ ٣١٠.

والموصولُ مبتدأ، وقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ مبتدأ آخر خبرُه مقدَّرٌ، أي: فعليهم تحريرُ رقبة، أو فاعلُ فعلٍ مقدَّرٍ، أي: فيلزمهم تحريرٌ، أو خبرُ مبتدأ مقدَّرٍ، أي: فالواجبُ عليهم تحرير، وعلى التقادير الثلاثة الجملةُ خبرُ الموصول، ودخلتهُ الفاءُ لتضمُّنِ المبتدأ معنى الشرط.

و«ما» موصولةٌ أو مصدريةٌ، واللام متعلِّقةٌ بـ «يعودون»، وهو يتعدَّى بها كما يتعدَّى بـ «إلى» وبـ «في»، فلا حاجةَ إلى تأويله بأحدهما كما فعل البعض.

والعَوْدُ لما قالوا على المشهور عند الحنفية: العَزْمُ على الوطء، كأنه حمل العَوْد على التدارك مجازاً؛ لأنَّ التداركَ من أسباب العَوْد إلى الشيء، ومنها المَثَلُ: عاد غيثٌ على ما أفسد[1]. أي: تدارَكَهُ بالإصلاح، فالمعنى: والذين يقولون ذلك القولَ المنكر، ثم يتداركونه بنقضه، وهو العزمُ على الوطء، فالواجبُ عليهم إعتاقُ رقبة.

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ أي: كلٌّ من المظاهِرِ والمظاهَرِ منها، والتماسُّ: قيل: كنايةٌ عن الجماع، فيحرُم قبل التكفير على ما تدلُّ عليه الآية، وكذا دواعيه من التقبيل ونحوه عندنا، قيل: وهو قولُ مالك والزهري والأوزاعي والنخعي، وروايةٌ عن أحمد، فإنَّ الأصلَ أنه إذا حَرُمَ حَرُمَ بدواعيه؛ إذ طريقُ المحرَّم محرَّمٌ، وعدمُ اطِّراد ذلك في الصوم والحيض لكثرة وجودهما، فتحريمُ الدواعي يُفضي إلى مزيد الحرج.

وقال العلامة ابن الهمام: التحقيق أنَّ الدواعي منصوصٌ على منعها في الظهار، فإنه لا مُوجبَ لحمل التماسِّ في الآية على المجاز لإمكان الحقيقة، ويحرمُ الجماعُ لأنه من أفراد التماسِّ كالمسِّ والقُبْلة[2].

وقال غيره: تحرمُ أقسامُ الاستمتاع قبل التكفير؛ لعموم لفظ التماسِّ، فيشملها بدلالة النص ومقتضى التشبيه في قوله: كظهر أمي، فإنَّ المشبَّهَ به لا يحلُّ الاستمتاع به بوجهٍ من الوجوه، فكذا المشبَّه.

(١) مجمع الأمثال ٢/ ١٨، ويضرب للرجل فيه فساد ولكنَّ الصلاح أكثر.
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٧.

ويحرمُ عند الشافعية أيضاً الجماعُ قبله، وكذا يحرمُ لمسٌ ونحوه من كلِّ مباشرةٍ، لا نظرٌ بشهوةٍ في الأظهر كما في «المحرر»[١]، وقال الإمام النووي عليه الرحمة: الأظهر الجواز[٢]. لأنَّ الحرمةَ ليست لمعنًى يُخِلُّ بالنكاح، فأشبه الحيض، ومن ثمَّ حَرُمَ الاستمتاعُ فيه فيما بين السُّرَّة والرُّكْبة. وسيأتي إن شاء الله تعالى تمامُ الكلام في هذا المقام.

وحكى البيضاويُّ عن الإمام أبي حنيفةَ ﷺ أنَّ نَقْضَ القول المراد بالعَوْد بإباحة التمتع بها ولو بنظرةٍ بشهوة[٣]. وحُمل ذلك على استباحة التمتع بمباشرته بوجهٍ مّا دون عَدِّه مباحاً من غير مباشرة.

ولعله أُريد بالمباشرة بوجهٍ مّا مباشرةٌ ليست من التماسِّ الذي قالوا بحرمته قبل التكفير.. وأيًّا ما كان، فظاهرُ تعليق الحكم بالموصول يدلُّ على عِلِّيَّةِ ما في حَيِّز الصِّلة، أعني: الظهار والعود له، فهما سببان للكفارة، وهذا أحدُ أقوالٍ في المسألة.

قال العلامة ابن الهمام: اختلف في سبب وجوبها، فقال في «المنافع»: تجب بالظهار والعَوْد؛ لأنَّ الظهارَ كبيرةٌ، فلا يصلحُ سبباً للكفارة؛ لأنها عبادة، أو المغلَّبُ فيها معنى العبادة، ولا يكون المحظورُ سبباً للعبادة، فعلّقَ وجوبها بهما ليخفَّ معنى الحرمة باعتبار العَوْد الذي هو إمساكٌ بمعروفٍ، فيكون دائراً بين الحظر والإباحة، وعليه فيصلحُ سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة، وقيل: سببُ وجوبها العَوْدُ، والظهارُ شرطٌ[٤]، ولفظُ الآية - أي: المذكورة - يحتملهما، فيمكنُ كون ترتيبها عليهما، أو على الأخير، لكن إذا أمكن البساطةُ صِيْرَ إليها؛ لأنها

---

(١) المحرر في فروع الشافعية للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى في حدود سنة (٦٢٣هـ)، وهو الذي اختصره الإمام النووي وسماه: المنهاج. كشف الظنون ٢/ ١٦١٢-١٦١٣.

(٢) ينظر تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٨/ ١٨٥.

(٣) تفسير البيضاوي مع حاشية الشهاب ٨/ ١٦٧.

(٤) في (م): شرطه. والمثبت من الأصل والمصدر.

الأصلُ بالنسبة إلى التركيب، فلهذا قال في «المحيط»: سببُ وجوبها العَزْمُ على الوطء، والظهارُ شرط[1]، وهو بناء على أنَّ المراد من العود في الآية العزمُ على الوطء، واعتُرِض بأنَّ الحكم يتكرَّرُ بتكرُّرِ سببه، لا شَرْطِه، والكفارةُ متكرِّرةٌ بتكرُّرِ الظهار لا العزم، وكثيرٌ من مشايخنا على أنه العَزْمُ على إباحة الوطء بناءً على إرادة المضاف في الآية، أي: يعودون لضدِّ ما قالوا، أو لتَدَارُكه، ويَرِدُ عليه ما يَرِدُ على ما قبله، ونصَّ صاحب «المبسوط» على أنَّ بمجرد العزم لا تتقرَّرُ الكفارة، حتى لو أبانها أو ماتت من بعد العزم، فلا كفارةَ، فهذا دليلٌ على أنها غيرُ واجبةٍ لا بالظهار ولا بالعود؛ إذ لو وجبتْ لما سقطتْ، بل موجبُ الظهار ثبوتُ التحريم، فإذا أراد رَفْعَهُ وَجَبَ عليه في رَفْعه الكفارة، كما تقول لمن أراد الصلاة النافلة: يجبُ عليك إن صَلَّيتها أن تُقدِّمَ الوضوء[2]. انتهى.

ولا يخفى أنَّ إرادةَ المضاف غير متعيِّن بناءً على ما نقل عن الكثير من المشايخ، وأنَّ ظاهرَ الآية يفيد السببية كما ذكرنا آنفاً، ويكون الموجب للكفارة الأمران، وبه صرَّحَ بعضُ الشافعية، وجَعَل ذلك قياسَ كفارة اليمين، ثم قال: ولا ينافي ذلك وجوبها فوراً، مع أنَّ أحد سببيها ـ وهو العود ـ غيرُ معصية؛ لأنه إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ ولم يمكن تميُّزُ أحدهما عن الآخر غُلِّبَ الحرام.

وظاهرُ كلام الإمام النووي عليه الرحمة أنَّ موجبها الظهار، والعودُ شَرْطٌ فيه[3]. وهو بعكس ما نقل عن «المحيط».

ثم إنَّ مَنْ جَعَل السببَ العزم، أراد به العزمَ المؤكَّد، حتى لو عزمَ ثم بدا له أن لا يطأها، لا كفارةَ عليه؛ لعدم العزم المؤكَّد، لا أنها وجبتْ بنفس العزم ثم سقطتْ ـ كما قاله بعضهم ـ لأنها بعد سقوطها لا تعود إلا بسببٍ جديد. كذا في «البدائع»[4].

وذكَر ابن نجيم في «البحر» عن «التنقيح» أنَّ سبب الكفارة ما نُسبت إليه من أمرٍ

---

(١) في الأصل و(م): شرطه. والمثبت من المصدر.
(٢) فتح القدير ٣/ ٢٢٥، وينظر المبسوط للسرخسي ٦/ ٢٢٥.
(٣) ينظر تحفة المحتاج ٨/ ١٨٣.
(٤) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ٥/ ٢٢.

دائرٍ بين الحظر والإباحة، ثم قال: إنَّ كونَ كفارة الظهار كذلك على قول مَنْ جَعَلَ السببَ مركَّباً من الظهار والعود، ظاهرٌ؛ لكون الظهار محظوراً والعودِ مباحاً؛ لكونه إمساكاً بالمعروف ونقضاً للزور.

وأما على القول بأنَّ المضاف إليه ـ وهو الظهار ـ سببٌ، وهو قول الأصوليين، فكونه دائراً بين الحظر والإباحة مع أنه منكرٌ من القول وزورٌ باعتبار أنَّ التشبيهَ يحتملُ أن يكون للكرامة، فلم يتمحَّضْ كونُه جنايةً.

واستَظْهر بعدُ أنه لا ثمرةَ للاختلاف في سببها معلِّلاً بأنهم اتفقوا على أنه لو عجَّلها بعد الظهار قبل العود جاز، ولو كرَّر الظهارَ تكرَّرتِ الكفارةُ، وإن لم يتكرَّر العزم، ولو عَزَمَ ثم تَرَكَ، فلا وجوب، ولو عَزَمَ ثم أبانها سقطتْ، ولو عجَّلها قبل الظهار لم يصحَّ. ثم إنه لا استحالة في جَعْلِ المعصية سبباً للعبادة التي حُكْمها أن تُكفِّر المعصيةَ وتُذهبَ السيئة، خصوصاً إذا صار معنى الزجر فيها مقصوداً، وإنما المحال أن تُجعل سبباً للعبادة الموصلة إلى الجنة[1]. انتهى. ولا يخلو عن حُسْنٍ ما عدا توجيه كون الظهار دائراً بين الحظر والإباحة، فإنه كما ترى.

وفسَّرَ بعضُهم العودَ بالرجوع، واللام بـ «عن» كما نقل عن الفراء[2]، أي: ثم يرجعون عمَّا قالوا، فيريدون الوطء. قال الزيلعيُّ[3]: وهذا تأويلٌ حَسَن؛ لأنَّ الظهارَ موجبه التحريم المؤبَّد، فإذا قَصَدَ وَطْأَها وعَزَمَ عليه، فقد رجع عمَّا قال. ولا يخفى أنَّ جَعْلَ اللام بمعنى «عن» خلافُ الظاهر.

وقيل: العَوْدُ: الرجوع، والمراد بـ «ما قالوا»: ما حرَّموه على أنفسهم بلفظ الظهار، وهو التَّماسُّ؛ تنزيلاً للقول منزلةَ المقول فيه، نحو ما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: ٨٠] والمعنى: ثم يريدون العَوْدَ للتماسِّ، وفيه تجوُّزان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ معنى «ثم يعودون»: ثم يندمون ويتوبون، أي: يعزمون على التوبة، كأنه حَمَلَ العَوْدَ على التدارك، والتائبُ متدارِكٌ لما صَدَرَ عنه بالتوبة.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١٠٨-١٠٩.

(٢) معاني القرآن له ٣/ ١٣٩.

(٣) في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٤.

واعتُرض بأنه يقتضي أنه إذا لم يندمْ لا تلزمه الكفارة، وإذا جُعلتِ الكفارةُ نفس التوبة، فأين معنى العود؟ وأيضاً لا معنى لقولِ القائل: ثم يعزمون على الكفارة فتحرير.. إلخ.

والعَوْدُ عند الشافعية يتحقَّقُ في غير مؤقَّتٍ ورجعية بأن يمسكها على الزوجية ـ ولو جهلاً ونحوه ـ بعد فراغ ظهاره، ولو مكرَّراً للتأكيد، وبعد علمه بوجود الصفة في المعلَّق وإن نسيَ أو جُنَّ عند وجودها، زمنَ إمكان فرقةٍ شَرْعاً، فلا عَوْدَ في نحو حائضٍ إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها؛ لأنَّ تشبيهها بالمحرَّم يقتضي فراقها، فبعدم فِعْله صار ناقضاً له متداركاً لما قال، فلو اتَّصل بلفظ الظهار فُرقةٌ بموتٍ أو فسخٍ، أو انفساخٌ بنحو رِدَّةٍ قبل وَطْءٍ، أو طلاقٌ بائنٌ أو رجعيٌّ، ولم يراجع، أو جُنَّ أو أُغمي عليه عَقِبَ اللَّفظ، ولم يمسكها بعد الإفاقة، فلا عَوْدَ؛ للفُرْقة، أو تعذُّرِها. أو لاعَنَها في الأصحِّ بشرطِ سَبْقِ القذفِ والرفعِ للقاضي ظهارَه[1] في الأصحِّ.

ولو راجعَ مَنْ ظاهَرَ منها رجعيةً أو مَنْ طلَّقها رجعيًّا عقِبَ الظهار، أو ارتدَّ متصلاً وهي موطوءة ثم أسلم، فالمذهب أنه عائدٌ بالرجعة لأنَّ المقصودَ بها استباحةُ الوَطْءِ، لا بالإسلام؛ لأنَّ المقصود به العَوْدُ للدين الحق، والاستباحةُ أمرٌ يترتَّبُ عليه، إلا إذا أمسكها بعده زمناً يَسَعُ الفرقة.

وفي الظهار المؤقَّتِ الواقع كما التزم على الصحيح[2] لخبرٍ صحيح فيه، الأصحُّ أنَّ العودَ لا يحصلُ بإمساكٍ، بل بوطءٍ مشتملٍ على تغييب الحشفة أو قَدْرِها من مقطوعها في المدة للخبر أيضاً، ولأنَّ الحِلَّ منتظرٌ بعدها، فالإمساك يحتمل كونه لانتظاره أو للوطء فيها، فلم يتحقَّقِ الإمساك لأجل الوطء إلا بالوطء فيها، فكان المحصِّلَ للعود.

واعتُرض ما قالوه بأنَّ «ثم» تدلُّ على التراخي الزماني، والإمساكُ المذكورُ معقَّب لا متراخٍ، فلا يُعطَفُ بـ «ثم» بل بالفاء. وَرُدَّ بأنَّ مُدَّةَ الإمساك ممتدَّةٌ، ومثله يجوز فيه العَطْفُ بـ «ثم» والعَطفُ بالفاء، باعتبار ابتدائه وانتهائه، وعلى هذا لا حاجة إلى القول بأنها للدلالة على أنَّ العَوْدَ أشدُّ تبعةً وأقوى إثماً من نفسِ

---

(١) قوله: ظهارَه، مفعول به للمصدر «سَبْق» في قوله: بشرط سَبْقِ القذف...

(٢) جاء في هامش الأصل: كونه لغواً أو مؤبداً، خلاف الصحيح. اهـ منه.

الظهار حتى يقال عليه: إنه غيرُ مُسلَّم، ولا إلى قول الإمام أنه مشتركُ الإلزام بين الشافعية والحنفية القائلين بأنَّ العَوْدَ استباحةُ الاستمتاع، فيمنع أيضاً؛ لأنَّ الاستباحةَ المذكورةَ عَقِبَ الظهار ـ قولاً ـ نادرةٌ، فلا يتوجَّه ذلك على الحنفية.

واعترض أيضاً بأنَّ الظهار لم يوجبْ تحريمَ العقد حتى يكونَ العَوْدُ إمساكها، ومن تعليل الشافعية السابق يُعلَمُ ما فيه.

وفي «التفريع» لابن الجلاب المالكي[١] أنه روي عن الإمام مالك في المراد بالعَوْد روايتان: إحداهما: أنه العزم على إمساكها بعد الظهار منها، والرواية الأخرى: أنه العزم على وطئها، ثم قال: ومن أصحابنا من قال: العودُ في إحدى الروايتين عن مالك هو الوطءُ نفسُهُ، والصحيحُ عندي ما قدمته. انتهى من مدوَّنه.

وابن حجر نسبَ القولَ بأنه العزمُ على الوطء إلى الإمام مالك والإمام أحمد، والقولَ بأنه الوطءُ نفسُهُ إلى الإمام أبي حنيفة، وذكر أنهما قولان للإمام الشافعي في القديم[٢]، وما حكاه عن الإمام أبي حنيفةَ لم يَحْكِهِ عنه فيما نعلم أحدٌ من أصحابه، وحكاه الزيلعيُّ عن الإمام مالك، ولم يحْك عنه غيرهُ، وحكاه أبو حيان في «البحر»[٣] عن الحسن وقتادة وطاوس والزهري وجماعة، وأفاد أنه إحدى روايتين عن مالك، ثانيتهما: أنه العزمُ على الإمساك والوطء.

واعترض القولُ به ممن كان، وكذا القول بأنه العزم على الوطء، بأنَّ الآيةَ لما نزلت وأمرَ ﷺ المظاهِرَ بالكفارة، لم يسأله هل وَطِئَ أو عَزَمَ على الوطء؟ والأصل عَدَمُ ذلك، والوقائع القوليةُ كهذه يُعمِّمها الاحتمال، وأنها ناصَّةٌ على وجوب الكفارة قبل الوطء، فيكون العَوْدُ سابقاً عليه، فكيف يكونُ هو الوطء؟!

وأجاب القائلُ بأنه العزم على الوطء عن تَرْكِ السؤال بأنَّ ذلك لِعِلْمِهِ عليه الصلاة والسلام به من خَوْلة، فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن المنذر

(١) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن الفقيه الأصولي، وكتابه التفريع في المذهب مشهور معتمد، توفي سنة (٣٧٨هـ). الديباج المذهب ص١٤٦، وشجرة النور الزكية ص٩٢.
(٢) تحفة المحتاج ٨/ ١٨٣-١٨٤.
(٣) ٨/ ٢٣٣.

والطبرانيُّ وابن مردويه والبيهقيُّ من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام قال: حدثتني خولةُ بنتُ ثعلبة قالت: فيَّ وفي أوس بن الصامت أنزل الله تعالى صَدْرَ سورة المجادلةِ، كنتُ عنده وكان شيخاً كبيراً قد ساء خُلُقُهُ، فدخل عليَّ يوماً، فراجعته بشيءٍ فغضِبَ فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، ثم رَجَعَ فجلس في نادي قومه ساعةً، ثم دخل عليَّ فإذا هو يريدني عن نفسي، قلت: كلا والذي نفسُ خولةَ بيده، لا تَصِلُ إليَّ وقد قلتَ ما قلتَ حتى يحكمَ الله تعالى ورسوله ﷺ فينا، ثم جئتُ إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فذكرتُ له ذلك، فما بَرِحْتُ حتى نزل القرآن... الخبر(١). فإنَّ ظاهرَ قولها: فذكرتُ له ذلك. أنها ذكرتْ كلَّ ما وقع، ومنه طَلَبُ أوسٍ وَطْأَها المكنَّى عنه بـ: يريدني عن نفسي. وذِكْرُ ذلك له عليه الصلاة والسلام أهمُّ لها من ذِكْرها إياه ليوسف بن عبد الله بن سلام.

وأجيب ـ من جهة القائل بأنه الوطءُ ـ عن الأخير، بأنَّ المرادَ من الآية عند ذلك القائل: من قبل أن يُباحَ التماسُّ شرعاً، والوطءُ أولاً حرامٌ موجبٌ للتكفير. وهو كما ترى.

ونُقل عن الثوريِّ ومجاهدٍ أنَّ معنى الآية: والذين كانتْ عادتُهم أن يقولوا هذا القولَ المنكر، فقطعوه بالإسلام، ثم يعودون لمثله، فكفَّارةُ مَنْ عاد أن يُحرِّرَ رقبةً ثم يماس المظاهَر منها. فحملا العَوْدَ والقول على حقيقتهما. وفي اعتبار العادة دلالةٌ على أنَّ العدول إلى المضارع في الآية للاستمرار فيما مضى وقتاً فوقتاً، وأخذ القطع من دلالة «ثم» على التراخي؛ وليصحَّ على وجهٍ لا يلزمُ تعليق وجوب الكفارة بتكرار لفظ الظهار كما سيأتي إن شاء الله تعالى حكايته.

وتعقب ذلك بأنَّ فيه أنَّ الاستمرار ينافي القطع، ثم إنهم ما كانوا قطعوه بالإسلام؛ لأنَّ الشرع لم يكنْ وَرَدَ بعدُ بتحريمه، وظاهر النظم الجليل أنه مظاهَرةٌ بعد الإسلام لأنه مسوقٌ لبيان حُكْمه فيه، وعليه ينطبقُ سببُ النزول، وهو يقتضي أن يكون مجردُ الظهار من غير عَوْدٍ موجباً للكفارة، وهو خلافُ ما عليه علماء الأمصار.

---

(١) الدر المنثور ٦/ ١٧٩، وأحمد (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤) و(٢٢١٥)، والطبراني في الكبير (٦١٦)، والبيهقي ٧/ ٣٨٩، ٣٩١-٣٩٢.

وأجيب عن هذا الأخير بأنهما إن نقل عنهما ذلك اجتهاداً فلا يلزمهما موافقة غيرهما، وهو المصرَّحُ به في كتاب «الأحكام»[1] وغيره، وإن لم ينقل عنهما غير تفسير العود في الآية بما أشير إليه، فيجوز أن يشترطا لوجوب الكفارة شيئاً مما مرَّ، لكن لا يقولان: إنه المراد بالعود فيها.

وقال أهل الظاهر: المعنى: الذين يقولون هذا القولَ المنكر ثم يعودون له فيكرِّرونه، بأن يقول أحدهم: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ثم يعودُ له ويقوله ثانياً، فكفَّارته تحريرُ رقبةٍ.. إلخ، فحملوا العَوْدَ والقول على حقيقتهما أيضاً.

وروي ذلك عن أبي العالية وبُكير بن عبد الله بن الأشجّ والفراء أيضاً[2]، وحكاه أبو حيان رواية عن الإمام أبي حنيفة[3]. ولا نعلم أحداً من أصحابه رواه عنه.

وتُعقِّب بأنه لو أُريد ذلك لقيل: يعودون له، فإنه أخصر، ولا يبقى لكلمة «ثم» حُسْنُ موقع.

هذا، ولا فقه فيه من حيث المعنى، والمُنْزَلُ فيه ـ أعني قصة خولة ـ يدفعه؛ إذ لم ينقل التكرار، ولا سأل عنه ﷺ، وهذا الدفع قويٌّ، وأما ما قيل، فقد أجيب عنه بأنه يحتمل أن يكون الفقه فيه أنه ليس صريحاً في التحريم، فلعلَّه يسبقُ لفظه به من غير قصدٍ لمعناه، فإذا كرَّره تعيَّن أنه قصده، وأنَّ العدول عن «له» إلى: «لما قالوا» لِقَصْد التأكيد بالإظهار، وأنَّ العطف بـ «ثم» لتراخي رتبة الثاني وبُعْدِهِ عن الأول؛ لأنه الذي تحقَّق به الظهار، وقول الزيلعيِّ في الاعتراض عليه: إنَّ اللفظَ لا يحتمله؛ لأنه لو أُريد ذلك لقيل: يُعِيدون القول الأول ـ بضمِّ الياء وكسر العين من الإعادة، لا من العود ـ جهلٌ ناشئٌ من قِلَّة العود لكلام الفصحاءِ، والرجوع إلى محاوراتهم.

وقال أبو مسلم الأصفهاني: معنى العود أن يحلفَ أولاً على ما قال من الظهار بأن يقول: والله أنتِ عليَّ كظهر أمي، وهو عَوْدٌ لما قال وتكرارٌ له معنى؛ لأنَّ

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١٧، ونقله المصنف عن حاشية الشهاب ٨/ ١٦٧.
(٢) معاني القرآن له ٣/ ١٣٩.
(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٣٣.

القَسَمَ لكونه مؤكِّداً للمقسَم عليه يفيد ذلك، فلا تلزمُ الكفارةُ في الظهار من غير قَسَمٍ عنده. وهذا القولُ إلغاءٌ للظهار معنًى؛ لأنَّ الكفارةَ لحلفه على أمرٍ كَذَبَ فيه، وأيضاً المنزل فيه يدفعه إذ لم ينقل الحلف ولا سأل عنه رسول الله ﷺ، والأصل عَدَمُهُ، وقيل: عَوْده: تكراره الظهار معنًى بأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي إن فعلتُ كذا. ثم يفعله، فإنه يحنثُ وتلزمه الكفارة، وتُعَدُّ مباشرته ذلك تكريراً للظهار، وليس بشيءٍ كما لا يخفى.

وأما تعليقُ الظهار فقد ذكر الشافعية أنه يصحُّ؛ لأنه لاقتضاء التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين، وكلاهما يصحُّ تعليقه، فإذا قال: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ عليَّ كظهر أمي. فدخلتْ، ولو في حال جنونه أو نسيانه، صَحَّ لكن لا عَوْدَ عندهم في الصورة المفروضة حتى يمسكها عَقِبَ الإفاقة، أو تذكُّره، وعلمه بوجود الصفة قَدْر إمكان طلاقها ولم يطلقها، وقد أطالوا في تفاريع التعليق الكلامَ بما لا يسعه هذا المقام.

وعندنا أيضاً يصحُّ تعليقه، وكذا تقييده بيومٍ أو شهر، ولا يبقى بعد مُضيِّ المدة، نعم لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً، لم يجزْ، ولو عَلَّقَ الظهارَ بشرطٍ ثم أبانها، ثم وجدَ الشرط في العِدَّة، لا يصيرُ مظاهراً، بخلاف الإبانة المعلَّقة، كما بُيِّنَ في محلِّه.

وقال الأخفش: في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ، وتقديرها: والذين يُظاهرون من نسائهم فتحرير رقبةٍ لما قالوا، ثم يعودون إلى نسائهم. ولا يذهبُ إليه إلا أخفش أو أعشى أو أعمش.

وفي قوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ دليلٌ لنا، وكذا للشافعي وأحمد وجمعٍ كثيرٍ من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، على أنه لو ظاهَرَ من أمته الموطوءة أو غيرها لا يصحُّ، وبيان ذلك أنه يتناول نساءنا، والأَمَةُ وإن صَحَّ إطلاقُ لفظ نسائنا عليها لغةً، لكن صحة الإطلاق لا تستلزمُ الحقيقة؛ لأنَّ حقيقةَ إضافة النساء إلى رجلٍ أو رجالٍ إنما تتحقَّق مع الزوجات دون الإماء؛ لأنه المتبادر، حتى يصحّ أن يقال: هؤلاء جواريه لا نساؤه، وحرمة بنت الأَمَة ليس لأنَّ أُمَّها من نسائنا مرادةٌ بالنصِّ،

بل لأنها [بنت] موطوءةٌ وَطْءاً حلالاً عند الجمهور، وبلا هذا القيد عندنا، على أنه لو أريد بالنساء هناك ما تصحُّ به الإضافة، حتى يشملَ المعنى الحقيقيَّ وهنَّ الزوجات، والمجازيَّ ـ أعني: الإماء ـ بعموم المجاز، لأمكنَ؛ للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم في الإماء كثبوته في الزوجات، أما هنا فلا اتفاقَ ولا لزومَ عندنا أيضاً ليثبتَ بطريق الدلالة؛ لأنَّ الإماءَ لَسْنَ في معنى الزوجات؛ لأنَّ الحِلَّ فيهن تابعٌ غيرُ مقصود من العقد ولا من الملك حتى يثبُتا مع عَدَمِهِ في الأمة المجوسية والمراضعة[1]، بخلاف عقد النكاح لا يصحُّ في موضعٍ لا يحتمل الحِلَّ، واستدلَّ أيضاً بأنَّ القياسَ شأنه أن لا يُوجبَ هذا التشبيه الذي في الظهار سوى التوبة، ووردَ الشرعُ بثبوت التحريم فيه في حَقِّ مَنْ لها حقّ الاستمتاع، ولا حقَّ للأمة فيه، فيبقى في حَقِّها على أصل القياس، وبأنَّ الظهار كان طلاقاً فنُقِلَ عنه إلى تحريمٍ مُغيًّا بالكفارة، ولا طلاقَ في الأمة، وهذا ليس بشيءٍ للمتأمّل.

ونُقل عن مالك والثوري صحةُ الظهار في الأمة مطلقاً، وعن سعيد بن جبير وعكرمة وطاوس والزهري صحته في الموطوءة. ثم إنَّ الشرطَ كونها زوجة في الابتداء، فلو ظاهَرَ من زوجته الأمة، ثم مَلَكَها، بقي الظهارُ، فلا يجوز له وَطْؤها حتى يُكفِّرَ كما صرَّحوا به، والمراد بالزوجة المنكوحةُ التي يصحُّ إضافةُ الطلاق إليها، فلا فَرْقَ بين مدخولٍ بها وغيرها، فلا يصحُّ الظهارُ من مُبانة ـ ومنه ما سمعتَ آنفاً ـ ولا من أجنبيةٍ إلا إذا أضافه إلى التزوُّج، كأن قال لها: إن تزوجتك فأنتِ عليَّ كظهر أمي. ثم تزوَّجها، فإنه يكون مظاهِراً، نعم في «التتارخانية»: لو قال: إذا تزوَّجتك فأنتِ طالق، ثم قال: إذا تزوجتك فأنت عليَّ كظهر أمي. فتزوَّجها، يقعُ الطلاق، ولا يلزمُ الظهارُ في قول أبي حنيفة، وقال صاحباه: لزماهُ جميعاً، وعن مالكٍ أنه إذا ظاهَرَ من أجنبيةٍ ثم نكحها، لَزِمَ الظهارُ، أضافهُ إلى التزوُّج أم لا.

وقال بعض العلماء: لا يصحُّ ظهارُ غيرِ المدخول بها.

وقال المُزَنيُّ: لا يصحُّ ظهارُ المطلَّقة الرجعية.

---

(١) في فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٢٣٣: والمواضعة، والكلام وما سلف بين حاصرتين منه.

وظاهر «الذين يظاهرون» يشملُ العبدَ، فيصحُّ ظهاره، وقد ذكر أصحابنا أنه يصحُّ ظهارُ الزوج البالغ العاقل المسلم، ويُكفِّرُ العبدُ بالصوم، ولا يُنَصَّفُ لما فيه من معنى العبادة، كصوم رمضان، ومثله المحجورُ عليه بالسَّفَه على قولهما المفتى به.

وحكى الثعلبيُّ عن مالكٍ أنه لا يصحُّ ظهارُ العبد.

ولا تدخلُ المرأةُ في هذا الحكم، فلو ظاهرتْ من زوجها، لم يلزمْ شيءٌ كما نقل ذلك في «التتارخانية» عن أبي يوسف. وقال أبو حيان[١]: قال الحسن بن زياد: تكون مظاهرة. وقال الأوزاعيُّ وعطاء وإسحاق وأبو يوسف: إذا قالت المرأة لزوجها: أنتَ عليَّ كظهر فلانة. فهي يمينٌ تُكفِّرها، وقال الزهريُّ: أرى أن تُكفِّرَ كفارةَ الظهار، ولا يحولُ قولُها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها. انتهى.

والرقبة من الحيوان معروفة، وتُطلَقُ على المملوك، وذلك من تسمية الكُلِّ باسم الجزء، كما في «المُغْرِب»[٢]، وهو المراد هنا.

وفي «الهداية»: هي عبارةٌ عن الذات المرقوق من كلِّ وجه[٣]. فيجزئُ في الكفارة إعتاقُ الرقبة الكافرة والمؤمنة، والذكر والأنثى، والكبير والصغير - ولو رضيعاً - لأنَّ الاسمَ ينطلقُ على كلِّ ذلك، ومقتضى ذلك إجزاءُ إعتاق المرتدِّ والمرتدَّة والمستأمَنِ والحربيِّ، وفي «التتارخانية» أنَّ المرتدَّ يجوزُ عند بعض المشايخ، وعند بعضهم لا يجوز، والمرتدَّةُ تجوزُ بلا خلافٍ، أي: لأنها لا تُقْتَلُ، وفي «الفتح»[٤]: إعتاقُ الحربيِّ في دار الحرب لا يجزيه في الكفارة، وإعتاقُ المستأمَنِ يجزيه.

وفي «التتارخانية»: لو أعتقَ عبداً حربيًّا في دار الحرب، إن لم يُخْلِ سبيله، لا يجوز، وإن خلَّى سبيله ففيه اختلافُ المشايخ، فبعضُهم قالوا: لا يجوز، وشمل

(١) في البحر المحيط ٨/ ٢٣٣ وما قبله منه أيضاً.
(٢) المُغْرب في ترتيب المعرب للمطرزي مادة (رقب).
(٣) الهداية (مع فتح القدير) ٣/ ٢٣٤.
(٤) شرح فتح القدير ٣/ ٢٣٥.

الرقبة الصحيح والمريض فيجزي كلّ منهما، واستثنى في «الخانية» مريضاً لا يرجى برؤه، فإنه لا يجوز لأنه ميتٌ حُكْماً، وفي جواز إعتاق حلالِ الدم كلام، فحكى في «البحر» أنه إذا أعتق عبداً حلال الدم قد قضى بدمه ثم عفى عنه أو[1] كان أبيضَ العينين فزال البياض، أو كان مرتدًّا فأسلم، لا يجوز.

وفي «جامع الفقه»: جاز المديونُ والمرهون ومباح الدم، ويجوز إعتاقُ الآبق إذا عُلم أنه حيٌّ، ولا بدَّ أن تكونَ الرقبةُ غيرَ المرأة المظاهَر منها لما في «الظهيرية» و«التتارخانية»: أمةٌ تحت رجل ظاهَرَ منها، ثم اشتراها وأعتقها كفارة ظهارها، قيل: تجزئ، وقيل: لا تجزئ في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف[2].

ويجوز الأصمُّ استحساناً إذا كان بحيث إذا صيح عليه يسمع، وفي رواية «النوادر»: لا يجوز.

ولا تجزي العمياءُ ولا المقطوعةُ اليدين أو الرجلين، وكذا مقطوعُ إبهام اليدينِ ومقطوعُ إحدى اليدين وإحدى الرجلين من جانبٍ واحدٍ، والمجنونُ الذي لا يعقل.

ولا يجوزُ إعتاقُ المدبَّر وأمِّ الولد، وكذا المكاتب الذي أدى بعضَ المال، وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشراء الكفارةَ جاز عنها، وإن أعتقَ نصفَ عبدٍ مشترك وهو موسرٌ فَضَمِنَ قيمةَ باقيه، لم يجز عند الإمام، وجاز عند صاحبيه، وإن أعتقَ نصفَ عبده عن كفارته ثم جامعَ ثم أعتق باقيه، لم يجزه عنده؛ لأنَّ الإعتاق يتجزَّأ عنده، وشَرْطُ الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنَّصِّ؛ وإعتاقُ النِّصف حَصَلَ بعده، وعندهما إعتاقُ النصف إعتاقُ الكلِّ، فحصل الكلُّ قبل المسيس، واشترط الشافعيُّ عليه الرحمة كونَ الرقبة مؤمنة ولو تَبَعاً لأصلٍ أو دارٍ أو سابٍ[3]؛ حَمْلاً للمطلق في هذه الآية على المقيَّد في آية القتل[4] بجامع عدم الإذن في السبب.

(١) في الأصل و(م): فلو. والمثبت من البحر الرائق ٤/ ١١٠.
(٢) ينظر البحر الرائق ٤/ ١١٠.
(٣) أي: إذا كان السابي للرقبة مؤمناً، يحكم بإيمانها.
(٤) وهي الآية (٩٢) من سورة النساء.

وقال الحنفية: لا يُحمَلُ المطلق على المقيَّد إلا في حُكمٍ واحدٍ في حادثةٍ واحدةٍ؛ لأنه حينئذٍ يلزمُ ذلك لزوماً عقليًّا؛ إذ الشيءُ لا يكون نفسُهُ مطلوباً إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيَّداً، كالصوم في كفارة اليمين وَرَدَ مطلقاً، ومقيَّداً بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز القراءةُ بمثلها، والكلامُ في تحقيق هذا الأصل في الأصول.

وقالوا على تقدير[1] التنزل إلى أصل الشافعية من الحمل مطلقاً: إنه لا يلزمُ من التضييق في كفارةِ الأمرِ الأعظم ـ وهو القتلُ ـ ثبوتُ مثله فيما هو أخفُّ منه، ليكونَ التقييدُ فيه بياناً في المطلق، وما ذكروه من الجامع لا يكفي. ووافقوا في كثيرٍ مما عدا ذلك، وخالفوا أيضاً في كثيرٍ، فقالوا: يُشترَطُ في الرقبة أن تكونَ بلا عَيبٍ يُخِلُّ بالعمل والكَسْبِ، فيجزئُ صغيرٌ ولو عَقِبَ ولادته، وأقرع وأعرج يمكنه من غير مشقَّةٍ لا تحتملُ عادةً تتابعَ المشي، وأعور لم يضعفْ نظرُ سليمته حتى أَخَلَّ بالعمل إخلالاً بَيِّناً، وأصمُّ وأخرس يَفهمُ إشارةَ غيره ويَفهمُ غيرُهُ إشارته مما يحتاج إليه، وأَخشم، وفاقدُ أنفه وأذنيه وأصابع رجليه وأسنانه، وعِنِّينٌ ومجبوبٌ ورتقاءُ وقرناءُ وأبرص ومجذومٌ وضعيفُ بَطْشٍ، ومَنْ لا يُحسِنُ صَنْعةً، وولدُ زنًى، وأحمق ـ وهو مَنْ يَضَعُ الشيءَ في غير محلِّه مع عِلْمه بقبحه ـ وآبق ومغصوبٌ وغائبٌ عُلِمتْ حياته أو بانتْ وإن جُهلتْ حالةُ العتق، لا زَمِنٌ[2]، وجنينٌ وإن انفصل لدون ستَّة أشهرٍ من الإعتاق، أو فاقدُ يدٍ أو رجلٍ أو أَشَلُّ أحدهما، أو فاقدُ خنصرٍ وبنصرٍ معاً من يدٍ، أو أنملتين من غيرهما، أو أنملة إبهام ـ كما قال النووي عليه الرحمة ـ ولا هَرِمٌ عاجزٌ، ولا مَنْ هو في أكثر وقته مجنونٌ، ولا مريضٌ لا يُرجى عند العتق بُرْءُ مرضه ـ كَسُلال[3] ـ فإن بَرِئَ بعد إعتاقه بان الإجزاء في الأصح. ولا مَنْ قُدِّمَ لقتلٍ، بخلاف من تحتَّم قتله في المحاربة قبل الرفع للإمام، ولا يُجزِئ شراءُ أو تملُّكُ قريبٍ: أصلٍ أو فرعٍ بنيَّة كفارةٍ، ولا عتقُ أمِّ ولد،

(١) في (م): تقدر.
(٢) زَمِنَ الشخصُ زَمَناً فهو زَمِنٌ، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً. المصباح (زمن).
(٣) أي: السِّل. مختار الصحاح (سلل).

ولا ذو كتابةٍ صحيحةٍ قبل تعجيزه، ويُجزئ مدبَّرٌ ومُعلَّقٌ عتقُه بصفةٍ غير التدبير، وقالوا: لو أعتق مُعسرٌ نصفين له من عبدين عن كفارة، فالأصحُّ الإجزاء إن كان باقيهما أو باقي أحدهما حرًّا، إلى غير ذلك(١).

وفي الإتيان بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ﴾ إلخ دلالةٌ ـ على ما قال بعضُ الأجلَّة ـ على تكرُّرِ وجوب التحرير بتكرُّر الظهار، فإذا كان له زوجتان مثلاً، فظاهَرَ من كلٍّ منهما على حِدَةٍ، لزمه كفارتان.

وفي «التلويح»: لو ظاهَرَ من امرأته مرتين أو ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، أو مجالسَ متفرقة، لَزِمه بكلِّ ظهارٍ كفارة. وفي إطلاقه بحثٌ، فقد ذكر بعضُهم أنه لو قصد التأكيدَ في المجلس الواحد لم تتعدَّد

وفي «شرح الوجيز» للغزالي ما محصّله: لو قال لأربع زوجات: أنتنَّ عليَّ كظهر أمي. فإن كان دفعةً واحدةً، ففيه قولان، وإن كان بأربع كلماتٍ، فأربعُ كفارات، ولو كرَّرها والمرأةُ واحدةٌ فإما أن يأتي بها متوالية أو لا، فعلى الأول إن قَصَدَ التأكيدَ فواحدة، وإلا ففيه قولان: القديم ـ وبه قال أحمد ـ واحدةٌ كما لو كرَّر اليمينَ على شيءٍ واحد، والقولُ الجديد: التعدُّد، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وإذا لم تتوالَ أو قَصَدَ بكلِّ واحدةٍ ظهاراً، أو أطلقَ ولم يَنْوِ التأكيدَ، فكلُّ مرَّةٍ ظهارٌ برأسه، وفيه قولٌ: إنه لا يكون الثاني ظهاراً إن لم يُكفِّرْ عن الأول، وإن قال: أردتُ إعادةَ الأول، ففيه اختلافٌ بناءً على أنَّ الغالبَ في الظهار أنَّ معنى الطلاق أو اليمين لما فيه من الشبهين(٢). انتهى.

وظاهرُ بعض عبارات أصحابنا أنه لو قيَّدَ الظهارَ بعددٍ اعتُبر ذلك العدد؛ ففي «التتارخانية»: لو قال لأجنبية: إن تزوَّجتُكِ فأنت عليَّ كظهر أمي مئة مرَّة. فعليه ـ أي: إذا تزوَّجها ـ لكلٍّ كفَّارةٌ.

وتدلُّ الآيةُ على أنَّ الكفارةَ المذكورةَ قبل المسيس، فإنْ مَسَّ أَثِمَ، ولا يُعاوِدُ

---

(١) ينظر تحفة المحتاج ٨/ ١٩٠ وما بعدها.

(٢) ينظر العزيز شرح الوجيز ٩/ ٢٧٧-٢٧٩.

حتى يُكفِّرَ، فقد روى أصحاب السنن الأربعة[1] عن ابن عباس أنَّ رجلاً ـ وهو سلمةُ بن صَخْرٍ الأنصاري كما في حديث أبي داود والترمذي وغيرهما ـ ظاهَرَ من امرأته، فَوَقَعَ عليها قبل أن يُكفِّر، فقال ﷺ: «ما حَمَلك على ذلك؟» فقال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر ـ وفي لفظٍ: بياض ساقها ـ قال عليه الصلاة والسلام: «فاعتزلها حتى تُكفِّر»، ولفظُ ابن ماجه: فضحك رسول الله ﷺ وأَمَرَهُ أن لا يقربها حتى يُكفِّر. قال الترمذيُّ: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غريبٌ.

ونفيُ كونه صحيحاً ردَّه المنذريُّ في «مختصره»[2] بأنه صحَّحه الترمذيُّ ورجاله ثقاتٌ مشهورٌ سماعُ بعضهم من بعض.

وروى الترمذيُّ ـ وقال: حَسَنٌ غريبٌ ـ عن ابن إسحاقٍ بالسند إلى سلمة المذكور عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المظاهِرِ يُواقِعُ قبل أن يُكفِّرَ: «كفارةٌ واحدةٌ تلزمه»[3] ويردُّ به على مجاهدٍ في قوله: يلزمه كفَّارةٌ أخرى، ونُقل هذا عن عمرو بن العاص وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة، وعلى مَنْ قال: تلزمهُ ثلاثُ كفَّارات، ونُقل ذلك عن الحسن والنخعي، وبه وبما تقدَّمَ يُرَدُّ على ما قيل: من أنه تسقطُ الكفارةُ الواجبةُ عليه ولا يلزمهُ شيءٌ.

ولا ترتفعُ حُرْمةُ المسيس إلا بها، لا بمِلْكٍ ولا بزوجٍ ثانٍ، حتى لو طلَّقها من بعد الظهار ثلاثاً فعادتْ إليه من بعد زوجٍ آخر، أو كانت أمةً فملكها بعد ما ظاهَرَ منها، لا يَحلُّ قُربانها حتى يُكفِّرَ.

وهو واجبٌ على التراخي ـ على الصحيح ـ لكون الأمر الدالة عليه الآيةُ مطلقاً، حتى لا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان، ويكونُ مؤدِّياً لا قاضياً، ويتعيَّنُ في آخر عمره، ويأثمُ بموته قبل الأداء، ولا تُؤخَذُ من تَرِكَتِهِ إن لم يُوصِ ولو تبرَّعَ الورثةُ في الإعتاق، وكذا في الصوم لا يجوز، كذا في «البدائع»[4]. فإن

(١) أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٦٧، وابن ماجه (٢٠٦٦). والحديث سلف تخريجه ص٤٦٥ من هذا الجزء.

(٢) ينظر مختصر أبي داود للمنذري ٣/ ١٣٩-١٤٢.

(٣) سنن الترمذي (١١٩٨).

(٤) ٦/ ٣٦٨.

أوصى كان من الثلث. وفي «التتارخانية»: لو كان مريدُ التكفير مريضاً، فأعتقَ عبدَهُ عن كفَّارته، وهو لا يخرجُ من ثلث ماله، فمات من ذلك المرض، لا يجوزُ عن كفارته وإن أجازتِ الورثةُ، ولو أنه برئ من مرضه جاز.

وللمرأة مطالبته بالوطء والتكفير؛ وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يُكفِّر، وعلى القاضي أن يُجبرُه على التكفير دَفْعاً للضَّرر عنها بحبسٍ، فإن أبى ضَرَبه؛ ولو قال: قد كفَّرتُ. صُدِّق ما لم يكنْ معروفاً عند الناس بالكذب.

هذا، وبقيت مسائلُ أُخَر مذكورة في كتب الفقه.

﴿ذَٰلِكُمْ﴾ الإشارةُ إلى الحُكْم بالكفارة، والخطابُ للمؤمنين الموجودين عند النزول، أو لهم ولغيرهم من الأمة ﴿تُوعَظُونَ بِهِۦ﴾ أي: تُزجَرون به عن ارتكاب المنكر، فإنَّ الغرامات مزاجر عن تعاطي الجنايات، والمرادُ بيانُ أنَّ المقصودَ من شَرْعِ هذا الحكم ليس تعريضَكم للثواب بمباشرتكم لتحرير الرقبة الذي هو عَلَمٌ في استتباع الثواب العظيم، بل هو رَدْعكُم وزَجْركم عن مباشرة ما يوجبه. كذا في «الإرشاد»[1] وهو ظاهرٌ في كون الكفارة عقوبةً محضةً، وقد تقدَّم القولُ بأنها دائرةٌ بين العبادة والعقوبة، وكلامُ الزيلعيِّ يدلُّ على أنَّ جهةَ العبادة فيها أغلب.

وفي «شرح منهاج النووي» لابن حجر في كتاب كفارة الظهار: الكفارة من الكَفْرِ، وهو السَّتر؛ لسَتْرِها الذنبَ بمَحْوِهِ أو تخفيفِ إثمه بناءً على أنَّ الكفاراتِ زواجر كالتعازير، أو جوابر للخَلَل، ورجَّحَ ابنُ عبد السلام الثاني؛ لأنها عبادةٌ لافتقارها للنية، أي: فهي كسجود السهو. والفرق بينها ـ على الثاني ـ وبين الدَّفْن ـ الكفارةُ للبَصْق[2] ـ على ما هو المقرَّرُ فيه أنه يقطعُ دوامَ الإثم، أنَّ الدفنَ مزيلٌ لعينِ ما به المعصية، فلم يبق بعده شيءٌ يدومُ إثمه، بخلافها هنا، فإنها ليستْ كذلك، وعلى الأول، الممحوُّ هو حقُّ الله تعالى من حيثُ هو حَقُّهُ، وأما بالنظر لنحو الفسق بموجبها، فلا بدَّ فيه من التوبة نظيرَ نَحْوِ الحدِّ[3]. انتهى.

(١) تفسير أبي السعود ٨/ ٢١٧.

(٢) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (١٢٠٦٢)، وأبو يعلى (٣٢٢٢) واللفظ له، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «البزاق في المسجد خطيئة كفارتها دفنها».

(٣) تحفة المحتاج ٨/ ١٨٨.

ومتى قيل بأنَّ الإعتاقَ المذكورَ كفارةٌ، وأنَّ الكفارةَ تستُر الذنبَ بمحوه أو تخفيف إثمه، لم يكنْ بُدٌّ من استتباعه الثواب، وكون ذلك لا يُعَدُّ ثواباً لا يخلو عن نظر؛ ولعلَّ المرادَ أنَّ المقصودَ الأعظمَ من شَرْعِ هذا الحكم الردعُ والزجرُ عن مباشرة ما يوجبه، دون التعريض للثواب، وإن تضمَّنه في الجملة، فتأمل.

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ من الأعمال كالتكفير وما يوجبه من جناية الظهار ﴿خَبِيرٌ﴾ أي: عالمٌ بظواهرها وبواطنها، ومجازيكم بها، فحافظوا على حدود ما شَرَعَ لكم ولا تُخِلُّو بشيءٍ منها.

﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ أي: فمن لم يجدْ رقبةً، فالواجبُ عليه صيامُ شهرين متتابعين من قبل التماسِّ، والمراد بـ «مَنْ لم يجد»: مَنْ لم يملكْ رقبةً ولا ثمنَها فاضلاً عن قَدْرِ كفايته؛ لأنَّ قَدْرها مستحقٌّ الصَّرْفِ فصار كالعدم، وقَدْرُ الكفاية من القوت للمحترف قوتُ يوم، وللَّذي يعملُ قوتُ شهر على ما في «البحر»[1]، ومَن له عبدٌ يحتاجُ لخدمته واجدٌ، فلا يُجزئه الصوم، وهذا بخلاف مَنْ له مسكنٌ؛ لأنه كلباسه ولباس أهله.

وعند الشافعية: المرادُ به مَنْ لم يملكْ رقبةً أو ثمنها فاضلاً كلٌّ منهما عن كفاية نفسه وعياله العمرَ الغالبَ نفقةً وكسوةً وسكنى وأثاثاً لا بدَّ منه، وعن دَينه ولو مؤجَّلاً.

وقالوا: إذا لم يُفْضُلِ القِنُّ أو ثمنُهُ عمَّا ذُكِرَ لاحتياجِه لخدمته لمنصبٍ يأبى خدمته بنفسه أو ضخامةٍ كذلك، بحيثُ يحصل له بعتقه مشقةٌ شديدةٌ لا تُحتَمَلُ عادةً، ولا أَثَرَ لفوات رفاهيةٍ أو مرضٍ به أو بمموِّنه، فلا عِتْقَ عليه؛ لأنه فاقدٌ شَرْعاً، كمَنْ وَجَدَ ماءً وهو يحتاجه لعطش، وإلى اعتبار كون ذلك فاقداً ـ كواجد الماء المذكور ـ ذهب الليث أيضاً.

والفرق عندنا ـ على ما ذكره الرازيُّ في «أحكام القرآن»[2] ـ أنَّ الماءَ مأمورٌ بإمساكه لعطشه، واستعمالُهُ محظورٌ عليه، بخلاف الخادم.

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١١٣-١١٤.

(٢) أحكام القرآن للرازي الجصاص ٣/ ٤٢٥.

واليسارُ والإعسارُ معتبران وقتَ التكفير والأداء، وبه قال مالك، وعن الشافعيِّ أقوالٌ في وقتهما:

أظهرها كما هو عندنا، قالوا: لأنَّ الكفارةَ ـ أعني الإعتاق ـ عبادةٌ لها بدلٌ من غير جنسها، كوضوءٍ وتيمُّمٍ وقيامِ صلاةٍ وقعودها، فاعتُبر وقتُ أدائها، وغُلِّبَ.

الثاني ـ كمذهب أحمد والظاهرية ـ شائبةُ العقوبة، فاعتبر وقت الوجوب، كما لو زنى قِنٌّ ثم عتق، فإنه يُحَدُّ حَدَّ القِنِّ.

والثالث: الأغلظُ من الوجوب إلى الأداء.

والرابعُ: الأغلظُ منهما، وأعرض عمَّا بينهما.

ومن يملك ثمنَ رقبةٍ إلا أنه دينٌ على الناس، فإنْ لم يقدرْ على أَخْذه من مديونه، فهو فاقدٌ، فيجزئه الصوم، وإن قَدَرَ فواجدٌ، فلا يجزئه، وإن كان له مالٌ ووجبَ عليه دينُ مثله، فهو فاقدٌ بعد قضاء الدين، وأما قبله فقيل: فاقدٌ أيضاً بناء على قول محمد أنه تَحِلُّ له الصدقة، المشير إلى أنَّ ماله لكونه مستحقّ الصرف إلى الدين ملحَقٌ بالعدم حُكْماً، وقيل: واجدٌ؛ لأنَّ ملك المديون في ماله كاملٌ بدليل أنه يملكُ جميعَ التصرفات فيه.

وفي «البدائع»: لو كان في مِلْكه رقبةٌ صالحةٌ للتكفير، فعليه تحريرها، سواءٌ كان عليه دينٌ أو لم يكن؛ لأنه واجدٌ حقيقة[1].

وحاصله أنَّ الدَّينَ لا يمنعُ تحريرَ الرقبة الموجودة، ويمنعُ وجوبَ شرائها بما عنده من مِثْلِ الدين على أحد القولين، والظاهرُ أنَّ الشراءَ متى وَجَبَ يُعتَبرُ فيه ثمنُ المِثْلِ، وصرَّحَ بذلك النوويُّ وغيره من الشافعية فقالوا: لا يجبُ شراء الرقبة بغُبْنٍ، أي: زيادةٍ على ثمنِ مثلها، نظير ما يُذْكَرُ في شراء الماء للطهارة، والفرقُ بينهما بتكرُّر ذلك ضعيف، وعلى الأول ـ كما قال الأذرعي وغيره نقلاً عن الماوردي واعتمدوه ـ لا يجوزُ العدولُ للصوم، بل يلزمهُ الصبرُ إلى الوجود بثمنِ المثل، وكذا لو غاب مالُهُ فيكلَّفُ الصبرَ إلى وصوله أيضاً، ولا نَظَرَ إلى تضرُّرهما بفواتِ التمتُّع مدَّةَ الصَّبر؛ لأنه الذي وَرَّط نفسَهُ فيه[2]. انتهى.

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣٧١.

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ١٩٧.

وما ذكروه فيما لو غاب مالُهُ، موافقٌ لمذهبنا فيه.

ولو كان عليه كفَّارتا ظهارٍ لامرأتين وفي ملْكه رقبةٌ فقط، فصام عن ظهار إحداهما، ثم أعتق عن ظهارِ الأخرى، ففي «المحيط» في نظير المسألة ما يقتضي عدمَ إجزاء الصوم عن الأولى، قال: عليه كفَّارتا يمين، وعنده طعامٌ يكفي لإحداهما، فصامَ عن إحداهما، ثم أَطعم عن الأخرى، لا يجوزُ صومه؛ لأنه صامَ وهو قادرٌ على التكفير بالمال، فلا يجزئه.

ويُعتَبرُ الشهرُ بالهلال فلا فَرْقَ بين التامِّ والناقص، فَمَنْ صامَ بالأهلَّة واتفقَ أنَّ كلَّ شهرٍ تسعةٌ وعشرونَ، حتى صار مجموعُ الشهرين ثمانيةً وخمسينَ، أجزأه ذلك، وإن غُمَّ الهلال اعتبر ـ كما في «المحيط» ـ كلّ شهر ثلاثين، وإن صام بغير الأهلَّة فلا بدَّ من ستِّين يوماً كما في «فتح القدير»[1]. ويُعتبر الشهر بالهلال عند الشافعية أيضاً، وقالوا: إن بدأ في أثناء شهرٍ حَسَبَ الشهرَ بعده بالهلال لتمامه، وأَتَمَّ الأولَ من الثالث ثلاثينَ؛ لتعذُّر الهلال فيه بتلفُّقه من شهرين، وعلى هذا يَتَّفقُ كونُ صيامه ستينَ، وكونه تسعة وخمسين، ولا يتعينُ الأولُ كما لا يخفى، فلا تغفل.

وإن أفطرَ يوماً من الشهرين ـ ولو الأخير ـ بعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ، لَزِمَ الاستئنافُ؛ لزوال التتابع وهو قادرٌ عليه عادة، وقال أبو حيان: إنْ أفطرَ بعذرٍ كسفر، فقال ابن المسيَّب والحسنُ وعطاءٌ وعمرو بن دينار والشعبيُّ ومالكٌ والشافعيُّ في أحد قوليه: يبني[2].

وإن جامع التي ظاهَرَ منها في خلال الشهرين ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً، استأنفَ الصومَ عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يستأنفُ؛ لأنه لا يمنعُ التتابع؛ إذ لا يفسدُ به الصوم، وهو الشرط، ولهما أنَّ المأمورَ به صيامُ شهرين متتابعين لا مسيسَ فيهما، فإذا جامعها في خلالها لم يأتِ بالمأمور به، وإن جامعَ زوجةً أخرى غيرَ المظاهَر منها ناسياً، لا يستأنف عند الإمام أيضاً، كما لو أكلَ ناسياً؛ لأنَّ حُرْمَةَ الأكل والجماع إنما هو للصوم لئلّا ينقطع التتابع، ولا ينقطعُ

---

(١) ٣/ ٢٣٩.

(٢) البحر المحيط ٨/ ٢٣٤.

بالنسيان، فلا استئنافَ، بخلاف حُرْمة جماعِ المظاهَرة، فإنه ليس للصوم بل لوقوعه قبل الكفارة، وتقدُّمها على المسيس شَرْطُ حِلِّها، فبالجماع ناسياً في أثنائه يبطلُ حُكْمُ الصوم المتقدِّم في حَقِّ الكفارة.

ثم إنه يلزمُ في الشهرين أن لا يكون فيهما صومُ رمضان؛ لأنَّ التتابعَ منصوصٌ عليه، وشهرُ رمضانَ لا يقعُ عن الظهار؛ لما فيه من إبطال ما أَوجب الله تعالى، وأن لا يكون فيهما الأيامُ التي نهي عن الصوم فيها، وهي يوما العيدين وأيام التشريق؛ لأنَّ الصومَ فيها ناقصٌ بسبب النهي عنه، فلا ينوبُ عن الواجب الكامل.

وفي «البحر»[1]: المسافر في رمضان له أن يصومه عن واجبٍ آخر، وفي المريض روايتان، وصومُ أيام نَذْرٍ معيَّنةٍ في أثناء الشهرين بنية الكفارة لا يقطعُ التتابع، ومَنْ قَدَرَ على الإعتاق في اليوم الأخير من الشهرين قبل غروب الشمس وَجَبَ عليه الإعتاق؛ لأنَّ المرادَ استمرارُ عدم الوجود إلى فراغ صومهما، وكان صومُهُ حينئذٍ تطوُّعاً، والأفضل إتمامُ ذلك اليوم، وإن أفطرَ لا قضاء عليه؛ لأنه شَرَعَ فيه مُسقطاً لا ملتزماً، خلافاً لزفر.

وفي «تحفة» الشافعية: لو بانَ بعد صومهما أنَّ له مالاً وَرِثَهُ ولم يكنْ عالماً به، لم يُعَتدَّ بصومه على الأَوْجَه؛ اعتباراً بما في نفس الأمر[2]. أي: وهو واجدٌ بذلك الاعتبار، وليس في بالي حُكْمُ ذلك عند أصحابنا، ومقتضى ظاهر ما ذكروه فيمن تيمَّم وفي رَحْله ماءٌ وَضَعَهُ غيرُهُ ولم يَعلمْ به من صحة تيمُّمه الاعتداد بالصوم هاهنا، وقد صرَّحَ الشافعيةُ فيمن أَدرجَ في رحله ماءً ولم يُقصِّرْ في طلبه، أو كان بقُرْبه بئرٌ خفيةُ الآثار، بعدم بطلان تيمُّمه، فليُنظرِ الفرقُ بين ما هنا وما هناك، ولعلَّه التغليظُ في أمر الكفارة دون التيمم، فليراجع.

﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ أي: صيام شهرين متتابعين، وذلك بأن لم يستطعْ أصلَ

---

(١) البحر الرائق ٤/ ١١٤-١١٥.

(٢) تحفة المحتاج ٨/ ١٩٨.

الصيام، أو بأن لم يستطعْ تتابعه لسببٍ من الأسباب؛ كَكِبَرٍ أو مرضٍ لا يُرجى زواله كما قيَّده بذلك ابن الهمام[١] وغيره وعليه أكثر الشافعية، وقال الأقلُّون منهم ـ كالإمام[٢] ومن تبعه ـ وصحَّحه في «الروضة»[٣]: يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله، أو بقول الأطباء. قال ابن حجر[٤]: ويظهر الاكتفاءُ بقولِ عَدْلٍ منهم.

وصَرَّحَ الشافعيةُ بأنَّ مَنْ تلحقهُ بالصيام أو تتابعه مشقَّةٌ شديدةٌ لا تُحتَملُ عادةً ـ وإن لم تُبِحِ التيممَ فيما يظهرُ ـ غيرُ مستطيع، وكذا مَنْ خاف زيادةَ مرض، وفي حديث أوسٍ ـ على ما ذكر أبو حيان ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» فقال: والله يا رسول الله إني إذا لم آكلْ في اليوم والليلة ثلاثَ مرَّاتٍ كَلَّ بصري، وخشيتُ أن تَعشُوَ عيني. الخبر[٥].

وعدُّوا من أسباب عدم الاستطاعة الشَّبق، وهو شِدَّةُ الغُلْمة. واستُدلَّ له بما أخرج الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذيُّ وحسنه، والحاكم وصحَّحه، وغيرهم عن سلمة بن صخر قال: كنتُ رجلاً قد أُوتيتُ من جماع النساء ما لم يؤتَ غيري، فلما دخل رمضانُ ظاهرتُ من امرأتي حتى ينسلخَ رمضان فَرِقاً من أن أُصيب منها في ليلي، فأتتابع في ذلك، ولا أستطيعُ أن أنزعَ حتى يدركني الصبحُ، فبينما هي تخدمني ذاتَ ليلة؛ إذ تكشَّفَ لي منها شيءٌ، فوثبتُ عليها. . ، إلى أن قال: فخرجتُ فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته بخبري فقال: «أنت بذاك»؟ قلت: أنا بذاك. فقال: «أنت بذاك» قلت: أنا بذاك، وها أنا ذا، فأمضِ فيَّ حكم الله تعالى، فإني صابرٌ لذلك، قال: «أعتقْ رقبةً» فضربتُ صَفْحةَ عنقي بيدي، فقلت: لا، والذي بعثكَ بالحقِّ، ما أصبحتُ أملكُ غيرها. قال: «فَصُمْ شهرين متتابعين»

(١) في فتح القدير ٣/ ٢٤١.
(٢) هو إمام الحرمين الجويني.
(٣) ص١٤٧٦-١٤٧٧(دار ابن حزم).
(٤) في تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٠.
(٥) البحر المحيط ٨/ ٢٣٤، وينظر ما ورد من روايات في ذلك في تفسير الطبري ٢٤/ ٤٤٦-٤٥٢.

فقلت: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام. قال: «فأطعم ستين مسكيناً» الحديث[1]، فإنه أشارَ بقوله: وهل أصابني.. إلخ إلى شِدَّةِ شَبَقه الذي لا يستطيعُ معه صيام شهرين متتابعين، وإنما لم يكنْ عُذْراً في صوم رمضان، قال ابن حجر: لأنه لا بدلَ له، وذكر أنَّ غلبةَ الجوع ليستْ عذراً ابتداءً؛ لفقده حينئذٍ، فيلزمهُ الشروعُ في الصيام، فإذا عجزَ عنه أفطر وانتقل عنه للإطعام، بخلاف الشَّبَق؛ لوجوده عند الشروع[2]. فيدخلُ صاحبه في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ﴾.

﴿فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ ودقيقٍ، كلٌّ كأصله، وكذا السويق، وذلك لأخبارٍ ذكرها ابنُ الهمام في «فتح القدير»[3].

والصَّاعُ: أربعةُ أمداد. وقال الشافعية: لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ؛ لأنه صَحَّ في رواية، وصَحَّ في الأخرى: صاعٌ، وهي محمولةٌ على بيان الجواز الصادق بالنَّدْب لتعذُّرِ النسخ[4]، فتعيَّن الجمعُ بما ذُكر مما يكونُ فِطْرةً، بأن يكونَ من غالب قوت محلِّ المكفِّر في غالب السنة كالأَقِط ـ ولو للبلديِّ ـ فلا يُجزئُ نحو دقيقٍ مما لا يُجزئ في الفطرة عندهم.

ومذهبُ مالكٍ كما قال أبو حيان: مُدٌّ وثلثٌ بالمدِّ النبويِّ[5]. وروى عنه ابن وهب مُدَّان.

وقيل: مُدٌّ وثلثا مُدٍّ، وقيل: ما يُشبع، من غير تَحديد.

ولا فَرْقَ بين التمليك والإباحة عندنا، فإن غدَّى الستينَ وعَشَّاهم، أو غدَّاهم مرتين، أو عشَّاهم كذلك، أو غدَّاهم وسحَّرهم، أو سحَّرهم مرَّتين وأشبعهم بخبزٍ

(١) أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والترمذي (١٢٠٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٣.
(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٠-٢٠١.
(٣) ٣/ ٢٤١.
(٤) في هامش الأصل و(م): قوله: لتعذر النسخ، فيه تأمل.
(٥) البحر المحيط ٨/ ٢٣٤.

بُرٌّ أو شعيرٍ أو نحوه كَذُرَةٍ بإدام، أجزأه وإن لم يبلغْ ما شبعوا به المقدارَ المعتبرَ في التمليك، ويُعتبرُ اتحادُ الستين، فلو غدَّى مثلاً ستينَ مسكيناً، وعشَّى ستينَ غيرَهم لم يُجْز إلا أن يُعيدَ على إحدى الطائفتين غداءً أو عشاءً، ولو أَطعم مئةً وعشرين مسكيناً في يومٍ واحدٍ أكلةً واحدةً مشبعةً لم يُجْز إلا عن نصف الإطعام، فإن أعاده على ستين منهم أجزأه.

واشترط الشافعية التمليكَ اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأنَّ التمليكَ أدفعُ للحاجة، فلا ينوبُ منابه الإباحة، ونحن نقول: المنصوصُ عليه هنا هو الإطعام، وهو حقيقةٌ في التمكين من الطُّعْم، وفي الإباحة ذلك كما في التمليك، وفي الزكاة الإيتاء، وفي صدقة الفطر الأداء، وهما للتمليك حقيقة. كذا في «الهداية»[١].

قال العلامة ابن الهمام: لا يقال: اتفقوا على جواز التمليك، فلو كان حقيقةُ الإطعام ما ذُكِرَ كان مشتركاً معمَّماً، أو في حقيقته ومجازه؛ لأنَّا نقول: جوازُ التمليك عندنا بدلالة النص، والدلالةُ لا تمنعُ العملَ بالحقيقة، كما في حُرْمة الشتم والضرب مع التأفيف، فكذا هذا، فلما نصّ على دَفْعِ حاجةِ الأكل، فالتمليكُ الذي هو سببٌ لدفع كلِّ الحاجات التي من جملتها الأكلُ أَجْوَزُ، فإنه حينئذٍ دافعٌ لحاجةِ الأكل وغيره[٢].

وذكر الواني أنَّ الإطعامَ جَعْلُ الغيرِ طاعماً، أي: آكلاً؛ لأنَّ حقيقةَ: طَعِمْتُ الطعامَ: أكلتُهُ، والهمزةُ تُعدِّيه إلى المفعول الثاني، أي: جعلتُهُ آكلاً، وأما نحو: أَطعمتُكَ هذا الطعامَ، فيكونُ هبةً وتمليكاً بقرينة الحال، قالوا: والضابطُ أنه إذا ذُكر المفعولُ الثاني فهو للتمليك، وإلا فللإباحة. هذا، والمذكورُ في كتب اللغة أنَّ الإطعامَ إعطاءُ الطعام، وهو أعمُّ من أن يكونَ تمليكاً أو إباحةً. انتهى، فلا تغفل.

ويجوزُ الجمعُ بين الإباحة والتمليك لبعض المساكين دون البعض، كما إذا

---

(١) ١/ ٣٠١.

(٢) فتح القدير ٣/ ٢٤٢-٢٤٣.

مَلَّكَ ثلاثِينَ وأَطعمَ ثلاثين غداءً وعشاءً، وكذا لرجلٍ واحدٍ في إحدى روايتين، كأنْ غدَّاهُ مثلاً وأعطاهُ مُدًّا، وإن أعطى مسكيناً واحداً ستينَ يوماً أجزأه، وإن أعطاه في يومٍ واحدٍ لم يُجْزِهِ إلا عن يومه؛ لأنَّ المقصودَ سَدُّ خُلَّةِ المحتاج، والحاجةُ تتجدَّدُ في كلِّ يوم، فالدفعُ إليه في اليوم الثاني كالدفع إليه في غيره، وهذا في الإباحة من غير خلاف، وأما التمليكُ من مسكينٍ واحدٍ بدَفَعاتٍ فقد قيل: لا يجزيه، وقيل: يجزيه؛ لأنَّ الحاجةَ إلى التمليك قد تتجدَّدُ في يومٍ واحدٍ بخلاف ما إذا دفع بدفعة؛ لأنَّ التفريقَ واجبٌ بالنص.

وخالف الشافعية، فقالوا: لا بدَّ من الدَّفْع إلى ستينَ مسكيناً حقيقةً، فلا يُجزئُ الدَّفْعُ لواحدٍ في ستينَ يوماً، وهو مذهبُ مالكٍ، والصحيح من مذهب أحمد، وبه قال أكثر العلماء؛ لأنه تعالى نصَّ على ستينَ مسكيناً، وبتكرُّر الحاجة في مسكينٍ واحدٍ لا يصيرُ هو ستين، فكان التعليلُ بأنَّ المقصودَ سَدُّ خُلَّةِ المحتاج.. إلخ، مُبطلاً لمقتضى النص فلا يجوز. وأصحابنا أشدُّ موافقة لهذا الأصل، ولذا قالوا: لا يُجزئ الدَّفْعُ لمسكينٍ واحدٍ وظيفة ستين بدفعة واحدة، مُعلِّلين له بأنَّ التفريقَ واجبٌ بالنصِّ، مع أنَّ تفريقَ الدَّفع غيرُ مصرَّح به، وإنما هو مدلولٌ التزاميٌّ لعددِ المساكين، فالنصُّ على العدد أولى؛ لأنه المستلزم، وغايةُ ما يُعطيه كلامهم أنه بتكرُّر الحاجة يتكرَّرُ المسكينُ حُكْماً، فكان تعدُّداً حُكْماً، وتمامهُ موقوفٌ على أنَّ ستينَ مسكيناً في الآية مرادٌ به الأعمُّ من الستين حقيقةً أو حُكْماً. ولا يخفى أنه مجازٌ فلا مصيرَ إليه بموجبه. فإن قلت: المعنى الذي باعتباره يصيرُ اللفظُ مجازاً ويندرجُ فيه التعدُّد الحكميُّ ما هو؟ قلتُ: هو الحاجةُ، فيكونُ ستينَ مسكيناً مجازاً عن ستينَ حاجة، وهو أعمُّ من كونها حاجات ستين، أو حاجاتِ واحدٍ إذا تحقَّقَ تكرُّرها، إلا أنَّ الظاهرَ إنما هو عددٌ معدودُه ذواتُ المساكين، مع عقلية أنَّ العددَ مما يقصد لِمَا في تعميم الجميع من بركة الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء. قاله في «فتح القدير»[1] وهو كلامٌ متينٌ يظهر منه ترجيحُ مذهب الجمهور.

---

(١) ٣/ ٢٤٣.

وذهب الأصحابُ إلى أنه لا يُشترطُ اتحادُ نوع المدفوع لكلٍّ من المساكين، فلو دَفَعَ لواحدٍ بعضاً من الحنطة وبعضاً من الشعير مثلاً، جاز إذا كان المجموعُ قدر الواجب، كأنْ دَفَعَ رُبعَ صاعٍ من بُرٍّ ونصفَ صاعٍ من شعير، وجاز نحو هذا التكميل لاتحاد المقصود وهو الإطعام. ولا يجوزُ دَفْعُ قيمة القَدْر الواجب من منصوص عليه، وهو البُرُّ والشعيرُ، ودقيقُ كلٍّ وسويقُهُ، والزبيبُ والتمرُ، إذا كانت من منصوصٍ عليه آخر، إلا أن يبلغَ المدفوعُ الكميةَ المقدَّرة شرعاً، فلو دَفَعَ نصفَ صاعِ تمرٍ يبلغُ قيمةَ نصف صاع بُرٍّ لا يجوز، فالواجبُ عليه أن يُتِمَّ للذين أعطاهم القَدْرَ المقدَّرَ من ذلك الجنس الذي دَفَعَهُ إليهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنفَ في غيرهم، ومن غير المنصوص كالأرز والعدس يجوز، كما إذا دَفَعَ ربعَ صاعٍ من أرزٍّ يساوي قيمةَ نصفِ صاعٍ من بُرٍّ مثلاً، وذلك لأنه لا اعتبار لمعنى النصِّ في المنصوص عليه، وإنما الاعتبارُ في غير المنصوص عليه، ونقل في ذلك خلاف الشافعي رحمه الله تعالى، فلا يجوزُ دَفْعُ القيمة عنده مطلقاً، ولا يجوز في الكفارة إعطاءُ المسكين أقلَّ من نصفِ صاع من البُرِّ مثلاً فقط، ففي «التتارخانية»: لو أعطى ستينَ مسكيناً كلَّ مسكينٍ مُدًّا من الحنطة لم يُجزِ، وعليه أن يُعيدَ مُدًّا آخرَ على كلٍّ، فإن لم يجد الأوَّلينَ فأعطى ستين آخرين كُلًّا مدًّا لم يُجزِ، ولو أعطى كُلًّا من المساكين مُدًّا ثم استغنوا، ثم افتقروا، فأعاد على كلٍّ مدًّا لم يُجْزِ، وكذا لو أعطى المكاتَبين مُدًّا مُدًّا، ثم رُدُّوا إلى الرقِّ، ومواليهم أغنياء، ثم كُوتبوا ثانياً، ثم أعاد عليهم لم يُجْزِ؛ لأنهم صاروا بحالٍ لا يجوزُ دَفْعُ الكفارة إليهم، فصاروا كجنسٍ آخر، وعليه فالمرادُ بـ«ستين مسكيناً»: ستونَ مسكيناً لم يَعرِضْ لهم في أثناء الإطعام ما ينافي ذلك.

والظاهرُ أنَّ فاعلَ «إطعام» هو المظاهِرُ الغير المستطيع للصيام، ولا فَرْقَ بين أن يُباشِرَ ذلك أو يأمرَ به غيرَهُ، فإن أَمَرَ غيرَهُ فأطعم أجزأ؛ لأنه استقراضٌ معنًى، فالفقيرُ قابضٌ له أولاً، ثم يتحقَّقُ تملُّكه ثم تمليكه.

والمراد بالمسكين ما يعمُّ الفقيرَ، وقد قالوا: المسكينُ والفقيرُ إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا.

ويُشتَرطُ أن لا يكون المُطْعَمُ أصلَهُ، أو فَرْعَهُ، أو زوجته، أو مملوكه،

أو هاشميًا لمزيد شَرَفه، فيُجَلُّ عن هذه الغُسَالة، ولا حربيًّا ولو مستأمناً لمزيد خِسَّته، فليس أهلاً لأدنى منفعة، ويجوزُ أن يكون ذِمِّيًّا.

ولو دفع بتحرٍّ فبان أنه ليس بمصرفٍ أجزأه عندهما خلافاً لأبي يوسف كما في «البدائع»[1].

واستنبطَ الشافعيةُ من التعبير بعدم الوجود عند الانتقال إلى الصوم، وبعدم الاستطاعة عند الانتقال إلى الإطعام، أنه لو كان له مالٌ غائبٌ، ينتظرهُ ولا يصوم، ولو كان مريضاً يُرجى برؤه يُطعم ولا ينتظرُ الصحةَ ليصوم، وهو موافقٌ لمذهبنا في الصوم لا في الإطعام كما سمعتَ.

ثم هذا الحكم في الأحرار، أما العبدُ فلا يجوزُ له إلا الصومُ؛ لأنه لا يملكُ، وإن مَلَكَ ـ والإعتاقُ والإطعامُ شَرْطُهما المِلْكُ ـ فإن أعتق عنه المولى أو أطعمَ لم يُجْزِ، ولو بأمره.

ويجبُ تقديمُ الإطعام على المسيس، فإن قَرُبَ المظاهِرُ المظَاهَرَة في خلاله أَثِمَ، ولم يستأنفْ؛ لأنه عزَّ وجلَّ ما شَرَطَ فيه أن يكونَ قبل المسيس كما شَرَطَ فيما قبل، ونحن لا نحملُ المطلقَ على المقيَّد وإن كانا في حادثةٍ واحدةٍ بعد أن يكونا حُكْمين، والوجوبُ قيل: لم يثبتْ إلا لتوهُّم وقوع الكفارة بعد التماسِّ، بيانه أنه لو قَدَرَ على العتق أو الصيام في خلال الإطعام أو قبله، يلزمهُ التكفيرُ بالمقدور عليه، فلو جُوِّزَ للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام، ثم اتفقَ قدْرته فلَزِمَ التكفير به، لَزِمَ أن يقعَ العتقُ بعد التماس، والمفضي إلى الممتنع ممتنعٌ.

وتُعُقِّبَ بأنَّ فيه نظراً، فإنَّ القدرةَ حالَ قيام العجز بالفقر والكبر والمرض الذي لا يُرجى زواله أمرٌ موهومٌ، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبتِ الأحكامُ ابتداءً، بل يثبتُ الاستحبابُ وَرَعاً، فالأولى الاستدلالُ عل حُرْمة المسيس قبل الإطعام لمن يتعيَّن كفارة له بما ورد من حديث: «اعتزلها حتى تُكفِّر»[2] ونحوه.

---

(١) ٦/ ٣٨٤.

(٢) سلف ص٤٨٥.

وما ذكر من أنه لو قدر على العتق مثلاً خلالَ الإطعام لَزِمَ التكفير به، خالفَ فيه الشافعيةُ، قال ابن حجر عليه الرحمة: لا أثر لقدرته على صومٍ أو عِتْقٍ بعد الإطعام، ولو لمدٍّ، كما لو شَرَعَ في صومِ يومٍ من الشهرين فَقَدَرَ على العتق[١].

وأجاز بعضُ المسيسَ في خلال الإطعام من غير إثم، ونُقل ذلك عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو توهُّمٌ نشأ من عدم إيجابه الاستئنافَ، وقد صرَّح في «الكشاف»[٢] بأنه لا فرق عند أبي حنيفة بين الكفَّارات الثلاث في وجوب تقديمها على المساس، وأنَّ تَرْكَ ذِكْرِه عند الإطعام؛ للدلالة على أنه إذا وُجِدَ في خلال الإطعام لم يستأنفْ كما يستأنف الصوم.

وجعل بعضُهم ذِكْرَ القيد فيما قبل وتَرْكَهُ في الإطعام دليلاً لأبي حنيفة في قوله بعدم الاستئناف، أي: مع الإثم.

وتعقَّبه ابن المنيِّر في «الانتصاف» بأنَّ لقائلٍ أن يقول لأبي حنيفة: إذا جعلتَ الفائدةَ في ذِكْرِ عدم التماس في بعضها وإسقاطِه من بعضها الفرقَ بين أنواعها، فلِمَ جعلته مؤثِّراً في أحد الحكمين دون الآخر؟ وهل التخصيصُ إلا نوعٌ من التحكُّم؟ ثم قال: وله أن يقول: اتفقنا على التسوية بين الثلاث في هذا الحكم، أعني: حُرْمَةَ المساس قبل التكفير، وقد نطقتِ الآيةُ بالتفرقة، فلم يمكنْ صَرْفُها إلى ما وقع الاتفاق على التسوية فيه، فتعيَّنَ صَرْفُهُ إلى الآخر، هذا منتهى النظر مع أبي حنيفة[٣]. وأطال الكلام في هذا المقام بما لا يخلو عن بحثٍ على أصول الإمام.

وإذا عجز المظاهر عن الجميع، قال الشافعية: استقرَّتْ في ذِمَّته، فإذا قَدَرَ على خَصْلةٍ فَعَلها، ولا أَثَرَ لقدرته على بعضِ عِتْقٍ أو صومٍ، بخلاف بعضِ الطعام ولو بعضَ ما يجِب لواحدٍ من المساكين، فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر.

والظاهرُ بقاءُ حُرْمة المسيس إلى أن يؤدِّيَ الكفارةَ تماماً، ولم يُبالِ بإضرار

(١) تحفة المحتاج ٨/ ٢٠١.
(٢) ٤/ ٧٢.
(٣) الانتصاف (مع الكشاف) ٤/ ٧١-٧٢.

المرأة بذلك؛ لأنَّ الإيسارَ مترقَّبٌ كزوال المرض المانع من الجماع، ولم أراجعْ حكم المسألة في الظهار عند الحنفية، وأما في الجماع في نهار رمضان الموجب للكفارة فقد قال ابن الهمام بعد نَقْلِ حديث الأعرابيِّ الواقعِ على امرأته فيه، العاجز عن الخصال الثلاثة، وفيه: فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر فقال: «تَصدَّقْ به» فقال: أَعَلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابَتيها أفقر مني، ولا أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك ﷺ حتى بَدَتْ نواجذه ثم قال: «خُذْهُ فأطعمه أهلك»، [و] في لفظ لأبي داود: زادَ الزهريُّ: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أنَّ رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكنْ لهُ بُدٌّ من التكفير(١). وجمهور العلماء على قوله.

وذكر النوويُّ في «شرح صحيح مسلم»(٢) أنَّ للشافعيِّ في هذا العاجز قولين:

أحدهما: لا شيءَ عليه ـ واحتجَّ له بحديث الأعرابيِّ المذكور؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يقلْ له: إنَّ الكفارةَ ثابتةٌ في ذمته، بل أَذِنَ له في إطعام عياله.

والثاني ـ وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار ـ: أنَّ الكفارةَ لا تسقطُ، بل تستقرُّ في ذِمَّته حتى يتمكَّن، قياساً على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات، كجزاء الصيد وغيره، وأما الحديثُ فليس فيه نفيُ استقرار الكفارة، بل فيه دليلٌ لاستقرارها؛ لأنه أَخبرَ النبيَّ ﷺ بالعجز عن الخصال، ثم أُتيَ عليه الصلاة والسلام بعرقِ التمر، فأمره بإخراجِه في الكفارة، فلو كانت تسقطُ بالعَجْزِ لم يكنْ عليه شيءٌ، فلم يأمره بالإخراج، فدلَّ على ثبوتها في ذمته، وإنما أَذِنَ له في إطعام عياله؛ لأنه محتاجٌ إلى الإنفاق عليهم في الحال، والكفارةُ واجبةٌ على التراخي، وإنما لم يُبيِّنْ عليه الصلاة والسلام بقاءها في ذمته؛ لأنَّ تأخيرَ البيان إلى وقت الحاجة جائزٌ عند جماهير الأصوليين، فهذا هو الصوابُ في معنى الحديث وحكم المسألة، وفيها أقوالٌ وتأويلاتٌ أُخَر ضعيفة. انتهى.

ومن الناس من قال: لم يكن هناك تأخيرُ بيانٍ وإنما اكتفى ﷺ بفَهْم الأعرابيِّ

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٢. وما بين حاصرتين منه.
(٢) ٧/ ٢٢٤-٢٢٥.

عن التصريح له بالاستقرار، والأخبار في وقوع مثل ذلك للمظاهِر مضطربةٌ كما لا يخفى على مَنْ راجعَ «الدرَّ المنثورَ»[١] للسيوطي.

ومسائلُ الظهار كثيرةٌ، والمذاهِبُ في ذلك مختلفةٌ، ومَنْ أراد كمالَ الاطّلاع فليرجعْ إلى كتب الفروع، ولولا التأسِّي ببعض الأَجِلَّةِ لَمَا ذكرنا شيئاً منها، ومع هذا لا يخلو أكثرُه عن تعلُّقٍ بتفسير الآية، والله تعالى أعلم.

﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارةٌ إلى ما مرَّ من البيان والتعليم، ومحلُّهُ إما الرفعُ على الابتداء، أو النصبُ بمضمَرٍ معلَّلٍ بما بعده، أي: ذلك واقعٌ، أو فَعَلنا ذلك ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وتعملوا بشرائعه التي شَرَعها لكم، وترفضوا ما كنتم عليه في جاهليتكم.

﴿وَتِلْكَ﴾ الأحكامُ المذكورةُ ﴿حُدُودُ اللَّهِ﴾ التي لا يجوزُ تعدِّيها، فالزموها وقفوا عندها.

﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: الذين يتعدَّونها ولا يعملون بها ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ على كُفْرهم، وأُطلقَ الكافر على متعدِّي الحدود تغليظاً لزجره، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: يعادونهما ويشاقُّونهما؛ لأنَّ كلًّا من المتعادِيَين في حدٍّ وجهةٍ غير حَدِّ الآخَر وَجِهَتِه، كما أنَّ كلًّا منهما في عُدوةٍ وشَقٍّ غير عُدوةِ الآخر وشَقِّه.

وقيل: إطلاقُ ذلك على المتعادِيَين باعتبار استعمال الحديد؛ لكثرة ما يقع بينهما من المحاربة بالحديد؛ كالسيوف والنِّصال وغيرها. والأول أظهر. وفي ذكر المحادَّة في أثناء ذِكْر حدود الله تعالى دون المعاداة والمشاقَّة حُسْنُ موقعٍ جاوَزَ الحدَّ.

وقال ناصر الدين البيضاوي: أو يضعونَ أو يختارون حدوداً غير حدود الله تعالى ورسوله ﷺ[٢]. ومناسبته لما قبله في غاية الظهور.

---

(١) ٦/ ١٧٩ وما بعدها.

(٢) تفسير البيضاوي ٨/ ١٦٩.

قال المولى شيخ الإسلام سعد الله جلبي: وعلى هذا ففيه وعيدٌ عظيمٌ للملوك وأمراء السوء الذين وضعوا أموراً خلافَ ما حَدَّه الشرعُ، وسمَّوها: الْيَسَا[1] والقانون، والله تعالى المستعان على ما يصفون.

وقال شهاب الدين الخفاجي بعد نقله: وقد صنَّفَ العارفُ بالله الشيخُ بهاء الدين قدَّسَ الله تعالى روحه رسالةً في كُفْر من يقول: يعملُ بالقانون والشرع إذا قابل بينهما، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] وقد وَصَلَ الدينُ إلى مرتبةٍ من الكمال لا تقبل[2] التكميل، وإذا جاء نهر الله بَطَلَ نهرُ مَعْقِل، ولكن أين مَنْ يعقل[3]؟! انتهى.

وليتني رأيتُ هذه الرسالة ووقفتُ على ما فيها، فإنَّ إطلاقَ القول بالكفر[4] مشكلٌ عندي، فتأمل[5]. ثم إنه لا شبهة في أنه لا بأس بالقوانين السياسية[6] . . .

---

(١) جاء في هامش الأصل و(م): اليسا هو بياء مثناة تحتية وسين مهملة: وضع قانون للمعاملة، ويقال: يسق، لفظ غير عربي. كذا قاله الشهاب، ورأيت في بعض كتب اللغة التركية أنَّ يصاق ـ بفتح الياء والصاد المهملة بعدها ألف بعدها قاف ـ معناه: المنع.

(٢) في الأصل و(م): يقبل. والمثبت من المصدر.

(٣) حاشية الشهاب ٨/ ١٦٩.

(٤) في الأصل: بكفر من يقول ذلك.

(٥) جاء في هامش الأصل: وقد علمت ما قال المحققون في إكفار المسلم من أنه إذا كان في المسألة تسعة وتسعون قولاً في الإكفار وقول واحد بعدم الإكفار يفتى بعدم الإكفار، وأنه ينبغي للمفتي أن يؤوِّل ما ظاهره كفر إذا صدر من مسلم صوناً له عما يلزم المرتد، والعياذ بالله عز وجل.

(٦) جاء في هامش (م): أرسل إلينا الفاضل الأديب الأستاذ الشيخ محمد بهجة الأثري مقالةً تتعلَّقُ بالقوانين السياسية، وأخبرنا أنه وجدها بهامش نسخةِ الأصل المخطوطة بخطِّ أحد تلاميذ المؤلف رحمه الله تعالى، فوضعناها في مكانها إتماماً للفائدة.
يقول محمد بهجة الأثري البغدادي:
قوله: ثم إنه لا شبهةَ في أنه لا بأس بالقوانين السياسية.. إلى قوله: كما لا يخفى على العارف النبيه. ليس للمؤلف، وإنما وجدته على هامش الأصل بخطِّ أحد تلاميذه، وقد كتبه عِوَضاً عن بحثٍ نفيس لصاحب التفسير في القانون والشرع، لم تسمح السلطةُ الغاشمةُ بنشره، وإليك نصّ ذلك نقلاً عن خَطِّه:

=

. . . .

= قال: وليتني رأيتُ هذه الرسالةَ ووقفتُ على ما فيها، فإنَّ إطلاقَ القول بالكُفْر مشكلٌ عندي.
نعم لا شكَّ في كُفْر من يستحسنُ القانونَ ويُفضِّله على الشرع ويقول: هو أوفقُ بالحكمة وأصلحُ للأمة، ويتميَّزُ غيظاً ويتقصَّفُ غَضَباً إذا قيل له في أمرٍ: أَمْرُ الشرع فيه كذا، كما شاهدنا ذلك في بعض مَنْ خَذَلهم الله فأصَمَّهم وأعمى أبصارهم، وهذا القانونُ الذي ذكروه قد نقصتْ منه اليوم أمور، وزيدتْ فيه أمور، وسُمِّي بالأصول، وأُلِّفتْ فيها رسائلُ وطُبعتْ ونُشرتْ وفُرِّقتْ، وأُلزمَ العملَ بما حَوَتها كلُّ أميرٍ ومأمورٍ، وعُقِدَتْ مجالسُ الشورى عليها، ورجع في إحكام الأحكام إليها، ومَنْ خالفها نُكِّلَ تنكيلاً، وربما حُبس حبساً طويلاً، وكم قد قال لي بعضُ الولاة: إياك أن تقولَ في مجلسنا: المسألةُ شرعاً كذا، وقد أصابني منه ـ عامله الله بعدله ـ لعدولي عن قوله مزيدُ الأذى، واتفق أن قال لي بعضُ خاصَّته يوماً: أرى ثلثَي الشرع شرًّا، فقلت له ـ وإن كنتُ عالماً أنَّ في أذنيه وَقْراً ـ: نعم ظهر الشرُّ لَمَّا أذهبتم من الشرع العين، ولم تأخذوا من اسمه سوى حرفين؛ فتأمَّلَ العبارةَ، وتغيَّرَ وجهه لَمَّا فَهِمَ الإشارة.
والذي ينبغي أن يقال في ذلك: إنَّ ما يرجعُ من تلك الأصول إلى ما يتعلَّقُ بسَوق الجيوش وتعبئتهم وتعليمهم ما يلزمُ في الحرب مما يغلب على الظَّنِّ الغلبةُ به على الكَفَرة، وما يتعلَّقُ بأحكام المدن والقلاع ونحو ذلك، لا بأسَ في أكثره على ما نعلم، وكذا ما يتعلَّقُ بجزاء ذوي الجنايات التي لم يردْ فيها عن الشارع حَدٌّ مخصوصٌ، بل فُوِّضَ التأديبُ عليها إلى رأي الإمام كأنواع التعاذير، وللإمام أن يستوفيَ ذلك وإن عفا المجنيُّ عليه؛ لأنَّ الساقطَ به حقُّ الآدمي، والذي يستوفيه الإمامُ حقُّ الله تعالى للمصلحة كما نصَّ على ذلك العلامةُ ابنُ حجر في «شرح المنهاج» [٩/ ١٨٠-١٨١] والقواعد لا تأباه، نعم ينبغي أن يجتنبَ في ذلك الإفراط والتفريط، وقد شاهدنا في العراق مما يسمونه: جزاءً، ما القتلُ أهونُ منه بكثير. ومثل ذلك ظلمٌ عظيمٌ وتعدٍّ كبير.
وأما ما يتعلَّقُ بالحدود الإلهية كقطع السارق؛ ورجم الزاني المحصَنِ، وما فُصِّلَ في حَقِّ قُطَّاع الطريق من قَطْعِ الأيدي والأرجل من خلافٍ، وغيره مما فُصِّلَ في آيتهم، إلى غير ذلك، فظاهرُ أمره دخولُهُ في حُكْم الآية هنا على ما ذكره البيضاويُّ.
وأما ما يتعلَّقُ بالمعاملات والعقود، فإن كان موافقاً لما وَرَدَ عن الشارع فيها من الصحة وعدمها، سمَّيناه: شرعاً، ولا نسمِّيه: قانوناً، وأصولاً، وإن لم يكنْ موافقاً لذلك كالحُكْم في إعطاء الربا مثلاً المسمَّى عندهم ـ بالكرشته ـ لزعم أنه تتعطَّلُ مصالحُ الناس لو لم يُحكَمْ بذلك، فهو حُكْمٌ بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ.
وأما ما يتعلَّقُ بحقِّ بيت المال في الأراضي، فما كان موافقاً لعمل النبيِّ ﷺ وخلفائه الراشدين فذاك، وما كان مخالفاً لعمل الخلفاء الصادر منهم باجتهادٍ، فإن كانتْ مخالفته إلى =

. . . .

= ما هو أسهلُ وأنفعُ للناس، فنظراً إلى زمانهم، فهو مما لا بأس فيه، وإن كانتْ مخالفته إلى ما هو أشقُّ، ففيه بأس. ولا يجري هذا التفصيلُ فيما وَصَفه رسول الله عليه الصلاة والسلام كالعُشْر في بعض الأراضي التي فُتحت في زمنه الشريف ﷺ، فإنه لا تجوزُ المخالفةُ فيه أصلاً على ما ذكره أبو يوسف في كتاب «الخراج». وما ليس فيه موافقةٌ ولا مخالفةٌ بحسب الظاهر، بأن لم يكنْ منصوصاً عليه، فإن كان يندرج في العمومات المنصوص عليها في أمر الأراضي فذاك، وإلا فقَبوله ورَدُّهُ باعتبار المدخول في العمومات الواردة في الحظر والإباحة، فإن دخل في عمومات الإباحة قُبِلَ، وإن في عمومات الحظر رُدَّ.
وأمْرُ تكفير العامل بالأصول المذكورة خَطرٌ، فلا ينبغي إطلاقُ القول فيه، نعم لا ينبغي التوقُّفُ في تكفير مَنْ يستَحسنُ ما هو بيِّن المخالفة للشرع منها، ويُقدِّمُهُ على الأحكام الشرعية متنقِّصاً لها به، ولقد سمعتُ بعضَ خاصَّةِ أتباع بعض الولاة يقول: وإنَّ تلك الأحكام أصولٌ وقوانين سياسيةٌ كانت حَسَنةً في الأزمنة المتقدِّمة لَمَّا كان أكثرُ الناس بُلْهاً، وأما اليوم فلا يستقيمُ أمْرُ السياسة بها، والأصولُ الجديدة أحسنُ وأوفقُ للعقل منها، ويقول كلَّما ذكرها: الأصول المستحسنة، وكان يُرشِّحُ كلامه بنفي رسالة النبيِّ ﷺ، وكذا رسالة الأنبياء عليهم السلام قبله، ويزعمُ أنهم كانوا حكماءَ في أوقاتهم، توصَّلوا إلى أغراضهم بوَضْع ما ادَّعوا فيه أنه وحيٌ من الله تعالى، فهذا وأمثاله مما لا شكَّ في كُفْره.
وفي كُفر مَنْ يُدْعَى للمرافعة عند القاضي فيأبى إلا المرافعة بمقتضى تلك الأصول عند أهل تلك الأصول راضياً بما يقضون به عليه = تردُّدٌ، وإنما لم يُجْزَمْ بكفره مع قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] لأنَّ حُكْمَ أكثر القضاة مخالفٌ لحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في أكثر المسائل، والبليَّةُ العظمى أنهم يُسمُّون ذلك شرعاً، ومع ذلك يأخذون عليه ما يأخذون من المال ظُلْماً، فلِمَنْ لم يرضَ بالمرافعة عند هؤلاء القضاة العجزة، ويرضى بالمرافعة عند أهل الأصول عُذْرٌ لذلك. ولقد سمعتُ من كثيرٍ أنَّ أحدَ أسباب وَضْعِ الأصول الجديدة هؤلاء القضاةُ الظلمةُ، حيث اتَّبعوا الهوى، وحكموا بغير ما أنزل المولى جلَّ وعلا، ولم يمكن خلاصُ الشريعة من أيديهم وتطهيرُ المحاكم من أرجاسهم لملاحظاتٍ مقبولةٍ أو غير مقبولة، فوضعوا ما يهونُ به في زَعْمِ الواضع شرُّهم، ويَهِن به أمرهم، ثم إنَّ باطلَ أولئك القضاة لا قاعدةَ له، فيتلوَّنُ تلوُّنَ الحرباء؛ لأنه تابعٌ لهوى الأنفس وتفاوت الرِّشا أمور أخرى، وباطل غيرهم له قاعدة ما في الأغلب.
وقصارى الكلام أنَّ ما خالف الشرعَ مردودٌ كائناً ما كان، ولا فَرْقَ في ذلك بين ما عليه أكثرُ القضاة اليوم بين الأصول المخالفة:

فإن لا يكنها أو تكنه فإنه ... أخوها غذته أمه بلبانها

وإلى الله تعالى المشتكى، وهو عزَّ وجلَّ حسبنا وكفى. انتهى كلامه.

إذا وقعتْ باتفاق ذوي الآراء من أهل الحلِّ والعقد على وجهٍ يَحسنُ به الانتظام، ويصلح أمر الخاصِّ والعام، ومنها تعيينُ مراتب التأديب والزجر على معاصٍ وجناياتٍ لم يَنُصَّ الشارعُ فيها على حَدٍّ معيَّنٍ، بل فوَّضَ الأمرَ في ذلك لرأي الإمام، فليس ذلك من المحادَّة لله تعالى ورسوله ﷺ في شيءٍ، بل فيه استيفاءُ[1] حَقِّه تعالى على أتمِّ وجهٍ، لما فيه من الزجر عن المعاصي، وهو أمرٌ مهمٌّ للشارع عليه الصلاة والسلام، ويُرشد إليه ما في «تحفة المحتاج»[2] أنَّ للإمام أن يستوفي التعزيرَ إذا عفا صاحبُ الحقِّ؛ لأنَّ الساقطَ بالعفوِ هو حقُّ الآدمي، والذي يستوفيه الإمامُ هو حَقُّ الله تعالى للمصلحة. وفي كتاب «الخراج»[3] للإمام أبي يوسف عليه الرحمة إشارةٌ إلى ذلك أيضاً، ولا يُعكِّر على ذلك ونحوِه قولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣] لأنَّ المراد إكماله من حيث تضمُّنه ما يدلُّ على حكمه تعالى خصوصاً أو عموماً، ويُرشدُ إلى هذا عدمُ النكير على أحدٍ من المجتهدين إذا قال بشيءٍ لم يكنْ منصوصاً عليه بخصوصه، ومن ذلك ما ثبتَ بالقياس بأقسامه، نعم القانون الذي يكونُ وراء ذلك بأن كان مصادماً لِمَا نطقتْ به الشريعةُ الغرَّاء زائغاً عن سَنَن المحجَّة البيضاء فيه ما فيه كما لا يخفى على العارف النبيه.

وقد يقال في الآية على المعنى الذي ذكره البيضاويُّ: إنَّ المرادَ بالموصول الواضعونَ لحدود الكفر وقوانينه، كأئمة الكفر، أو المختارونَ لها العاملون بها كأتباعهم، ثم إنَّ الآية ـ على ما في «البحر»[4] ـ نزلتْ في كفار قريش.

﴿كُبِتُوا۟﴾ أي: أُخْزوا كما قال قتادة، أو: غِيظُوا كما قال الفراء[5]، أو: رُدُّوا مخذولين كما قال ابن زيد، أو: أُهلكوا كما قال أبو عبيدة[6] والأخفش.

وعن أبي عبيدة أنَّ تاءه بدلٌ من الدال، والأصلُ: كُبدوا، أي: أصابهم داءٌ في

---

(١) في الأصل: استبقاء.
(٢) ٩/ ١٨٠-١٨١.
(٣) ص١٥٢.
(٤) ٨/ ٢٣٤.
(٥) في معاني القرآن له ٣/ ١٣٩.
(٦) في مجاز القرآن ٢/ ٢٥٤.

أكبادهم. وقال السدي: لُعنوا، وقيل: الكَبْتُ: الكَبُّ، وهو الإلقاء على الوجه، وفسَّره الراغبُ هنا بالرَّدِّ بعنفٍ وتذليلٍ[1].

وذلك إشارة عند الأكثرين إلى ما كان يوم الخندق، وقيل: إلى ما كان يوم بدر.

وقيل: معنى «كبتوا»: سيُكْبَتون، على طريقة قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١] وهو بشارةٌ للمؤمنين بالنصر على الكفار وتحقُّق كَبْتهم.

﴿كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ﴾ من كفار الأمم الماضية المحادِّين لله عزَّ وجلَّ ورسله عليهم الصلاة والسلام.

﴿وَقَدۡ أَنزَلۡنَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۚ﴾ حالٌ من واو «كُبتوا»، أي: كُبتوا لمحادَّتهم، والحالُ أنَّا قد أنزلنا آياتٍ واضحاتٍ فيمن حادَّ الله تعالى ورسوله من قبلهم من الأمم، وفيما فعلنا بهم. وقيل: آياتٍ تدلُّ على صدق الرسول وصحَّة ما جاء به.

﴿وَلِلۡكَٰفِرِينَ﴾ أي: بتلك الآيات، أو بكلِّ ما يجبُ الإيمان به، فتدخلُ فيه تلك الآياتُ دخولاً أوَّليًّا.

﴿عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ يذهبُ بعِزِّهم وكِبْرهم.

﴿يَوۡمَ يَبۡعَثُهُمُ ٱللَّهُ﴾ منصوبٌ بما تَعلَّق به اللامُ من الاستقرار، أو بـ «مهين»، أو بإضمار «اذكر»، أي: اذكر ذلك اليومَ تعظيماً له وتهويلاً.

وقيل: منصوبٌ بـ «يكون» مضمراً على أنه جوابٌ لمن سأل: متى يكونُ عذابُ هؤلاء؟ فقيل له: يوم يبعثهم، أي: يكون يوم.. إلخ، وقيل: بالكافرين. وليس بشيءٍ.

وقوله تعالى: ﴿جَمِيعٗا﴾ حالٌ جيءَ به للتأكيد، والمعنى: يبعثهم الله تعالى كلّهم بحيثُ لا يبقى منهم أحدٌ غيرُ مبعوث، ويجوز أن يكونَ حالاً غير مؤكِّدة، أي: يبعثهم مجتمعين في صعيدٍ واحدٍ.

﴿فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ﴾ من القبائح ببيان صدورها عنهم، أو بتصويرها في تلك

---

(١) مفردات الراغب (كبت).

النشأة بما يليقُ بها من الصور الهائلة على رؤوس الأشهاد، تخجيلاً لهم وتشهيراً بحالهم وزيادةً في خزيهم ونكالهم.

وقوله تعالى: ﴿أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ استئنافٌ وَقَعَ جواباً عمَّا نشأ مما قبله من السؤال؛ إما عن كيفية التنبئة، أو عن سببها، كأنه قيل: كيف يُنبِّئهم بأعمالهم وهي أعراضٌ متقضِّيةٌ متلاشيةٌ؟ فقيل: أحصاه الله تعالى عدداً، ولم يَفُتْهُ سبحانه منه شيء. وقوله تعالى: ﴿وَنَسُوهُ﴾ حينئذٍ حالٌ من مفعول «أحصى» بإضمار «قد» أو بدونه. أو قيل: لِمَ ينبِّئهم بذلك؟ فقيل: أحصاه الله تعالى ونسوه، فينبِّئهم به ليعرفوا أنَّ ما عاينوه من العذاب إنما حاقَ بهم لأجله، وفيه مزيدُ توبيخٍ وتنديمٍ لهم غير التخجيل والتشهير.

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ لا يغيبُ عنه أمرٌ من الأمور أصلاً، والجملةُ اعتراضٌ تذييليٌّ مقرِّر لإحصائه تعالى أعمالهم.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ استشهادٌ على شمول شهادته تعالى، أي: ألم تعلمْ أنه عزَّ وجلَّ يعلمُ ما فيهما من الموجودات، سواءٌ كان ذلك بالاستقرار فيهما أو بالجزئية منهما.

وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ إلخ استئنافٌ مقرِّرٌ لما قبله من سَعَةِ علمه تعالى، و«يكون» من «كان» التامة، و«من» مزيدةٌ، و«نجوى» فاعلٌ، وهي مصدرٌ بمعنى التناجي، وهو المُسَارَّة، مأخوذةٌ من النَّجوة، وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأنَّ المتسارَّين يخلوان وحدهما بنجوةٍ من الأرض، أو لأنَّ السِّرَّ يُصانُ، فكأنه رُفع من حضيض الظهور إلى أوج الخفاء.

وقيل: أصلُ ناجيته من النجاة، وهو أن تُعاونه على ما فيه خلاصُهُ، أو أن تنجوَ بسِرِّكَ من أن يطَّلع عليه.

وهي مضافةٌ إلى «ثلاثة»، أي: ما يقعُ من تناجي ثلاثةِ نفرٍ، وقد يُقدَّرُ مضافٌ، أي: من ذوي نجوى، أو يُؤوَّلُ نجوى بمتناجين، فـ «ثلاثة» صفةٌ للمضاف المقدَّر، أو لـ «نجوى» المؤوَّل بما ذُكر، وجُوِّزَ أن يكون بدلاً أيضاً، والتأويل والتقدير المذكوران ليتأتَّى الاستثناءُ الآتي من غير تكلُّفٍ.

وفي «القاموس»: النجوى: السِّرُّ، والمُسَارُّون، اسمٌ ومصدرٌ[١]. وظاهره أنَّ استعماله في كلٍّ حقيقةٌ، فإذا أُريد المسارُّون لم يحتجْ إلى تقديرٍ أو تأويلٍ، لكن قال الراغب: إنَّ النجوى أصله المصدر كما في الآيات بعد، وقد يُوصَفُ به فيقال: هو نجوى، وهم نجوى، قال تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾[٢] [الإسراء: ٤٧] وعليه يحتملُ أن يكون من باب: زيدٌ عَدْلٌ.

وقرأ أبو جعفر وأبو حيوة وشيبة: «ما تكون»[٣] بالتاء الفوقية لتأنيث الفاعل. والقراءةُ بالياء التحتية، قال الزمخشريُّ: على أنَّ النجوى تأنيثها غيرُ حقيقيٍّ، و«من» فاصلةٌ، أو على أنَّ المعنى: ما يكونُ شيءٌ من النجوى[٤].

واختار في «الكشف» الثاني، فقال: هو الوجه؛ لأنَّ المؤنَّثَ وحدهُ لم يُجْعَلْ فاعلاً لفظاً؛ لوجود «من»، ولا معنًى؛ لأنَّ المعنى: شيءٌ منها، فالتذكيرُ هو الوجهُ لفظاً ومعنًى، وهو قراءةُ العامة. انتهى.

وإلى نحوه يشير كلامُ صاحب «اللوامح» وصرَّحَ بأنَّ الأكثرَ في هذا الباب التذكير، وتعقَّبه أبو حيان بالمنع، وأنَّ الأكثرَ التأنيثُ، وأنه القياس؛ قال تعالى: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٤]، ﴿مَّا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا﴾ [الحجر: ٥][٥]، فتأمل.

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ استثناءٌ مفرَّغٌ من أعمِّ الأحوال، والرابعُ - لإضافته إلى غير مماثله هنا - بمعنى الجاعل المصيِّرِ لهم أربعةً، أي: ما يكونون في حالٍ من الأحوالِ إلا في حال تصيير الله تعالى لهم أربعة، حيث إنه عزَّ وجلَّ يطَّلعُ أيضاً على نجواهم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا خَمْسَةٍ﴾ أي: ولا نجوى خمسة ﴿إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ﴾ أي: ولا نجوى أدنى ﴿مِن ذَٰلِكَ﴾ أي: مما ذُكر كالاثنين والأربعة ﴿وَلَآ أَكْثَرَ﴾ كالسِّتَّة وما فوقها ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ يعلم ما يجري بينهم ﴿أَيْنَ مَا

(١) القاموس (نجو).
(٢) مفردات الراغب (نجو).
(٣) النشر ٢/ ٣٨٥ عن أبي جعفر، والكلام من البحر ٨/ ٢٣٤.
(٤) الكشاف ٤/ ٧٣.
(٥) البحر المحيط ٨/ ٢٣٥.

كَانُوا۟ۖ﴾ من الأماكن، ولو كانوا في بطن الأرض، فإنَّ عِلْمهُ تعالى بالأشياء ليس لقربِ مكانيٍّ حتى يتفاوت باختلاف الأمكنة قُرْباً وبُعْداً.

وفي الداعي إلى تخصيص الثلاثة والخمسة وجهان:

أحدهما: أنَّ قوماً من المنافقين تخلَّفوا للتناجي مغايظةً للمؤمنين على هذين العددين ثلاثة وخمسة، فقيل: ما يتناجى منهم ثلاثةٌ ولا خمسةٌ كما ترونهم يتناجون كذلك، ولا أدنى من عددهم، ولا أكثر إلا والله تعالى معهم يعلم ما يقولون، فالآيةُ تعريضٌ بالواقع على هذا، وقد روي عن ابن عباس أنها نزلتْ في ربيعة وحبيب ابني عمرو، وصفوان بن أمية، كانوا يوماً يتحدَّثون فقال أحدهم: أترى أنَّ الله يعلم ما نقول؟ فقال الآخر: يعلم بعضاً ولا يعلم بعضاً، وقال الثالث: إنْ كان يعلمُ بعضاً فهو يعلمه كلَّه. أي: لأنَّ مَنْ عَلِمَ بعضَ الأشياء بغير سببٍ فقد علمها كلَّها؛ لأنَّ كونه عالماً بغير سببٍ ثابتٌ له مع كلِّ معلوم.

والثاني: أنه قصد أن يذكر ما جرتْ عليه العادةُ من أعداد أهل النجوى، والجالسين في خَلوةٍ للشورى، والمنتدبون لذلك إنما هم طائفةٌ مجتباةٌ من أُولي الأحلام والنُّهى، وأولُ عددهم الاثنان فصاعداً، إلى خمسةٍ إلى ستةٍ إلى ما اقتضته الحال، وحَكَمَ به الاستصواب، فذكر عزَّ وجل الثلاثةَ والخمسةَ، وقال سبحانه: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ﴾ فدلَّ على الاثنين والأربعة، وقال تعالى: ﴿وَلَآ أَكْثَرَ﴾ فدلَّ على ما يلي هذا العدد ويقاربه، كذا في «الكشاف»(١).

وفي «الكشف» في خلاصة الوجه الثاني أنه خصَّ العددان على المعتاد من عدد أهل النجوى، فإنهم قليلو العدد غالباً، فلَزِمَ أن يخصَّ بالذكر نحو الثلاثة والأربعة إلى الثمانية والتسعة، فأُوثر الثلاثةُ ليكون قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ﴾ دالًّا على ما تحتها؛ إذ لو أُوثر الأربعةُ والستةُ مثلاً، كان الأدنى الثلاثة دون الاثنين، إلا على التوسع، ولَمَّا أُوثرت جِيءَ بالخمسة لتناسِبَ الوِتْرَين، وكان الأمرُ دائراً بين الثلاثة والخمسة،

---

(١) ٤/ ٧٣-٧٤.

والأربعة والستة، فأوثرا بالتصريح لذلك، ولأنه تعالى وترٌ يُحبُّ الوتر[١]. انتهى.

وقد يقال: إنَّ التناجي يكونُ في الغالب للشورى، وهي لا تكونُ إلا بين عددٍ، وأهلُها قليلو العدد غالباً، والأليقُ أن يكونوا[٢] وتراً من الأعداد كالثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة، ليتحقَّقَ عند الاختلاف طرفٌ يترجَّحُ بالزيادة على الطرف الآخر، فيرجعُ إليه دونه، كما هو العادةُ اليومَ عند اختلاف أهل الشورى.

وجَعْلُ عمر رضي الله عنه الشورى في ستةٍ لانحصار الأمر فيهم، كما يدلُّ عليه قوله لهم: نظرتُ فوجدتكم رؤساءَ الناس وقادتهم، ولا يكونُ هذا الأمر إلا فيكم، وقد قُبض رسول الله ﷺ وهو عنكم راضٍ. ومع هذا أمرَ ابنه عبد الله رضي الله عنه أن يحضرَ معهم وإن لم يكن له من أمرِ الخلافة شيءٌ[٣].

فدارَ الأمر بعد اعتبار ما ذُكِرَ من وترية العدد وقِلَّته بين الثلاثة والخمسة والسبعة والتسعة، فاختيرتِ الثلاثة؛ لأنها أولُ الأوتار العددية، وإذا ضُربتْ في نفسها حَصَلَ منتهاها من الآحاد، ولا يخلو منها اعتبارُ كلِّ ممكنٍ، حتى إنَّ المطالبَ الفكريةَ للمتناجين مثلاً لا تتمُّ بدون ثلاثة أشياء: الموضوع والمحمول والحدُّ الأوسط، بل القضيةُ التي يُتناجى لها لا بدَّ فيها من ثلاثة أجزاء. والخمسةُ؛ لأنها عددٌ دائرٌ لا تنعدمُ بالضرب في نفسها، وكذا بضَرْبِ الحاصل في نفسه إلى ما لا يتناهى، فلها شَبَهٌ بالثلاثة من حيث إنها دائرةٌ مع مراتب الضرب لا تنعدمُ أصلاً، كما أنَّ الثلاثةَ دائرةٌ مع اعتبارات الممكن لا تنعدمُ أصلاً، ومع ذلك هي عددُ المشاعر التي يُحتاجُ إليها في التناجي، وكذا عددُ الحواسِّ الظاهرة، ويدخلُ ما عداهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ﴾ ولا يدخلُ في العموم الواحد؛ لأنَّ التناجي للمشاورة لا بدَّ فيه من اثنين فأكثر، ومَنْ أدخله لم يعتبرِ التناجي لها،

(١) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، وأحمد (٨١٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لله تسعة وتسعون اسماً، من حفظها دخل الجنة، وإن الله وتر، يحب الوتر».

(٢) في (م): يكون.

(٣) ينظر تاريخ الطبري ٤/ ١٩٢.

ولا يضرُّ دخولُ الأشفاع فيه؛ لأنَّ أَلْيقية كون المتناجين وتراً إنما كانت نكتة للتصريح بالعددين السابقين، ولا تأبى تحقُّقَ النجوى في الأشفاع كما لا يخفى.

وادَّعى ابن سراقة أنَّ النجوى مختصَّةٌ بما كان بين أكثر من اثنين، وأنَّ ما يكونُ بين اثنين يُسمَّى سِراراً. وقال ابن عيسى: كلُّ سِرارٍ نجوى.

وفي الآية لطائفُ وأسرارٌ لا يعقلها إلا العالمون، فليتأمل.

وقرأ ابنُ أبي عبلة: «ثلاثةً» و«خمسةً» بالنَّصب على الحال[1] بإضمار: يتناجون، يدلُّ عليه نجوى، أو على تأويل نجوى بمتناجين، ونصبُهما من المستكنِّ فيه.

وفي مصحف عبد الله: «إلا الله رابعهم، ولا أربعة إلا الله خامسهم ولا خمسة إلا الله سادسهم ولا أقل من ذلك ولا أكثر إلا الله معهم إذا انتجوا»[2].

وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق والأعمش وأبو حيوة وسلام ويعقوب: «ولا أكثرُ» بالرفع[3]، قال الزمخشري: على أنه معطوفٌ على محلِّ «لا أدنى» كقولك: لا حولَ ولا قوَّةٌ إلا بالله، بفتح الحول ورفع القوة، ويجوزُ أن يعتبر «أدنى» مرفوعاً على هذه القراءةِ، ورَفْعُهما على الابتداء، والجملةُ التي بعد «إلا» هي الخبر، أو على العَطْفِ على محلِّ «من نجوى» كأنه قيل: ما يكون أدنى ولا أكثرُ إلا هو معهم. و«أكثر» على قراءة الجمهور يحتملُ أن يكونَ مجروراً بالفتح معطوفاً على لفظ «نجوى» كأنه قيل: ما يكونُ من أدنى ولا أكثر إلا هو معهم. وأن يكون مفتوحاً؛ لأنَّ «لا» لنفي الجنس[4].

وقرأ كلٌّ من الحسن ويعقوب أيضاً، ومجاهدٌ والخليل بن أحمد: «ولا أكبرُ» بالباء الموحدة والرفع[5]، وهو على ما سمعت.

﴿ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ تفضيحاً لهم وإظهاراً لما يُوجب عذابهم.

---

(١) الكشاف ٤/ ٧٣، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٥.
(٢) الكشاف ٤/ ٧٤، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٧٦.
(٣) الكشاف ٤/ ٧٤.
(٤) الكشاف ٤/ ٧٤، والبحر ٨/ ٢٣٥، وقراءة يعقوب في النشر ٢/ ٣٨٥.
(٥) القراءات الشاذة ص١٥٣، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٧٦، والبحر ٨/ ٢٣٥.

وقُرئ: «يُنبِئُهم» بالتخفيف والهمز[1]. وقرأ زيدُ بن عليٍّ بالتخفيف وتَرْك الهمز وكَسْر الهاء[2].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لأنَّ نسبةَ ذاته المقتضي للعلم إلى الكلِّ على السواء.

وقد بدأ الله تعالى في هذه الآيات بالعلم حيث قال سبحانه: «ألم تر أن الله يعلم» إلخ، وخَتَمَ جلَّ وعلا بالعلم أيضاً حيث قال الله تعالى: «إن الله» إلخ، ومن هنا قال معظم السلف فيما ذكر في البين من قوله عزَّ وجلَّ: «رابعهم» و«سادسهم» و«معهم»: إنَّ المرادَ به كونه تعالى كذلك بحَسَبِ العلم، مع أنهم الذين لا يُؤوِّلون، وكأنهم لم يَعُدُّوا ذلك تأويلاً؛ لغايةِ ظهوره واحتفافه بما يدلُّ عليه دلالةً لا خَفاء فيها، ويُعلم من هذا أنَّ ما شاع من أنَّ السلفَ لا يُؤوِّلون ليس على إطلاقه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ قال ابن عباس ﵄: نزلتْ في اليهود والمنافقين، كانوا يتناجون دون المؤمنين وينظرون إليهم، ويتغامزون بأعينهم عليهم، يوهمونهم عن أقاربهم أنهم أصابهم شرٌّ، فلا يزالون كذلك حتى تَقْدَمَ أقاربهم، فلما كَثُرَ ذلك منهم شكا المؤمنون إلى الرسول ﷺ، فنهاهم أن يتناجوا دون المؤمنين، فعادوا لمثل فعلهم[3].

وقال مجاهد: نزلت في اليهود. وقال ابن السائب: في المنافقين.

والخطابُ للرسول عليه الصلاة والسلام، والهمزة للتعجيب من حالهم، وصيغةُ المضارع للدلالة على تكرُّر عَوْدهم وتجدُّده، واستحضار صورته العجيبة، وقوله تعالى:

﴿وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ عَطْفٌ عليه، داخلٌ في حكمه، أي: ويتناجون بما هو إثمٌ في نفسه ووبالٌ عليهم وتعدٍّ على المؤمنين وتواصٍ بمخالفة الرسول ﷺ، وذِكْرُهُ عليه الصلاة والسلام بعنوان الرسالة بين الخطابين المتوجِّهَيْن إليه[4] ﷺ؛ لزيادة تشنيعهم واستعظام معصيتهم.

---

(١) الكشاف ٤/ ٧٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٥.
(٢) أي: يُنبِهِم. البحر المحيط ٨/ ٢٣٥.
(٣) أسباب النزول للواحدي ص٤٣٦.
(٤) في (م): وإليه. والمثبت من الأصل، وتفسير أبي السعود ٨/ ٢١٩ والكلام منه.

وقرأ حمزةُ وطلحةُ والأعمشُ ويحيى بن وثَّاب ورُويس: «ويَنْتَجُون» بنونٍ ساكنةٍ بعد الياء، وضَمِّ الجيم، مضارع انتجى[١].

وقرأ أبو حيوة: «العِدوان» بكسر العين حيثُ وقع[٢].

وقرئ: «معصيات» بالجمع، ونُسبتْ فيما بعدُ إلى الضحاك[٣].

﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ صَحَّ من رواية البخاريِّ ومسلم[٤] وغيرهما عن عائشة أنَّ ناساً من اليهود دخلوا على رسول الله ﷺ فقالوا: السَّامُ عليك يا أبا القاسم. فقال عليه الصلاة والسلام: «وعليكم» قالت عائشة: وقلتُ: عليكم السَّامُ، ولَعَنَكُمُ الله وغَضِبَ عليكم. وفي روايةٍ: عليكم السَّامُ والذَّام واللَّعنة. فقال عليه الصلاة والسلام: «يا عائشة، إنَّ الله لا يُحبُّ الفاحشَ ولا المتفحِّش» فقلت: ألا تسمعهم يقولون: السَّام؟! فقال ﷺ: «أو ما سمعتِ أقول: وعليكم»؟! فأنزل الله تعالى: (وَإِذَا جَآءُوكَ) الآية.

وأخرج أحمد والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» بسندٍ جيدٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ اليهودَ كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سامٌ عليك. يريدونَ بذلك شَتْمَهُ، ثم يقولون في أنفسهم: لولا يُعذِّبنا الله بما نقول. فنزلتْ هذه الآية: (وَإِذَا جَآءُوكَ) إلخ[٥].

والسَّام: قال ابن الأثير: المشهورُ فيه تَرْكُ الهمز، ويَعنون به الموت. وجاء في روايةٍ مهموزاً، ومعناه: أنكم تسأمون دينكم[٦].

وصرَّح الخفاجيُّ بأنه بمعنى الموت عبرانيٌّ[٧]، ولم يذكر فيه الهمزَ وتَركه.

---

(١) التيسير ص٢٠٩، والنشر ٢/ ٣٨٥ عن حمزة ورويس، والكلام من البحر المحيط ٨/ ٢٣٦.
(٢) الكشاف ٤/ ٧٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٦.
(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٦.
(٤) البخاري (٦٠٢٤)، ومسلم (٢١٦٥). وهو عند أحمد (٢٥٩٢٤).
(٥) الدر المنثور ٦/ ١٨٤، وأحمد (٧٠٦١)، وشعب الإيمان (٩١٠٠) وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، لا من حديث ابن عمر كما ذكر المصنِّف.
(٦) النهاية (سئم) وينظر في رواية الهمز وتركه فتح الباري ١١/ ٤٢.
(٧) حاشية الشهاب ٨/ ١٧٠.

وقال الطبرسيُّ: مَنْ قال: السام: الموت، فهو من سأم الحياة بذهابها[1]. وهذا إرجاعٌ له إلى المهموز.

وجَعَلَ البيضاويُّ[2] من التحية التي لم يُحيِّهِ بها الله تعالى تحيَّتهم له عليه الصلاة والسلام بـ: أنعِمْ صباحاً، وهي تحيةُ الجاهلية كـ: عِمْ صباحاً، ولم نقفْ على أثرٍ في ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: فيما بينهم، وجُوِّزَ إبقاؤه على ظاهره ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ أي: هلّا يُعذِّبنا الله تعالى بسبب ذلك لو كان محمدٌ ﷺ نبيًّا، أي: لو كان نبيًّا عذَّبنا الله تعالى بسبب ما نقول من التحية = أوفق بالأول؛ لأنَّ أَنعِمْ صباحاً، دعاءٌ بخيرٍ، والعدولُ إليه عن تحية الإسلام التي حيّا الله تعالى بها رسوله ﷺ، وأشير إليها بقوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]، ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل: ٥٩] وما جاء في التشهد: «السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته»[3] = ليس فيه كثيرُ إثمٍ يُتوقَّعُ معه التعذيبُ الدنيويُّ، حتى إنهم يقولون ذلك إذا لم يُعذَّبوا، اللهم إلَّا إذا انضمَّ إليه أنهم قصدوا بذلك تَحقيراً وإعلاناً بعدم الاكتراث، ولعلَّ قائل ذلك هم المنافقون من المشركين، وهو أظهرُ من كون قائله اليهود، وحُكْمُ التحية به اليوم أنها خلافُ السنة، والقولُ بالكراهة غيرُ بعيد.

وفي «تحفة المحتاج»[4]: لا يستحقُّ مبتدئٌ بنحو: صبَّحك الله بالخير، أو: قوَّاك الله، جواباً، ودعاؤه له في نظيره حَسَنٌ، إلا أن يقصدَ بإهماله له تأديبه لِتَرْكِهِ سُنَّةَ السلام. انتهى.

و: أَنعِمْ صباحاً، نحو: صبَّحك الله بالخير، غايةُ ما في الباب أنه دعاءٌ كان يُستعملُ تحية في الجاهلية، نعم تحيَّتُهم به له عليه الصلاة والسلام على الوجه الذي قصدوه حرامٌ بلا خلاف.

---

(١) مجمع البيان ٢٨/ ١٢.
(٢) في تفسيره ٥/ ١٢٢.
(٣) أخرجه أحمد (٣٦٢٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) ٩/ ٢٢٩.

﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ﴾ عذاباً ﴿يَصْلَوْنَهَا﴾ يدخلونها، أو يقاسون حَرَّها، أو يصطلون بها ﴿فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي: جهنم.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ﴾ في أنديتكم وفي خلواتكم ﴿فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ﴾ أي: كما يفعله المنافقون، فالخطاب للخُلَّصِ تعريضاً بالمنافقين، وجُوِّزَ جَعْلُهُ لهم، وسُمُّوا مؤمنين باعتبار ظاهر أحوالهم.

وقرأ الكوفيون والأعمش وأبو حيوة ورويس: «فلا تنتجوا»[١] مضارعُ انتجى، وقرأ ابنُ محيصن: «فلا تّناجوا» بإدغام التاء في التاء[٢]، وقُرِئ بحَذْفِ إحداهما[٣].

﴿وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ بما يتضمَّنُ خيرَ المؤمنين، والاتقاء عن معصية الرسول ﷺ.

﴿وَاتَّقُوا﴾ فيما تأتون وما تذرون ﴿اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ﴾ وحده لا إلى غيره سبحانه استقلالاً أو اشتراكاً ﴿تُحْشَرُونَ﴾ فيجازيكم على ذلك.

﴿إِنَّمَا النَّجْوَى﴾ المعهودة التي هي التناجي بالإثم والعدوان والمعصية ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ لا من غيره، باعتبار أنه هو المزيِّنُ لها والحاملُ عليها، وقوله تعالى: ﴿لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خبرٌ آخر، أي: إنما هي لِيَحْزُنَ المؤمنين بتوهُّمهم أنها في نكبةٍ أصابتهم.

وقرئ: «لِيَحْزَنَ» بفتح الياء والزاي[٤]، ف «الذين» فاعلٌ.

﴿وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ﴾ أي: ليس الشيطان أو التناجي بضارٍّ المؤمنين ﴿شَيْئًا﴾ من الأشياء أو شيئاً من الضرر ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: إلا بإرادته ومشيئته عزَّ وجلَّ، وذلك بأن يقضيَ سبحانه الموت أو الغلبةَ على أقاربهم ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ولا يبالوا بنجواهم.

---

(١) النشر ٢/ ٣٨٥ عن رويس، والكلام من البحر المحيط ٨/ ٢٣٦.
(٢) القراءات الشاذة ص١٥٣، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٧٧، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٦.
(٣) ونسبت لابن محيصن أيضاً، كما في المحرر الوجيز ٥/ ٢٧٧.
(٤) الكشاف ٤/ ٧٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٧٨، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٦.

وحاصله أنَّ ما يتناجى المنافقون به مما يحزن المؤمنين، إنْ وَقَعَ فبإرادة الله تعالى ومشيئته، لا دخل لهم فيه، فلا يكترثِ المؤمنون بتناجيهم، وليتوكَّلوا على الله عزَّ وجلَّ ولا يحزنوا منه، فهذا الكلامُ لإزالة حُزْنهم، ومنه ضُعِّفَ ما أشار إليه الزمخشريُّ من جواز أن يرجعَ ضميرُ «ليس بضارِّهم» للحُزْن[1]، وأجيب بأنَّ المقصودَ يحصل عليه أيضاً، فإنه إذا قيل: إنَّ هذا الحزنَ لا يَضرُّهم إلا بإرادة الله تعالى، اندفعَ حُزْنهم.

هذا، ومن الغريب ما قيل: إنَّ الآيةَ نازلةٌ في المنامات التي يراها المؤمنُ في النوم تسوءُهُ ويحزنُ منها، فكأنها نجوى يُناجَى بها. وهذا ـ على ما فيه ـ لا يناسبُ السباقَ والسِّياق كما لا يخفى.

ثم إنَّ التناجي بين المؤمنين قد يكونُ منهيًّا عنه، فقد أخرج البخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ وأبو داود[2] عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دونَ الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أنَّ ذلك يُحزنه».

ومثل التناجي في ذلك أن يتكلَّم اثنان بحضور ثالثٍ بلُغةٍ لا يفهمها الثالث، إن كان يُحزنه ذلك.

ولَمَّا نهى سبحانه عن التناجي والسِّرار، علم منه الجلوس مع الملأ، فذكرَ جلَّ وعلا آدابه بعده بقوله عزَّ من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ إلخ. أو: لما نهى عزَّ وجلَّ عمَّا هو سببٌ للتباغض والتنافر، أَمَرَ سبحانه بما هو سببٌ للتوادِّ والتوافق، أي: إذا قال لكم قائلٌ كائناً مَنْ كان: توسَّعوا، فليفسحْ بعضُكم عن بعضٍ في المجالس، ولا تتضامُّوا فيها، من قولهم: افسحْ عني، أي: تَنَحَّ، والظاهرُ تعلُّق «في المجالس» بـ «تفسَّحوا»، وقيل: متعلِّقٌ بـ «قيل».

وقرأ الحسن وداود بنُ أبي هندٍ وقتادة وعيسى: «تفاسَحُوا»[3]، وقرأ الأخيران

(١) ينظر الكشاف ٤/ ٧٥.

(٢) صحيح البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، والترمذي (٢٨٢٥)، وأبو داود (٤٨٥١).

(٣) القراءات الشاذة ص١٥٣، والمحتسب ٢/ ٣١٥، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٦.

وعاصم: «في المجالس»(١)، والجمهور: «في المجلس» بالإفراد(٢)، فقيل: على إرادة الجنس؛ لقراءة الجمع. وقيل: على إرادة العهد، والمراد به مجلسه ﷺ، والجمع لتَعدُّده باعتبار مَنْ يجلسُ معه عليه الصلاة والسلام، فإنَّ لكلٍّ أحدٍ منهم مجلساً. وفي أخبار سبب النزول ما يؤيد كلًّا، أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: كان ﷺ يومَ جمعةٍ في الصُّفَّة، وفي المكان ضِيْقٌ، وكان عليه الصلاة والسلام يُكرِمُ أهلَ بدرٍ من المهاجرين والأنصار، فجاء ناسٌ من أهل بدرٍ منهم ثابتُ بن قيس بن شماس، وقد سُبقوا إلى المجالس، فقاموا حِيالَ رسول الله ﷺ فقالوا: السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته، فردَّ النبيُّ ﷺ، ثم سَلَّموا على القوم، فردُّوا عليهم، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يُوسَّعَ لهم، فلم يفسحوا لهم، فَشَقَّ ذلك على رسول الله ﷺ، فقال لبعضِ مَنْ حوله: «قم يا فلان ويا فلان» فأَقام نفراً مقدارَ مَنْ قَدِمَ، فَشَقَّ ذلك عليهم، وعُرفتْ كراهيته في وجوههم، وقال المنافقون: ما عَدَلَ بإقامة مَنْ أَخذَ مجلسه وأَحَبَّ قُرْبه لمن تأخَّر عن الحضور. فأنزل الله تعالى هذه الآية: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) إلخ(٣)، وكان ذلك ممن لم يفسحْ تنافساً في القُرْب من رسول الله ﷺ ورغبةً فيه، ولا تكادُ نفسٌ تُؤْثِر غيرها بذلك.

وقال الحسن ويزيد بن أبي حبيب: كان الصحابةُ يتشاحُّون في مجالس القتال إذا اصطفُّوا للحرب، فلا يُوسِّعُ بعضُهم لبعضٍ رغبةً في الشهادة، فنزلت: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) إلخ(٤).

والأكثرونَ على أنها نزلتْ لِمَا كان عليه المؤمنون من التضامِّ في مجلسه ﷺ، والضِّنَّة بالقرب منه، وتركِ التفسُّح لِمُقْبلٍ. وأيًّا ما كان فالحُكْمُ مُطَّردٌ في مجلسه عليه الصلاة والسلام ومصافِّ القتال وغير ذلك.

وقرئ: «في المجلَس» بفَتْح اللام(٥)، فإما أن يُرادَ به ما أُريد بالمكسور،

---

(١) التيسير ص٢٠٩، والنشر ٢/ ٣٨٥ عن عاصم، والكلام من البحر ٨/ ٢٣٦.

(٢) التيسير ص٢٠٩، والنشر ٢/ ٣٨٥.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٣٤٣-٣٣٤٤.

(٤) البحر المحيط ٨/ ٢٣٦.

(٥) الكشاف ٤/ ٧٥، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٦.

والفتحُ شاذٌّ في الاستعمال، وإما أن يُراد به المصدر، والجارُّ متعلِّقٌ بـ «تفسحوا»، أي: إذا قيل لكم توسَّعوا في جلوسكم ولا تضايقوا فيه.

﴿فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ﴾ أي: في رحمته، أو في منازلكم في الجنة، أو في قبوركم، أو في صدوركم، أو في رزقكم. أقوالٌ.

وقال بعضهم: المراد: يفسح سبحانه لكم في كلِّ ما تريدون الفَسْحَ فيه، أي: مما ذُكر وغيره، وأنت تعلمُ أنَّ الفَسْحَ يختلفُ المرادُ منه باختلاف متعلّقاته كالمنازل والرزق والصَّدْر، فلا تغفل.

﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ﴾ أي: انهضوا للتوسعة على المقبلين ﴿فَٱنشُزُواْ﴾ فانهضوا ولا تتثبَّطوا، وأصله من النَّشْز: وهو المرتفع من الأرض، فإنَّ مُريد التوسعة على المقبل يرتفعُ إلى فوق، فيتَّسعُ الموضع، أو لأنَّ النهوضَ نفسه ارتفاع. قال الحسن وقتادة والضحاك: المعنى: إذا دعيتم إلى قتالٍ أو صلاةٍ أو طاعةٍ فأجيبوا. وقيل: إذا دُعيتم إلى القيام عن مجلس النبيِّ ﷺ فقوموا، وهذا لأنه عليه الصلاة والسلام كان يُؤثر أحياناً الانفرادَ في أَمْرِ الإسلام، أو لأداء وظائفَ تخصُّهُ ﷺ لا تتأتّى أو لا تكملُ بدون الانفراد.

وعُمِّمَ الحكم فقيل: إذا قال صاحب مجلسٍ لمن في مجلسه: قوموا. ينبغي أن يُجاب، وفِعْلُ ذلك لحاجةٍ إذا لم يترتَّبْ عليه مفسدةٌ أعظمُ منها مما لا نزاع في جوازه، نعم لا ينبغي لقادمٍ أن يُقيم أحداً ليجلسَ في مجلسه، فقد أخرج مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا»(١).

وقرأ الحسنُ والأعمشُ وطلحةُ وجمعٌ من السبعة: «انشِزوا فانشِزوا» بكَسْر الشين فيهما(٢).

﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ﴾ جوابُ الأمر، كأنه قيل: إن تنشزوا يرفع عزَّ وجلَّ

---

(١) البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧): (٢٨)، والترمذي (٢٧٤٩)، ولم نقف عليه عند مالك، وهو عند أحمد (٤٦٥٩).

(٢) التيسير ص٢٠٩، والنشر ٢/ ٣٨٥، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٧. وجاء في (م): منهما.

المؤمنين منكم في الآخرة جزاءً للامتثال ﴿وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ الشرعيَّ ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ أي: كثيرةً جليلةً كما يُشعر به المقام، وعَطْفُ «الذين أُوتوا العلم» على «الذين آمنوا» من عَطْفِ الخاصِّ على العام؛ تعظيماً لهم بَعدِّهم كأنهم جنسٌ آخر، ولذا أُعيد الموصولُ في النَّظْم الكريم، وقد أخرج الترمذيُّ وأبو داود والدارميُّ عن أبي الدرداء مرفوعاً: «فَضْلُ العالم على العابد، كَفَضْل القمر ليلةَ البدر على سائر الكواكب»[(١)].

وأخرج الدارمي[(٢)] عن عمر بن كثير عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاءه الموتُ وهو يطلبُ العلم ليحيي به الإسلامَ، فبينه وبين النبيين درجة».

وعنه ﷺ: «بين العالم والعابد مئة درجة، بين كلِّ درجتين حُضْرُ الجواد المضمر سبعين سنة»[(٣)].

وعنه عليه الصلاة والسلام: «يشفعُ يومَ القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»[(٤)] فأَعْظِمْ بمرتبةٍ بين النبوَّة والشهادة، بشهادة الصادق المصدوق ﷺ.

وعن ابن عباس: خُيِّر سليمان عليه السلام بين العلم والملك والمال، فاختارَ العلم، فأعطاه الله تعالى الملك والمال تبعاً له[(٥)].

---

(١) الترمذي (٢٦٨٢)، وأبو داود (٣٦٤١)، والدارمي ١/ ١١٠.

(٢) في سننه ١/ ١١٢ مرسلاً.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٣ من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ، وقال: وهذا بهذا الإسناد منكر، لا أعلم يرويه عن الزهري إلا ابن محرر ومحمد بن عبد الملك، وجميعاً ضعيفان.
وذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٢٩) أن ابن عون رواه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: ومَنْ دون ابن عون لا يحتج به.
وحُضْر الفرس: العَدْو. النهاية (حضر).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٤٣١٣) من حديث عثمان بن عفان ﷺ. قال ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ص١٦٥: رواه ابن ماجه وأبو يعلى والعقيلي والبيهقي في الشعب من حديث عثمان، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

(٥) ذكره الديلمي في الفردوس ٢/ ١٩٢، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢/ ٢٧٥ عن ابن عباس مرفوعاً.

عن الأحنف: كاد العلماء يكونون أرباباً، وكلُّ عِزٍّ لم يُوطَّدْ بعلمٍ فإلى ذُلٍّ ما يصير.

وعن بعض الحكماء: ليت شعري أيّ شيءٍ أدرك مَنْ فاته العلم؟ وأيُّ شيءٍ فاته مَنْ أدرك العلم؟

والدالُّ على فَضْل العلم والعلماء أكثرُ من أن يحصى، وأرجى حديثٍ عندي في فضلهم ما رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمعُ الله تعالى العلماءَ يومَ القيامة فيقول: إني لم أَجعلْ حكمتي في قلوبكم إلا وأنا أُريد بكم الخير، اذهبوا إلى الجنة فقد غفرتُ لكم على ما كان منكم»[1]. وذكر العارف إلياس الكوراني أنه أحد الأحاديث المسلسلة بالأولية.

ودلالة الآية على فَضْلهم ظاهرةٌ، بل أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود أنه قال: ما خَصَّ الله تعالى العلماءَ في شيءٍ من القرآن ما خَصَّهم في هذه الآية، فَضَّلَ الله الذين آمنوا وأُوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم بدرجات[2]. وجَعَل بعضُهم العَطْفَ عليه للتغاير بالذات بحَمْل «الذين آمنوا» على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم. وفي روايةٍ أخرى عنه: يا أيها الذين آمنوا افهموا معنى هذه الآية، ولترغِّبكم في العلم، فإنَّ الله تعالى يرفعُ المؤمنَ العالِمَ فوقَ الذي لا يعلم.

وادَّعى بعضهم أنَّ في كلامه ﷺ إشارةً إلى أنَّ «الذين أوتوا» معمولٌ لفعلٍ محذوف، والعَطْفُ من عَطْفِ الجمل، أي: ويرفع الله تعالى الذين أوتوا العلمَ خاصةً درجات، ونحوه كلامُ ابن عباس، فقد أخرج عنه ابن المنذر والبيهقيُّ في «المدخل» والحاكم وصحَّحه أنه قال في الآية: يرفعُ الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات[3].

وقال بعض المحققين: لا حاجةَ إلى تقدير العامل، والمعنى على ذلك من غير تقدير. واختار الطيبيُّ التقديرَ، وجَعَلَ الدرجات معمولاً لذلك المقدَّر، وقال:

---

(١) مسند أبي حنيفة ص ٣٩.

(٢) الدر المنثور ٦/ ١٨٥.

(٣) الدر المنثور ٦/ ١٨٥، والمدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص٢٤٧، والمستدرك ٢/ ٤٨١.

يُضمَرُ المذكور أحطَّ منه مما يناسب المقامَ نحو أن يقال: يرفع الله الذين آمنوا في الدنيا بالنَّصر وحُسْنِ الذكر، أو يرفعهم في الآخرة بالإيواء إلى ما يليق[1] بهم من غُرَفِ الجنات، ويرفع الذين أُوتوا العلم درجاتٍ تعظيماً لهم.

وجُوِّزَ كونُ المراد بالموصولَيْن واحداً، والعَطْفُ لتنزيل تغاير الصفات بمنزلة تغاير الذات، فالمعنى: يرفع الله المؤمنين العالمين درجات، وكونُ العَطْفِ من عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ هو الأظهر.

وفي «الانتصاف»: في الجزاء برَفْعِ الدرجات مناسبةٌ للعمل المأمور به، وهو التفسُّحُ في المجالس وتَرْكُ ما تنافسوا فيه من الجلوس في أرفعها وأقربها من النبيّ ﷺ، فلما كان الممتثل لذلك يخفضُ نفسَهُ عمَّا يتنافس فيه من الرفعة امتثالاً وتواضعاً، جُوزيَ على تواضعه برَفْعِ الدرجات، كقوله: «مَنْ تواضَعَ لله تعالى رَفَعَهُ الله تعالى»[2] ثم لَمَّا عَلِمَ سبحانه أنَّ أهل العلم بحيثُ يستوجبون عند أنفسهم وعند الناس ارتفاعَ مجالسهم، خَصَّهم بالذكرِ عند الجزاء، ليسهُلَ عليهم تركُ ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعاً لله عزَّ وجلَّ[3].

وقيل: إنه تعالى خَصَّ أهلَ العلم ليسهلَ عليهم تركُ ما عُرفوا بالحرص عليه من رِفْعة المجالس وحُبِّهم للتصدير، وهذا من مغيّبات القرآن؛ لِمَا ظهر من هؤلاء في سائر الأعصار من التنافس في ذلك.

والخفاجيُّ[4] أدرجَ هذا في نقل كلام صاحب «الانتصاف»، وكلامه على ما سمعته أوفقُ بالأدب مع أهل العلم، ولا أظنَّ بـ «الذين أوتوا العلم» المذكورين في الآية أنهم كالعلماء الذين عرَّض بهم الخفاجيُّ، نعم إنه عليه الرحمة صادقٌ فيما قال بالنسبة إلى كثيرٍ من علماء آخر الزمان، كعلماء زمانه وكعلماء زماننا، لكن كثيرٌ من هؤلاء إطلاقُ اسم العالم على أحدهم مجازٌ لا تُعرف علاقته، ومع ذلك قد

(١) في (م): إلى ما لا يليق، وهو سهو من الطباعة.
(٢) الحديث أخرجه أحمد (٩٠٠٨)، ومسلم (٢٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) الانتصاف ٤/ ٧٥.
(٤) في حاشيته ٨/ ١٧١.

امتلأ قلبه من حُبِّ الصَّدر، وجَعَلَ يزاحم العلماء حقيقة عليه، ولم يَدْرِ أنَّ محلَّه لو أنصف العَجْز.

هذا واستدلَّ غيرُ واحدٍ بالآية على تقديم العالم ولو باهليًّا شابًّا على الجاهل ولو هاشميًّا شيخاً، وهو بناءً على ما تقدَّم من معناها لدلالتها على فضل العالم على غيره من المؤمنين، وأنَّ الله تعالى يرفعه يوم القيامة عليه، ويجعلُ منزلته فوقَ منزلته، فينبغي أن يكونَ محلُّه في مجالس الدنيا فوقَ محلِّ الجاهل.

وقال الجلال السيوطيُّ في كتاب «الأحكام»: قال قوم: معنى الآية: يرفع الله تعالى المؤمنين العلماءَ منكم درجاتٍ على غيرهم، فلذلك أَمَرَ بالتفسُّحِ من أجلهم، ففيه دليلٌ على رَفْعِ العلماء في المجالس، والتفسُّح لهم عن المجالس الرفيعة[1]. انتهى.

وهذا المعنى الذي نقله ظاهرٌ في أنَّ المتعاطِفَين متَّحدان بالذات، والعَطْفُ لجعل تغايرِ الصفات بمنزلة تغاير الذات، وهو احتمالٌ بعيدٌ، ويظهر منه أيضاً أنه ظنَّ رَفْعَ «يرفع» على أنَّ الجملةَ استئنافٌ وَقَعَ جواباً عن السؤال عن عِلَّةِ الأمر السابق، مع أنَّ الأمرَ ليس كذلك، ويحتملُ أنه عَلِمَ أنه مجزومٌ في جواب الأمر، لكن لم يعتبر كون الرفع درجات جزاء[2] الامتثال على نحو كون الفسح قبله جزاءه. فتأمله.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ تهديدٌ لمن لم يمتثل بالأمر واستكره[3]. وقرئ: «بما يعملون» بالياء التحتانية[4].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ أي: إذا أردتم المناجاةَ معه عليه الصلاة والسلام لأمرٍ ما من الأمور ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ أي: فتصدَّقوا قبلها، وفي الكلام استعارةٌ تمثيليةٌ، وأصل التركيب يُستعملُ فيمن له يدان، أو مكنيةٌ بتشبيه النجوى بالإنسان، وإثبات اليدين تخييل، وفي «بين» ترشيحٌ على ما قيل، ومعناه: قبل. وفي هذا الأمر تعظيمُ الرسول ﷺ، ونفعٌ للفقراء، وتمييزٌ بين المخلص

---

(١) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي ص٢٥٧.
(٢) تحرفت في (م) إلى: جزاءه.
(٣) كذا في الأصل و(م)، وفي تفسير البيضاوي ٨/ ١٧٢: أو استكرهه. وهو أنسب بالسياق.
(٤) القراءات الشاذة ص١٥٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٧.

والمنافقِ، ومُحبِّ الآخرة ومحبِّ الدنيا، ودفعٌ للتكاثر عليه ﷺ من غير حاجةٍ مهمةٍ؛ فقد روي عن ابن عباس وقتادة أنَّ قوماً من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام في غير حاجة، إلا لتظهر منزلتهم، وكان ﷺ سمحاً لا يردُّ أحداً، فنزلت هذه الآية.

وعن مقاتلٍ أنَّ الأغنياء كانوا يأتون النبيَّ ﷺ فيكثرون مناجاته، ويغلبون الفقراء على المجالس، حتى كَرِهَ عليه الصلاة والسلام طولَ جلوسهم ومناجاتهم، فنزلت.

واختلف في أنَّ الأمر للندب، أو لِلوجوب لكنه نُسِخَ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ﴾ إلخ، وهو وإن كان متصلاً به تلاوةً، لكنه غيرُ متَّصل به نزولاً، وقيل: نُسِخَ بآية الزكاة. والمعوَّلُ عليه الأول.

ولم يُعيَّنْ مقدارُ الصدقة لِيُجزئ الكثيرُ والقليلُ، أخرج الترمذيُّ وحسنه، وجماعةٌ عن عليٍّ كرم الله تعالى وجهه قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ﴾ إلخ قال لي النبيُّ ﷺ: «ما ترى في دينار؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «نصف دينار؟» قلت: لا يطيقونه، قال: «فكم؟» قلت: شعيرة، قال: «فإنك لزهيد» فلما نزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ﴾ الآية، قال ﷺ: «[فَبِي] خفَّف الله عن هذه الأمة»(١).

ولم يَعْمَلْ بها على المشهور غيره كرَّم الله تعالى وجهه، أخرج الحاكم وصححه، وابن المنذر وعبد بن حميد وغيرهم عنه كرم الله تعالى وجهه أنه قال: إنَّ في كتاب الله تعالى لآية، ما عَمِلَ بها أحدٌ قبلي، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي: آيةُ النجوى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ إلخ، كان عندي دينارٌ فبعتُه بعشرة دراهم، فكنتُ كلَّما ناجيتُ النبيَّ ﷺ قدَّمتُ بين يدي نجواي درهماً، ثم نُسختْ فلم يعملْ بها أحدٌ، فنزلت: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ﴾ الآية(٢).

---

(١) الدر المنثور ٦/ ١٨٥، وسنن الترمذي (٣٣٠٠) وقال: هذا حديث حسن غريب. وما بين حاصرتين منهما.

(٢) الدر المنثور ٦/ ١٨٥، ومستدرك الحاكم ٢/ ٤٨١-٤٨٢، وأخرجه ـ أيضاً ـ ابن أبي شيبة ١٢/ ٨١، والطبري ٢٢/ ٤٨٣.
وورد في مطبوع المستدرك مرفوعاً، وهو خطأ لأن سياق الحديث يدل على أن قائله هو علي، وهو الذي كان يتصدق عندما كان يناجي النبي ﷺ، ولأنه لم يرد ذكر رسول الله ﷺ

قيل: وهذا على القول بالوجوب محمولٌ على أنه لم يتفقْ للأغنياء مناجاةٌ في مدَّة بقاء الحكم، واختلف في مدَّة بقائه، فعن مقاتلٍ أنه عشرة ليالٍ، وقال قتادة: ساعةٌ من نهار، وقيل: إنه نُسِخَ قبل العمل به. ولا يصحُّ لِمَا صَحَّ آنفاً.

وقرئ: «صدقات» بالجمع، لجمع المخاطَبين[1].

﴿ذَلِكَ﴾ أي: تقديم الصدقات ﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ لما فيه من الثواب ﴿وَأَطْهَرُ﴾ وأزكى لأنفسكم؛ لِمَا فيه من تعويدها على عدم الاكتراث بالمال، وإضعاف علاقة حُبِّه المدنِّس لها، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ في ذلك إعداد النفس لمزيد الاستفاضة من رسول الله ﷺ عند المناجاة.

وفي الكلام إشعارٌ بنَدْبِ تقديم الصدقةِ، لكنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ - أي: لمن لم يجدْ حيثُ رَخَّصَ سبحانه له في المناجاة بلا تقديم صدقة - أَظْهرُ إشعاراً بالوجوب.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ أي: أَخِفْتم الفقرَ لأجل تقديم الصدقات، فمفعول «أشفقتم» محذوفٌ، و«أن» على إضمار حَرْفِ التعليل، ويجوز أن يكونَ المفعول «أن تقدموا» فلا حَذْفَ، أي: أَخِفْتُمْ تقديمَ الصدقات لتوهُّم ترتُّب الفقر عليه، وجمع الصدقات لما أنَّ الخوفَ لم يكنْ في الحقيقة من تقديم صَدَقةٍ واحدةٍ؛ لأنه ليس مظنَّة الفقر، بل من استمرار الأمر، وتقديم صدقات، وهذا أولى مما قيل: إنَّ الجمع لجمعِ المخاطبين؛ إذ يُعلَمُ منه وجهُ إفراد الصدقة فيما تقدَّم على قراءة الجمهور.

﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ ما أُمرتم به وشَقَّ عليكم ذلك ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن رَخَّصَ لكم المناجاةَ من غير تقديم صدقة، وفيه - على ما قيل - إشعارٌ بأنَّ إشفاقهم ذنبٌ

= في تلخيص المستدرك للذهبي، ولا في إتحاف المهرة لابن حجر (١٤٥٨٥) عند ذكره لإسناد هذا الحديث وعزوه للحاكم.

وجاء في هامش الأصل: وأخرج ابن المنذر وغيره عن مجاهد أن علياً كرم الله تعالى وجهه سأل النبي ﷺ في تلك العشر عن عشرة خصال.

(١) البحر المحيط ٨/ ٢٣٧.

تجاوزَ الله تعالى عنه لما رُئيَ[١] منهم من الانقياد وعدم خوف الفقر بعدُ ما قام مقام توبتهم. و«إذ» على بابها، أعني أنها ظرفٌ لما مضى، وقيل: إنها بمعنى «إذا»[٢] الظرفية للمستقبل كما في قوله تعالى: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ﴾ [غافر: ٧١]. وقيل: بمعنى «إنْ» الشرطية، كأنه قيل: فإن لم تفعلوا ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

والمعنى على الأول: إنكم تركتم ذلك فيما مضى فتداركوه بالمثابرة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، واعتُبرت المثابرة؛ لأنَّ المأمورين مقيمون للصلاة ومؤتون للزكاة، وعُدِلَ عن: فصلُّوا، إلى: «فأقيموا الصلاة» ليكونَ المرادُ المثابرةَ على توفية حقوق الصلاة ورعاية ما فيه كمالها، لا على أصل فِعْلها فقط، ولَمَّا عُدِلَ عن ذلك لِمَا ذُكِرَ جيءَ بما بعده على وزانه؛ ولم يقل: وزكُّوا؛ لئلَّا يتوهَّم أنَّ المرادَ الأمرُ بتزكية النفس. كذا قيل، فتدبَّر.

﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ أي: في سائر الأوامر، ومنها ما تقدَّم في ضمن قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا۟ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُوا۟) الآيات، وغير ذلك.

﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ظاهراً وباطناً. وعن أبي عمرو: «يعملون» بالتحتية[٣].

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ تعجيبٌ من حال المنافقين الذين كانوا يتَّخذون اليهودَ أولياء، ويناصحونهم وينقلون إليهم أسرارَ المؤمنين، وفيه على ما قال الخفاجيُّ: تلوينٌ للخطاب بصَرْفه عن المؤمنين إلى الرسول ﷺ[٤]، أي: ألم تنظر ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟﴾ أي: والوا ﴿قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ وهم اليهود ﴿مَّا هُم﴾ أي: الذين تولَّوا ﴿مِّنكُمْ﴾ معشرَ المؤمنين ﴿وَلَا مِنْهُمْ﴾ أي: من أولئك القوم المغضوب عليهم، أعني: اليهود؛ لأنهم منافقون مذبذبون بين ذلك، وفي الحديث: «مَثَلُ المنافق مثل الشاة العائرة بين غنمين ـ أي: المتردِّدة بين قطيعين ـ لا تدري أيّهما تتبع»[٥].

---

(١) في تفسير البيضاوي ٨/ ١٧٢، وتفسير أبي السعود ٨/ ٢٢١: رأى.
(٢) في (م): إذ، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في تفسير البيضاوي وتفسير أبي السعود.
(٣) القراءات الشاذة ص١٥٤، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٧.
(٤) حاشية الشهاب ٨/ ١٧٣.
(٥) أخرجه أحمد (٥٠٧٩)، ومسلم (٢٧٨٤): (١٧) من حديث ابن عمر ﵄.

وجوَّزَ ابنُ عطيةَ أن يكون «هم» لليهود[1]، وضمير «منهم» للذين تولَّوا، ثم قال: فيكونُ فِعْلُ المنافقين على هذا أخسَّ[2]؛ لأنهم تولَّوا مغضوباً عليهم ليسوا من أنفسهم فيَلْزَمَهم ذِمامُهم، ولا من القوم المحقِّين فتكونَ الموالاةُ صواباً[3].

والأولُ هو الظاهر، والجملةُ عليه مستأنفة، وجُوِّزَ كونُها حالاً من فاعل «تولَّوا»، وَرُدَّ بعدم الواو، وأُجيب بأنهم صرَّحوا بأنَّ الجملةَ الاسميةَ المثبتةَ أو المنفيةَ إذا وقعتْ حالاً تأتي بالواو فقط، وبالضمير فقط، وبهما معاً، وما هاهنا أتَتْ بالضمير، أعني: «هم». وعلى ما قال ابنُ عطية: في موضع الصِّفة لـ «قوم».

وذكر المولى سعد الله أنَّ في «منكم» التفاتاً، وتُعقِّبَ بأنه إن غلِّب فيه خطابُ الرسول ﷺ فظاهرٌ أنه لا التفاتَ فيه، وإن لم يغلَّبْ فكذلك لا التفات فيه؛ إذ ليس فيه مخالفةٌ لمقتضى الظاهر؛ لسَبْقِ خطابهم قبله، وفي جَعْله التفاتاً على رأي السكاكيِّ نظر.

﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ﴾ عَطْفٌ على «تولَّوا» داخلٌ في حَيِّز التعجيب، وجُوِّزَ عَطْفُهُ على جملة «ما هم منكم»، وصيغةُ المضارع للدلالة على تكرُّر الحلف.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ حالٌ من فاعل «يحلفون» مفيدةٌ لكمال شناعة ما فعلوا، فإنَّ الحلفَ على ما يعلم أنه كذبٌ في غاية القبح، واستدلَّ به على أنَّ الكَذِبَ يَعُمُّ ما يعلم المخبِرُ مطابقته للواقع، وما لا يعلم مطابقته له[4]، فيردُّ به على مذهَبَي النَّظَّام والجاحظ؛ إذ عليهما لا حاجة إليه. وبُحِثَ فيه بأنه يجوزُ أن يُرادَ بالكذب ما خالف اعتقادهم [وقوله][5]: «وهم يعلمون» بمعنى: يعلمون خلافه، فيكون جملةً حاليةً مؤكِّدةً لا مقيِّدة، نعم التأسيسُ هو الأصل، لكنه غيرُ متعيّن، والاحتمالُ يُبطلُ الاستدلالَ.

---

(١) في الأصل و(م): للقوم، والمثبت من المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٠، والبحر ٨/ ٢٣٨.

(٢) في مطبوع المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٠، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٨: أحسن. والوَجْهُ ما ذكره المصنف.

(٣) المحرر الوجيز ٥/ ٢٨٠.

(٤) في تفسير أبي السعود ٨/ ٢٢١، وتفسير البيضاوي ٨/ ١٧٣: ما يعلم المخبر عدم مطابقته للواقع وما لا يعلم.

(٥) ما بين حاصرتين من حاشية الشهاب ٨/ ١٧٣، والكلام منه.

والكذبُ الذي حلفوا عليه دعواهم الإسلام حقيقة، وقيل: إنهم ما شتموا النبيَّ ﷺ؛ بناءً على ما روي أنه كان رسول الله ﷺ جالساً في ظِلِّ حُجْرةٍ من حُجَره، وعنده نفرٌ من المسلمين، فقال: «إنكم سيأتيكم إنسانٌ ينظرُ إليكم بعيني شيطان، فإذا جاءكم فلا تُكلِّموه»، فلم يلبثوا أنْ طَلَعَ عليهم رجلٌ أزرقُ، فقال عليه الصلاة والسلام حين رآه: «علامَ تشتُمني أنت وأصحابك؟» فقال: ذرني آتك بهم. فانطلق فدعاهم فحلفوا، فنزلت. وهذا الحديثُ أخرجه الإمام أحمد والبزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقيُّ في «الدلائل» وابن مردويه والحاكم وصححه، عن ابن عباس إلا أنَّ آخره: فأنزل الله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ الآية والتي بعدها[1]، ولعلَّه يُؤيِّدُ أيضاً اعتبارَ كون الكَذِبِ دعواهم أنهم ما شتموا.

وفي «البحر» روايةُ نحو ذلك عن السدي ومقاتل، وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه: «يدخلُ عليكم رجلٌ قلبه قلبُ جبارٍ، وينظرُ بعينَي شيطان»، فدخل عبد الله بن نَبْتَل وكان أزرقَ أسمرَ قصيراً، خفيفَ اللحية، فقال ﷺ: «علامَ تشتمني أنتَ وأصحابك؟» فحلف بالله ما فعل، فقال له: «فعلتَ» فجاء بأصحابه فحلفوا بالله ما سبُّوه، فنزلت[2]. والله تعالى أعلم بصحته.

وعبد الله هذا هو الرجل المبهم في الخبر الأول، وهو: ابنُ نبتل ـ بفتح النون وسكون الباء الموحدة، وبعدها تاءٌ مثنَّاةٌ من فوق ولام ـ بن الحارث بن قيس الأنصاري الأوسي، ذكره ابنُ الكلبيِّ والبلاذري في المنافقين، وذكره أبو عبيد[3] في الصحابة، فيحتمل كما قال ابن حجر: أنه اطَّلع على أنه تاب[4]. وأما قوله في

---

(١) الدر المنثور ٦/ ١٨٦، وأحمد (٢٤٠٧)، والبزار (٢٢٧٠ - كشف الأستار)، والبيهقي في الدلائل ٥/ ٢٨٢-٢٨٣، والحاكم ٢/ ٤٨٢.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٢٢: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.
(٢) البحر المحيط ٨/ ٢٣٨، وينظر أسباب النزول للواحدي ص٤٣٨-٤٣٩.
(٣) في كتاب «النسب» كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ١٠/ ١٣٩. وجاء في (م): عبيدة.
(٤) الإصابة ١٠/ ١٣٩.

«القاموس»: عبد الله بن نَبيل كأمير[١]، من المنافقين، فيحتمل أنه هو هذا، واختلف في ضَبْطِ اسم أبيه، ويحتمل أنه غيره.

﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ بسبب ذلك ﴿عَذَابًا شَدِيدًا﴾ نوعاً من العذاب متفاقماً ﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ ما اعتادوا عمله وتمرَّنوا عليه.

﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ الفاجرةَ التي يحلفون بها عند الحاجة ﴿جُنَّةً﴾ وقايةً وسترةً عن المؤاخذة.

وقرأ الحسن: «إيمانهم» بكسر الهمزة[٢]، أي: إيمانهم الذي أظهروه للنبيِّ ﷺ وخُلَّصِ المؤمنين.

قال في «الإرشاد»: والاتخاذ على هذا عبارةٌ عن التستر بالفعل. كأنه قيل: تستَّروا بما أظهروه من الإيمان عن أن تستباح دماؤهم وأموالهم، وعلى قراءة الجمهور عبارةٌ عن إعدادهم لأيمانهم الكاذبة، وتهيئتهم لها إلى وقتِ الحاجة ليحلفوا بها، ويخلصوا عن المؤاخذة، لا عن استعمالها بالفعل، فإنَّ ذلك متأخِّرٌ عن المؤاخذة المسبوقة بوقوع الجناية، وعن سببها أيضاً كما يُعربُ عنه الفاء في قوله تعالى: ﴿فَصَدُّوا۟﴾ أي: الناس ﴿عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في خلالِ أَمْنهم بتثبيط مَنْ لقُوا عن الدخول في الإسلام وتضعيفِ أمر المسلمين عندهم[٣].

وقيل: فصدُّوا المسلمين عن قتلهم، فإنه سبيل الله تعالى فيهم.

وقيل: «صَدُّوا» لازمٌ، والمراد: فأعرضوا عن الإسلام حقيقةً. وهو كما ترى.

﴿فَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وعيدٌ ثانٍ بوَصْفٍ آخرَ لعذابهم، وقيل: الأولُ عذابُ القبر، وهذا عذابُ الآخرة، ويُشعرُ به وَصْفُهُ بالإهانة المقتضية للظهور، فلا تكرار.

---

(١) كذا في الأصل و(م): ابن نبيل كأمير، وقد نقله المصنف من حاشية الشهاب ٨/ ١٧٣. والذي في القاموس (نبتل): ابن نبتل.
(٢) المحتسب ٢/ ٣١٥، والمحرر الوجيز ٥/ ٢٨٨، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٨.
(٣) إرشاد العقل السليم ٨/ ٢٢٢.

﴿لَّن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١٧﴾ قد سبق مثله في سورة آل عمران[1]، وسبق الكلامُ فيه، فمَنْ أراده فليرجع إليه.

﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ تقدَّمَ الكلام في نظيره غير بعيد ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُۥ﴾ أي: لله تعالى يومئذٍ قائلين: والله ربَّنا ما كنَّا مشركين ﴿كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ﴾ في الدنيا أنهم مسلمونَ مثلكم، والتشبيهُ بمجرَّدِ الحلفِ لهم في الدنيا، وإن اختلف المحلوف عليه بناءً على ما قدَّمنا من سبب النزول.

﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ في الآخرة ﴿أَنَّهُمْ﴾ بتلك الأيمان الفاجرة ﴿عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ من جَلْبِ منفعةٍ أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ كما كانوا عليه في الدنيا، حيث كانوا يدفعون بها عن أرواحهم وأموالهم، ويستجرُّون بها فوائد دنيوية.

﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ البالغون في الكذب إلى غايةٍ ليس وراءها غاية، حيث تجاسروا على الكذب بين يدي علّام الغيوب، وزعموا أنَّ أيمانهم الفاجرةَ تروِّجُ الكذب لديه عزَّ وجلَّ كما تروِّجه عند المؤمنين.

﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ أي: غلب على عقولهم بوسوسته وتزيينه حتى اتبعوه، فكان مستولياً عليهم، وقال الراغبُ[2]: الحوذ أن يتبعَ السائقُ حاذَي البعير، أي: أدبار فخذيه، فيُعنِّفُ في سَوْقه، يقال: حاذَ الإبلَ يَحُوذُها، أي: ساقها سَوْقاً عنيفاً، وقوله تعالى: (ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ) أي: استاقهم مستولياً عليهم، أو من قولهم: استحوذَ العيرُ على الأتان، أي: استولى على حاذَيها، أي: جانبَي ظهرها.

وصرَّحَ بعضُ الأجلَّة أنَّ الحَوْذَ في الأصل: السَّوقُ والجمع، وفي «القاموس»[3] تقييدُ السَّوقِ بالسريع، ثم أُطلق على الاستيلاء، ومثله الإحواذ والأحْوَذي، وهو كما قال الأصمعيُّ: المشمِّرُ في الأمور، القاهرُ لها، الذي لا يشذُّ

---

(١) الآية (١٠) و(١١٦).

(٢) في المفردات (حوذ).

(٣) مادة (حوذ).

عنه منها شيء، ومنه قول عائشة في عمر رضي الله عنها: كان أَحوذيًّا نسيجَ وَحْده[1]. مأخوذٌ من ذلك، و«استحوذَ» مما جاء على الأصل في عَدَم إعلاله على القياس؛ إذ قياسُهُ: استحاذ، بقَلْبِ الواو ألفاً كما سُمع فيه قليلاً، وقرأ به هنا أبو عمرو[2]، فجاء مخالفاً للقياس كـ: استنوق واستصوب، وإن وافقَ الاستعمالَ المشهور فيه، ولذا لم يُخِلَّ استعماله بالفصاحة، وفي استفعل هنا من المبالغة ما ليس في فَعَلَ.

﴿فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ﴾ في معنى: لم يمكِّنهم من ذِكْره عزَّ وجلَّ بما زيَّنَ لهم من الشهوات، فهم لا يذكرونه أصلاً، لا بقلوبهم ولا بألسنتهم.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذكر من القبائح ﴿حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: جنوده وأتباعه.

﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ أي: الموصوفون بالخسران الذي لا غايةَ وراءه، حيث فوَّتوا على أنفسهم النعيمَ المقيمَ، وأخذوا بدله العذابَ الأليم، وفي تصدير الجملة بحرفَي التنبيه والتحقيق، وإظهارِ المتضايفين معاً في موقع الإضمار بأحد الوجهين، وتوسيطِ ضمير الفصل، من فنون التأكيد ما لا يخفى.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ استئنافٌ مسوقٌ لتعليل ما قبله من خُسْران حزبِ الشيطان، عَبَّرَ عنهم بالموصول ذمًّا لهم بما في حَيِّز الصِّلة، وإشعاراً بعِلَّة الحكم.

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ الموصوفون بما ذكر ﴿فِى ٱلْأَذَلِّينَ﴾ أي: في جملة مَنْ هو أَذَلُّ خَلْقِ الله عزَّ وجلَّ من الأولين والآخرين، معدودون في عدادهم؛ لأنَّ ذِلَّةَ أحد المتخاصمين على مقدار عِزَّةِ الآخر، وحيثُ كانت عِزَّةُ الله عزَّ وجلَّ غير متناهيةٍ كانت ذِلَّةُ مَنْ حادَّهُ كذلك.

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٢١٤.
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٥٠: رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق، ورجال أحدها ثقات.

(٢) كذا في الأصل و(م). والذي في المحرر الوجيز ٥/ ٢٨١، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٨، والدر المصون ١٠/ ٢٧٤: عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

﴿كَتَبَ ٱللَّهُ﴾ استئنافٌ واردٌ لتعليل كونهم في الأذلين، أي: أثبتَ في اللوح المحفوظ، أو قضى وحَكَم. وعن قتادة: قال. وأيًّا ما كان، فهو جارٍ مجرى القَسَم، فلذا قال سبحانه: ﴿لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ﴾ أي: بالحُجَّةِ والسيف وما يجري مجراه، أو بأحدهما، ويكفي في الغلبة بما عدا الحُجَّة تحقُّقُها للرسل عليهم السلام في أزمنتهم غالباً، فقد أَهْلَكَ سبحانه الكثيرَ من أعدائهم بأنواع العذاب، كقوم نوحٍ وقوم صالحٍ وقوم لوطٍ وغيرهم، والحربُ بين نبيِّنا ﷺ وبين المشركين وإن كان سجالاً، إلاّ أنَّ العاقبةَ كانتْ له عليه الصلاة والسلام، وكذا لأتباعهم بعدهم لكن إذا كان جهادهم لأعداء الدين على نحو جهاد الرسل لهم، بأن يكونَ خالصاً لله عزَّ وجلَّ لا لطلب مُلْكٍ وسَلْطنةٍ وأغراضٍ دنيوية، فلا تكادُ تجدُ مجاهداً كذلك إلا منصوراً غالباً.

وخَصَّ بعضُهم الغلبةَ بالحُجَّة لاطِّرادها، وهو خلافُ الظاهر، ويُبعده سببُ النزول؛ فعن مقاتلٍ: لما فتح الله تعالى مكةَ للمؤمنين، والطائف وخيبر وما حولها، قالوا: نرجو أن يُظهرنا الله تعالى على فارس والروم، فقال عبد الله بن أبيٍّ: أتظنُّون الرومَ وفارسَ كبعضِ القرى التي غلبتم عليها، والله إنهم لأكثرُ عدداً وأشدُّ بَطْشاً من أن تظنُّوا فيهم ذلك، فنزلت: (كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ)[(١)].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ﴾ على نَصْرِ رسله ﴿عَزِيزٌ﴾ لا يُغلَبُ على مراده عزَّ وجلَّ.

وقرأ نافع وابن عامر: «ورسليَ» بفتح الياء[(٢)].

﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، أو لكلِّ أحدٍ يصلح له، و«تجد» إما متعدٍّ إلى اثنين، فقوله تعالى: «يوادون» إلخ مفعوله الثاني، وإما متعدٍّ إلى واحدٍ، فهو حالٌ من مفعوله لتخصُّصه بالصفة. وقيل: صفةٌ أخرى له، أي: قوماً جامعين بين الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، وبين موادَّة أعداء الله تعالى ورسوله ﷺ. وليس بذاك.

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٢٠/٣٢٨.

(٢) التيسير ص٢٠٩، والنشر ٢/٣٨٦.

والكلام على ما في «الكشاف»[(١)] من باب التخييل؛ خيّل أنَّ من الممتنع المحال أن تجدَ قوماً مؤمنين يوادُّون المشركين، والغرضُ منه أنه لا ينبغي أن يكونَ ذلك، وحَقُّهُ أن يمتنعَ ولا يوجدَ بحالٍ مبالغةً في النهي عنه والزجرِ عن ملابسته، والتصلُّب في مجانبة أعداء الله تعالى.

وحاصلُ هذا على ما في «الكشف» أنه من فَرْضِ غير الواقع واقعاً محسوساً، حيث نُفي الوجدانُ على الصفة، وأُريد نفيُ انبغاء الوجدان على تلك الصفة، فجعل الواقع نفي الوجدان، وإنما الواقعُ نفي الانبغاء، فخيّل أنه هو[(٢)]، فالتصويرُ في جَعْل ما لا يمتنعُ ممتنعاً.

وقيل: المراد: لا تجدُ قوماً كاملي الإيمان على هذه الحال، فالنفيُ باقٍ على حقيقته.

والمرادُ بموادَّةِ المحادِّين: موالاتُهم ومظاهرتهم، والمضارع قيل: لحكايةِ الحال الماضية، و«مَنْ حادَّ الله ورسوله» ظاهرٌ في الكافر؛ وبعضُ الآثار ظاهرٌ في شموله للفاسق، والأخبار مصرِّحةٌ بالنهي عن موالاة الفاسقين كالمشركين، بل قال سفيان: يرونَ أنَّ الآيةَ المذكورةَ نزلتْ فيمن يُخالط السلطان، وفي حديثٍ طويلٍ أخرجه الطبرانيُّ والحاكم والترمذيُّ[(٣)] عن واثلةَ بن الأسقع مرفوعاً: «يقول الله تبارك وتعالى: وعِزَّتي لا ينالُ رحمتي مَنْ لم يوالِ أوليائي ويُعادِ أعدائي».

وأخرج أحمد وغيره عن البراء بن عازب مرفوعاً: «أوثقُ الإيمان الحبُّ في الله والبغضُ في الله»[(٤)].

وأخرج الديلميُّ من طريق الحسن عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم

---

(١) ٤/ ٧٨.

(٢) جاء في هامش الأصل: قيل: بجعل ما لا يليق كالعدم لمشاركته له في عدم الاعتداد به، فتأمل.

(٣) الطبراني في الكبير ٢٢/ ٥٩ (١٤٠). ولم نقف عليه عند الحاكم والترمذي، وعزاه السيوطي في الدر المنثور للحكيم الترمذي، وهو في نوادر الأصول ١٥١-١٥٢.

(٤) مسند أحمد (١٨٥٢٤)، وأخرجه أيضاً الطيالسي (٧٤٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤١ و١٣/ ٢٢٩، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤).

لا تجعلْ لفاجر ـ وفي رواية: ولا لفاسقٍ ـ عليَّ يداً ولا نعمةً، فيَوَدَّه قلبي، فإني وجدتُ فيما أوحيتَ إليَّ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾»(١).

وحكى الكواشيُّ عن سهلٍ أنه قال: مَنْ صحَّح إيمانه، وأَخْلَصَ توحيده، فإنه لا يأنسُ إلى مبتدعٍ، ولا يُجالسه، ولا يؤاكله، ولا يشاربه، ولا يصاحبه، ويُظهرُ له من نفسه العداوة والبغضاء، ومَنْ داهَنَ مبتدعاً، سَلَبَهُ الله تعالى حلاوةَ السنن، ومَنْ تحبَّبَ إلى مبتدعٍ يطلبُ عِزَّ الدنيا أو عَرَضاً منها، أَذَلَّهُ الله تعالى بذلك العِزِّ، وأفقرهُ بذلك الغنى، ومَنْ ضَحِكَ إلى مبتدعٍ نَزَعَ الله تعالى نورَ الإيمان من قلبه، ومَنْ لم يُصدِّقْ فليجرِّب. انتهى.

ومن العجيب أنَّ بعضَ المنتسبين إلى المتصوفة ـ وليس منهم ولا قُلامة ظفر ـ يوالي الظلمةَ، بل مَنْ لا علاقة له بالدين منهم، وينصرهم بالباطل، ويُظهر من محبَّتهم ما يضيقُ عن شرحه صدرُ القِرْطاس، وإذا تليت عليه آيات الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ الزاجرة عن مثل ذلك يقول: سأعالجُ قلبي بقراءة نحو ورقتين من كتاب «المثنوي الشريف» لمولانا جلال الدين القونوي قُدِّسَ سِرُّهُ، وأُذْهِبُ ظلمته ـ إن كانت ـ بما يحصلُ لي من الأنوار حالَ قراءته، وهذا لَعَمري هو الضلالُ البعيد، وينبغي للمؤمنين اجتناب مثل هؤلاء.

﴿وَلَوْ كَانُوٓا﴾ أي: مَنْ حادَّ الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، والجمعُ باعتبار معنى «مَنْ» كما أنَّ الإفرادَ فيما قبلُ باعتبار لفظها ﴿ءَابَآءَهُمْ﴾ أي: الموادِّين ﴿أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ فإنَّ قضيةَ الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر الذي يُحشر المرءُ فيه مع مَنْ أَحبَّ أن يهجروا الجميعَ بالمرَّة، وليس المرادُ بِمَنْ ذُكِرَ خصوصهم، وإنما المرادُ الأقاربُ مطلقاً، وقدَّم الآباء؛ لأنه يجبُ على أبنائهم طاعتهم ومصاحبتهم في الدنيا بالمعروف، وثنَّى بالأبناء؛ لأنهم أعلقُ بهم لكونهم أكبادهم، وثلَّثَ بالإخوان؛ لأنهم الناصرون لهم:

(١) الدر المنثور ٦/ ١٨٧، ومسند الفردوس (٢٠١١).

أخـاكَ أخـاكَ إنَّ مَـنْ لا أخـا لـه   كساعٍ إلى الهيجا بغير سلاح[(١)]

وخَتَمَ بالعشيرة؛ لأنَّ الاعتمادَ عليهم والتناصرَ بهم بعد الإخوان غالباً:

لـو كنتُ من مازنٍ لم تَستَبحْ إبلي   بنو اللَّقيطةِ من ذُهْلِ بنِ شيبانا

إذاً لقامَ بنَصْري معشرٌ خُشُنٌ   عند الحفيظة إنْ ذو لوثةٍ لانا

لا يسألونَ أخاهم حين يَندُبهمْ   في النائبات على ما قال برهانا[(٢)]

وقرأ أبو رجاء: «وعشائرهم» بالجمع[(٣)].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارةٌ إلى الذين لا يُوادُّونهم وإن كانوا أقربَ الناس إليهم وأَمَسَّهم رَحِماً بهم، وما فيه من معنى البعد لرِفْعة درجتهم في الفضل، وهو مبتدأٌ خبره قوله تعالى: ﴿كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ أي: أَثبتَهُ الله تعالى فيها، ولَمَّا كان الشيءُ يُراد أولاً، ثم يُقالُ، ثم يُكتبُ، عبَّر عن المبدأ بالمنتهى للتأكيد والمبالغة، وفيه دليلٌ على خروج العمل من مفهوم الإيمان، فإنَّ جُزْءَ الثابتِ في القلب ثابتٌ فيه قطعاً، ولا شيءَ من أعمال الجوارح يثبتُ فيه.

وقرأ أبو حيوة والمفضل عن عاصم: «كُتِبَ» مبنيًّا للمفعول «الإيمانُ» بالرفع على النيابةِ عن الفاعل[(٤)].

﴿وَأَيَّدَهُم﴾ أي: قوَّاهم ﴿بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ أي: من عنده عزَّ وجلَّ، على أنَّ «من» ابتدائية، والمرادُ بالروح نورُ القلب، وهو نورٌ يقذفه الله تعالى في قلب مَنْ يشاء من عباده، تحصلُ به الطمأنينة والعروجُ على معارج التحقيق، وتسميته روحاً مجازٌ مرسلٌ؛ لأنه سببٌ للحياة الطيبة الأبدية، وجُوِّزَ كونه استعارة، وقولُ بعض الأجلَّة: إنَّ نورَ القلب ما سَمَّاه الأطباءُ روحاً، وهو الشعاعُ اللَّطيفُ المتكوِّنُ في القلب،

---

(١) البيت لمسكين الدارمي، وهو في العقد الفريد ٢/ ٣٠٤، والحماسة البصرية ٢/ ٦٠، والخزانة ٣/ ٦٥.

(٢) الأبيات لقريط بن أنيف العنبري، وهي في حماسة أبي تمام (شرح المرزوقي) ١/ ٢٢-٣١، والعقد الفريد ٣/ ١٦، وتاج العروس (لقط).

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٣٩.

(٤) معاني الفراء ٣/ ١٤٢، والبحر المحيط ٨/ ٢٣٩.

وبه الإدراك، فالروحُ على حقيقته = ليس بشيءٍ كما لا يخفى، أو المرادُ به القرآنُ على الاحتمالين السابقين، واختيرت الاستعارةُ، أو جبريل عليه السلام وذلك يوم بدر، وإطلاقُ الروح عليه شائعٌ. أقوال.

وقيل: ضمير «منه» للإيمان، والمرادُ بالروح الإيمان أيضاً، والكلامُ على التجريد البديعي، فـ «من» بيانيةٌ أو ابتدائيةٌ على الخلاف فيها، وإطلاقُ الروح على الإيمان على ما مرَّ.

وقوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمْ﴾ إلخ بيانٌ لآثار رحمته تعالى الأُخروية إثرَ بيان ألطافه سبحانه الدنيوية، أي: ويدخلهم في الآخرة ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ﴾ أبَدَ الآبدين.

وقوله تعالى: ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ استئنافٌ جارٍ مجرى التعليل لما أفاضَ سبحانه عليهم من آثار رحمته عزَّ وجلَّ العاجلة والآجلة.

وقوله تعالى: ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُۚ﴾ بيانٌ لابتهاجهم بما أُوتوه عاجلاً وآجلاً.

وقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ﴾ تشريفٌ لهم ببيان اختصاصهم(١) به تعالى.

وقوله سبحانه: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ بيانٌ لاختصاصهم بسعادة الدارين، والكلامُ في تحلية الجملة بـ «ألا» و«إنَّ» على ما مرَّ في أمثالها.

والآيةُ قيل: نزلتْ في أبي بكرٍ ﵁، أخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال: حُدِّثتُ أنَّ أبا قحافةَ سَبَّ النبيَّ ﷺ، فَصَكَّهُ أبو بكرٍ صَكَّةً فسقط؛ فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «أَفَعلتَ يا أبا بكر؟» قال: نعم، قال: «لا تَعُدْ» قال: والله لو كان السيفُ قريباً مني لضربته. وفي رواية: لقتلته. فنزلت: (لَّا تَجِدُ قَوْمًا) الآيات(٢).

وقيل: في أبي عبيدةَ بن عبد الله بن الجراح، أخرج ابن أبي حاتم والطبرانيُّ

---

(١) جاء في هامش الأصل: روى السلمي عن أبي عثمان: حزب الله تعالى من يغضبُ لله سبحانه ولا يأخذه فيه عز وجل لومة لائم.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٤٤٠، وعزاه السيوطي في الدر ٦/١٨٦ لابن المنذر.

وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقيُّ في «سننه» عن عبد الله بن شوذب[١] قال: جعل والدُ أبي عبيدة يتصدَّى له يومَ بدرٍ، وجعل أبو عبيدة يَحيدُ عنه، فلما أكثرَ قَصدَهُ أبو عبيدة فقتله، فنزلت: ﴿لَّا تَجِدُ﴾ إلخ[٢].

وفي «الكشاف»[٣] أنَّ أبا عبيدةَ قتلَ أباه عبد الله بن الجراح يومَ أحد.

وقال الواقديُّ في قصة قتله إياه: كذلك يقولُ أهل الشام، وقد سألتُ رجالاً من بني فِهْرٍ فقالوا: توفِّيَ أبوه قبل الإسلام، أي: في الجاهلية قبل ظهور الإسلام[٤]. انتهى.

والحقُّ أنه قتله في بدر، أخرج البخاريُّ ومسلم عن أنس قال: كان ـ أي: أبو عبيدة ـ قَتَلَ أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده، لَمَّا سمع منه في رسول الله ﷺ ما يكره، ونهاهُ فلم ينتهِ[٥].

وقيل: نزلت فيه حيث قتل أباه، وفي أبي بكرٍ دعا ابنه يومَ بدر إلى البراز، وقال لرسول الله ﷺ: دعني أكونُ في الرَّعْلَة الأولى ـ وهي القطعةُ من الخيل ـ قال: «مَتِّعنا بنفسك يا أبا بكر، ما تعلمُ أنك عندي بمنزلة سمعي وبصري؟»[٦]، وفي مصعب بن عمير، قتل أخاه عُبيدَ بن عمير يوم أحد، وفي عمر قتلَ خاله العاص بن

(١) في الأصل و(م): عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب، وهو خطأ.

(٢) الدر المنثور ٦/ ١٨٦، والمعجم الكبير (٣٦٠)، والحلية ١/ ١٠١، وسنن البيهقي ٩/ ٢٧. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٠٢: وهذا معضل، وكان الواقدي ينكره.

(٣) ٤/ ٧٩.

(٤) ونقله عنه أيضاً القرطبي في تفسيره ٢٠/ ٣٣٠.

(٥) هو من زيادات رزين بن معاوية العبدري كما ذكر ابن الأثير في جامع الأصول ٩/ ٢٠ إثر حديث البخاري (٣٧٤٤)، ومسلم (٢٤١٩) عن أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة أميناً وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح» ولم ترد هذه الزيادة في الصحيحين، ولعلها في كتاب «تجريد الصحاح» لرزين، فقد ذكر له الذهبي في السير ٢٠/ ٢٠٥ هذا الكتاب.

(٦) أسباب النزول للواحدي ص٤٤٠، وما بعده منه أيضاً، وأخرجه الواقدي في المغازي ١/ ٢٥٧، وذكره عنه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٨٦، وورد عند الواقدي أن ابن أبي بكر اسمه: عبد الرحمن.

هشام يوم بدر، وفي عليٍّ كرم الله تعالى وجهه وحمزة وعبيدة بن الحارث قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر.

وتفصيل ذلك ما رواه أبو داود[1] عن عليٍّ كرَّم الله تعالى وجهه قال: لَمَّا كان يومُ بدرٍ تقدَّم عتبةُ بنُ ربيعةَ ومعه ابنه وأخوه، فنادى: مَنْ يبارز؟ إلى قوله: فقال رسول الله ﷺ: «قُمْ يا حمزةُ، قُمْ يا عليّ، قُمْ يا عبيدة بن الحارث» فأقبلَ حمزةُ إلى عتبة، وأقبلتُ إلى شيبة[2]، واختلفتْ بين عُبيدةَ والوليد ضربتان، فأثخنَ كلٌّ منهما صاحبه، ثم مِلْنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة.

هذا ورتَّبَ بعضُ المفسرين: «ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم» على قصة أبي عبيدة وأبي بكرٍ ومصعب وعليٍّ كرم الله تعالى وجهه ومَنْ معه. وقيل: إنَّ قوله تعالى: «لا تجد قوما» إلخ، نَزَلَ في حاطبِ بن أبي بلتعة، والظاهرُ ـ على ما قيل ـ أنه متصلٌ بالآي التي في المنافقين الموالين لليهود.

وأيًّا ما كان فحكم الآيات عامٌّ وإن نزلت في أناسٍ مخصوصين كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

تم بعون الله تعالى الجزء السادس والعشرون

ويليه الجزء السابع والعشرون ويبدأ

بسورة الحشر

---

(١) في سننه (٢٦٦٥).

(٢) في هامش الأصل: أي: فقتلناهما، كما نطقت به رواية رزين.